
کتابخانه
مجلس شورای ملی

نسخه شریف

نخبه ملا محسن فیض



نسخه شریف

نخبه ملا محسن فیض



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اوضح بائمة الهدى من اهل بيت النبوة عن دينه القويم
وابلج بانوار آثارهم ظلمات البدع والاهواء عن صراطه المستقيم و
الصلوة والسلام على محمد وآله المعصومين ما دامت الصلوة والتسليم
اما بعد فيقول خادم العلوم الدينية محمد بن مرتضى المدعو بمحسن
احسن الله اليه هذه نخبة وجيزة في الحكمة العملية والاحكام الشرعية
على ما ورد به الكتاب والسنة وآثار الائمة المعصومين من اهل بيت العصمة و من
اقتبس من انوارهم عليهم السلم تفصل بين ما وضح دليله وبان سبيله
مما لا ريب فيه وبين ما ابهم مأخذه واظلم مسلكه مما يتشابه الامر

فيه

فيه ليكون العامل على بصيرة من الاخذ باليقين والاحتياط
في الدين اذ ورد حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك
فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب
المحرمات فهلك من حيث لا يعلم واذ لا سبيل الى القطع في
الشبهات فالامور ثلثة وكذلك في الفرايض والنفل ففرض
بين ونفل بين وشبهات بينهما من اتى بها نجى من ترك
الفرايض ومن تركها وقع فيه فهلك من حيث لا يعلم فارتفع
الخلاف وتحرزنا مما نهينا عنه من القول بالرأي والجزاف
لابهامنا ما ابهمه الله وسكوتنا عما سكت الله وكما ان تارك
الشبهات في الحلال والحرام وفاعلها في الفرض والنفل
ليس كالهالك من حيث لا يعلم فكذا الهالك من حيث لا يعلم ليس

٢ كالهالك من حيث يعلم فالناس ثلث فرق مترتبين ولا نعبؤ بقول
من لا برهان له به وان كان فى الآخرين مشهورًا ولا باجماع
يدعى فى محل الخلاف فانه ليس الا زورًا اذ المجمع عليه لا ريب
فيه فكيف يشتبه بالمتنازع فيه والله يقول الحق وهو يهدى
السبيل مقدمة العلم علمان علم يقصد لذاته وهو نور يظهر
فى القلب فينشرح فيشاهد الغيب وينفسح فيحتمل البلاء ويحفظ
السر وعلامته التجافى عن دار الغرور وهو الافضل لانه
المقصود الاقصى وعلم يقصد للعمل ظاهرًا او باطنا ليتوسل به
الى ذلك النور وهو العلم بما يقرب اليه تعالى وما يبعد منه
وعلامته الحلم والصمت وتصديق الفعل القول وهو الاقدم
لانه الشرط واما مجادلة علم الكلام والتعمق فى فتاوى تستنبط بالراى

فليسا من العلم والفقه فى شئ بل هما مما يقسى القلب ويبعد عن الله
عز وجل وانما رخص فى الكلام لضرورة دفع شبه المعاندين وقد
ورد ان اثمه اكبر من نفعه وحق العلم اخلاص طلبه لله جل جلاله
والعمل به والقول بما يعلم والوقوف عند ما لا يعلم والاحتراز عن الفتوى
بالراى وعن التدين بما لا يعلم ففيهما هلك من هلك والتفهم والاستبصار
وبذله لاهله ومنعه عن غير اهله والشفقة فى التعليم والاقتصار على
قدر الفهم وقطع الطمع والتواضع للمتعلم والتملق للمعلم والادب له و
التسليم واحضار القلب والسوال وترك الاستنكاف وتقديم الاهم
فالاهم والمذاكرة وقلة المناظرة الا مع الاضطرار فيقتصر على الواقع
او القريب منه فى الخلوة وعلى سبيل التساود والتعاون شاكرا للمصيب
معترفا بالخطاء غير مهتم بظهوره من الطرف مقدما الافحام النفس و الاقدام بالفقه الاسكات صح

الشيطان والتمسك في الاصول بمحكمات الكتاب والسنة والاجماع
المقطوع به غير متصرف بعقله في شئ منها لاعتصامها عن الهوى
وتاييد الاعتقاد بالعمل وصحبة الصالحين واصغاء الوعظ اللين
وترك مجادلة المتكلمين وفي الفروع بالمجمع عليه ثم الاحوط ثم
الاوثق دليلا ثم قول من ظن انه اعلم واورع ثم التخيير **كتاب الطهارة**
باب التعداد الطهارة طهارتان طهارة الباطن وطهارة الظاهر
وطهارة الباطن اما عن جريمة الجوارح او ذميمة القلب وشغل السر
بما سوى الله عز وجل ثم ان كانت عن قبيح ففرض والا ففضل وطهارة
الظاهر اما عن الخبث او النفث او الحدث ثم ان كانت لواجب مشروط
بها ففرض والا ففضل وورد الطهور نصف الايمان وكان النصف
الاخر هو العمارة بالطاعة ظاهرا وباطنا والباطن هو الاصل والاهم

فالسلف

فالسلف كانوا يبالغون فيه ويتساءلون عن دقايق عيوبه ولكن
لطهارة الظاهر اثر في تنوير الباطن كما يصادف عند اسباغ الوضوء
وساير الاعمال الظاهرة لارتباط الملك بالملكوت ومن ثمة يصدق
رؤيا من اعتاد الصدق وينبئ بطهارة الباطن وموجباتها ٥
باب جرايم الجوارح وهي ما يخالف حكمه تعالى من فعل او
ترك وينقسم الى حقه تعالى وحق العبد وحق العبد اغلظ لانه
لا يترك والى كبيرة وصغيرة وتكفر الصغيرة باجتناب الكبيرة والكبيرة
ما اوجب الله تعالى عليه النار وفي بعض الاخبار انها سبع قتل النفس
الحرام وعقوق الوالدين واكل الربا والتعرب بعد الهجرة وقذف
المحصنة واكل مال اليتيم والفرار من الزحف وزيد في غيره الاشراك
بالله والاياس من روح الله والامن من مكر الله والسحر والزنا و

ويتساهلون في الظاهر حتى كانوا يمشون حفاة في الطين ويصلون معه
٢٣

اليمين الغموس الفاجرة وشهادة الزور وكتمان الشهادة وشرب الخمر
وترك الصلوة متعمدا اوشيا مما فرض الله ونقض العهد وقطيعة
الرحم وفى ثالث اللواط والسرقه واكل الميتة والدم ولحم الخنزير
وما اهل لغير الله من غير ضرورة والسحت والقمار والبخس فى
الكيل والوزن ومعونة الظالمين والركون اليهم وحبس الحقوق
من غير عسر والكذب والكبر والاسراف والتبذير والخيانة و
الاستحقار لاولياء الله والاستخفاف بالحج والاشتغال بالملاهى
والاصرار على الصغاير من الذنوب والاصرار هو ان لا يستغفر و
لا يحدث نفسه بتوبة وانما كبر لانه سبب تراكم الظلمة ومثله
الاستحقار كان يقول طوبى لو لم يكن غير ذلك فورد انه لا يغفر و
نسيان حلمه تعالى وستره فانه سبب الامن من مكره عز وجل والاظهار

فانه يؤدى الى ذنوب اخر كهتك الستر وترغيب الغير وورد المذيع
بالسيئة مخذول والمستتر بها مغفور والطهارة عن الجريمة اما
بالتوبة وحدها او مع التدارك او الحد او التعزير او كليهما او
الجميع وذلك بحسب اصناف الجرايم **باب التوبة** وهى تبرية
القلب عن الذنب والرجوع من البعد الى القرب وورد التائب
من الذنب كمن لا ذنب له وهى فرض فى كل حال وعلى الفور و
حدها حبه تعالى والتوفيق على الطاعة وحلاوتها وقبولها و
العافية والرزق وقضاء الحوايج وهى مقبولة مع تحقق شروطها
بلا شك وانما الشك فى تحققها وهى ان يكون لله سبحانه لا
لمال او جاه او خوف من سلطان او عدم اسباب وان يتندم
اما الندم فغير مقدور وهو التوبة حقيقة وان يعزم على عدم

العود وحقها ان يعترف فورد الاعتراف بالذنب كفارة له ويتدارك
الفرايض ويرد المظالم ويذيب اللحم النابت من الحرام بالحزن ويذيق
النفس مرارة الطاعة كما اذاقها حلاوة المعصية ويغسل ثيابه
ويغتسل ويصلي ما اراد في موضع خالٍ ويضع الوجه على الارض
والتراب بدمعٍ جارٍ وقلبٍ حزينٍ وصوتٍ عالٍ ويذكر الذنوب
واحدا واحدا ويلوم النفس ويوبخها ويرفع يديه حامدا مصليا
داعيا مستغفرا وتصح عن البعض سيما مع الرجحان ككونه
افحش او العقاب عليه اصعب او التدارك اشق والا لزم بقاء
الكفر على التايب منه المقيم على صغيرة ويفيد نقصان العقوبة
لا تمامها بحسب الذنب لا النجاة لا تمامها بترك الكل وعليه يحمل ما ورد بعدم
الصحة او على عدم الرجحان والطريق اليها ذكر ما ورد في فضلها

وقبح

وقبح الذنب وشدة العقوبة وضعف النفس عن الاحتمال وشرف
الاخرة وخساسة الدنيا وقرب الموت ولذة المعرفة والمناجاة الممتنعة
مع الاصرار وخوف الاملاء بعدم الاخذ الحالي والاستدراج بالاحسان
وقلع اسباب الاصرار وهي الغرور وحب الدنيا وطول الامل ايما ياتي

باب التدارك وهو في حقه تعالى القضاء والكفارة وفي حق
العبد رد المال الى المالك او الوارث مبالغا في التبليغ ان امكن
والا فالعزم عليه او التصدق عنه وعرض الاقتصاص في جناية
النفس او الطرف او الاستعفاء في الجميع والارشاد في الاضلال
عند العجز فتكثير الحسنات بحسب المظالم وفي نحو الغيبة والسب و
الايذاء فالاستعفاء مع البلوغ اليه والاستغفار له مع عدمه
او الذكر المفصل مع الاعتذار الا ان يزداد التاذي بالاظهار

استدراج از آنک نزدیک گردانیدن
خدای بنده خود را بخشش و عقوبت

او الايذاء

فالمبهم تحاميا عن ذنب اخو وينبغي المبالغة في الاستعفاء بالتلطف
والتودد والاحسان فان عفي والا يحاسب ويجبر بحسنة في
مقابلته وكذلك يفعل لو كان ميتا او غايبا مع الاستغفار له
وفي حق الله تعالى فورد اتبع السيئة بالحسنة تمحها فيمحو سماع
الملاهي بسماع القرآن والقعود في المعصية بالاعتكاف و
القتل بالاعتاق والغيبة بالثناء والغصب بالصدقة الى غير
ذلك ان الحسنات يذهبن السيئات **باب الحد والتعزير** من اتى
فاحشة نكاحية فالاحب ان يسترها ويتوب عنها فان اقر بالزنا واللواط والمساحقة
عند الحاكم اربعا او شهد عليه اربعة شهود عيانا قبل التوبة
وكان للغير ما يغنيه من فرج دايم قد اصابه مع التكليف والحرية
او كان ملوطا طهره الحاكم من الزنا والمساحقة بالرجم ومن اللواطة

به او يضربه بالسيف او القائه من شاهق او احراقه بالنار وان لم يكن له
ما يغنيه او لاط بما دون الثقب فيجلد مائة سوط ويزاد في الزنا تغريب
عام فان زنى بذات محرم او مكرها او زنى الكافر بمسلمة او لاط بمسلم
فالقتل مطلقا والمملوك يجلد خمسين في الجميع ويزاد الفاعل بالميت
او الميتة تعزيرا ويجلد القواد بين الحرامين خمسة وسبعين وينفى
من مصره ويعزر الصبي والمجنون والمقر دون العدد والمجتمعان تحت
ازار واحد مجردين من دون حل والمقبل بشهوة والمعانق بشهوة و
المستمني بعضو منه او من غيره المحرم والواطي للبهيمة وتقدير الكل الى
الحاكم ويغرم ثمن البهيمة لمالكها وتحرم لحمها ولبنها ونسلها وتذبح و
تحرق وان كانت للظهر اخرجت من البلد الواقعة وبيعت في غيره ومن
جامع في نهار رمضان متعمدا ضرب خمسين ومن رمى بالغنا عاقلا

حرا مسلما بالزناء او اللواط وهو غير متظاهر به وطالبه بالحق وثبت
بالاقرار او عدلين ولا بينة له كاملة حاضرة جلد ثمانين فان واجه به
غير المحصن زيد تعزيرا له وكذا يعزر كل معرض بما يكرهه المواجه الا ان
يكون مستحقا له لتظاهره به فالوقيعة فيه منه وبين اليها ولا يحد
الاب لولده بل يعزر ومن شرب مسكرا او اقر به مرتين او شهد عليه
عدلان جلد ثمانين بعد الافاقة عريانا ومن سرق ما قيمته ربع دينار
من الحرز واقر به او شهد عليه عدلان قطع اصابعه الاربع من اليمنى
فان عاد قطع رجله اليسرى من المفصل فان عاد خلد في الحبس فان
عاد قتل وهكذا يقتل اصحاب الحدود في الرابعة والمملوك في الثامنة
ولا يقطع المملوك بالاقرار ولا بسرقة مال مولاه ولا الوالد لولده ولا
سارق الماكول في المجاعة ولا الثمرة على الشجرة وتدرء الحدود بالشبهات

من الفجور صح

ومن شهر السلاح لاخافة الناس قتل او صلب او قطع يده ورجله من
خلاف او نفي من بلده وكتب الى البلد الذي صار اليه بمنع مواكلته
ومعاملته لينتقل الى اخر وهكذا بحسب جنايته ولا يترك المصلوب
اكثر من ثلثة ايام فينزل ويجهز والساحر يقتل ان اقر به وكان مسلما
ولم يتب ومن شرط استحلاله فقد احتاط والمرتد بانكار ما علم من
الدين ضرورة من غير غلط ولا سهو ولا غفلة ولا نوم ولا سكر ولا غضب
ولا اكراه ان كان عن فطرة وجب قتله وبانت منه امراته وقسم ما
ترك وان كان عن ملة استتيب فان ابى قتل والمراة تستتاب فان
ابت خلدت في الحبس وضربت اوقات الصلوات والاحوط استتابة
الفطري ايضا وتوبته مقبولة فيما بينه وبين الله على كل حال

وذلك صح

باب الجناية جناية العمد مع التكافؤ في الدين والعقل والحرية وامكان

الاستيفاء توجب القصاص الا ان يصطلحا على الدية او يعفو الولي او
يكون الجاني ابا للمجني عليه ومع عدم الشروط والشبيه به يوجب الدية
في مال الجاني والخطأ المحض في مال عاقلته وهم من يتقرب بابيه من
الذكور وعمد الصبي والمجنون خطأ ويثبت بعدلين او اقرار الحر مرة
او القسامة مع اللوث اي ما يغلب عليه الظن وهي خمسون يمينا في
العمد وخمسة وعشرون في الاخرين من الوارث او من وافقه ويقاد
من الذابح ويحبس الممسك والآمر مخلدا والمرءة من الرجل ما لم تبلغ ثلث
دية الحر فترجع الى النصف ويرد الفاضل ويتخير الولي بين الاقتصاص
من العبد والذمي او استرقاقهما ومال الذمي له والمباشر لقتل المؤمن
ان تعمد كفر بالعتق وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا
والا رتب بينها والتتابع يحصل بالتجاوز عن النصف فيجوز تفريق البواقي

الا ما يأتي

والمملوك

والمملوك يصوم شهرا والدية في العمد مائة بعير من المسان او مائتا بقرة
او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برد اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة
الاف درهم والتخيير الى الجاني ويستأدى في سنته ودية كل من الشبيه
والخطأ مائة بعير دون المسان على التفصيل المأثور وفي كل د وايتان و
يستأدى الخاطي في ثلث سنين ودية الذمي ثمانمائة درهم والعبد قيمته
ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها وفي الشهر الحرام دية وثلث في الجميع واما
الاطراف فكل ما في الانسان واحد ففيه الدية كاملة عضوا كان او
منفعة وكل ما هو اثنان ففيهما جميعا الدية وفي كل واحدة النصف و
في الاسنان كلها الدية وكذا في اصابع كل من اليدين والرجلين وفي كل
اصبع عشر الدية وكل ما دية مقدرة ففي شلله ثلثا ديته وفي قطعه
بعد شلله ثلث ديته واما الشجاج والجراح ففي القاشرة للجلد بعير و

والدامية بالشق الاخذة فى اللحم قليلا بعيران وكثيرا ثلثة والبالغة
المغشية على العظم اربعة والخارقة لها الموضحة له خمسة والكاسرة عشرة
والمحوجة الى نقله خمسة عشر والبالغة ام الراس ثلث الدية وكذا الواصلة
الى الجوف وهذه كلها فى الراس والوجه سواء وفى البدن بنسبة دية
العضو من دية الراس وما لا تقدير فيه فالارش بان يقوم صحيحا و
معيبا بتقديره مملوكا ويحتسب من الدية بحساب القيمة والمرءة كالرجل
فى الجميع حتى تبلغ ثلث ديته ثم تصير على النصف وفى اتلاف المال
المضمون مع عدم بقائه المالية المثل ان امكن والا فالقيمة ومعه
الارش والضمان يحصل بوضع اليد عليه بغير اذن المالك والشارع
اومع التفريط فيه او التعدى باب في مايم القلب وهى الاخلاق السيئة
المائلة عن الوسط العدل الذى هو الصراط المستقيم فى الدنيا اما الى

الافراط كالشره فى القوة الشهوية والتهور فى الغضبية والجربزة فى العقلية
او التفريط كالخمود والجبن والبله فيها وتنقسم على امهات مهلكات كحب
الدنيا والشح المطاع والهوى المتبع والاعجاب بالنفس ومتشعبات منها
كالغضب والحقد والحسد والكبر والغرور والريا والنفاق والبخل والترف
والحرص والاصرار والكفران والامن واليأس والجحود والقسوة و
الجهل والحمق والخرق والعجلة والجزع والمكر والحمية والخلع وغير ذلك والحزن
والتطهير عن كل منها بتحصيل ضده المحمود كالعفة والشجاعة والحكمة و
التى هى اوساط الاول وتسمى بالعدالة والزهد والكرم والبصيرة الرافعة
للامهات والرضا والعفو والتسليم والتواضع والانتباه والاخلاص والسخاء و
والتوكل والتوبة والشكر والخوف والرجاء والتصديق والوافة والعلم و
الفهم والزهو والتؤدة والصبر وسلامة الصدر والانصاف والحياء التى

هي بازاء تلك الفروع وذلك بان يتذكر آفات تلك الرذايل وما ورد في
ذمها ومدح اضدادها المحمودة ويكلف النفس على الطرف المقابل بالافعال
المستجلبة له بالاعتياد حتى وقفت على الاعتدال والرذايل يجر بعضها
بعضا وكذا الفضايل ولنات بجملة من اصولها المطهرات **باب الصبر**
وهو ثبات باعث الدين في مقابلة باعث الهوى فعلى المشاق كالعبادة و
المكروه كالمصيبة صبر مطلقا وضده الجزع والهلع وعن الشهوتين
عفة وضده الشره وفي الغنى ضبط النفس وضده البطر وفي الحرب
شجاعة وضده الجبن وفي كظم الغيظ حلم وضده الغضب وفي النوايب
سعة الصدر وضده ضيقه والضجر والتبرم وفي اخفاء الامر كتمان و
ضده الاذاعة وفي فضول العيش زهد وضده الحرص وورد الصبر
راس الايمان وجد واه سهولة العبادة وتوفية الاجر بغير حساب ويكتب له

المصيبة

على المصيبة ثلثمائة درجة وعلى الطاعة ستمائة وعن المعصية تسعمائة وحقه
ان يكون لله عز وجل لا لحمية ورياء ونحوهما وان يصون النية في الطاعة عن
الرياء والاداء عن التكاسل والتواني عن الافشاء ويحمل في المصيبة ممكن المجازاة
بترك المكافات قولا وفعلا وفي غيره بترك الجزع والشكاية الى غير الله واستمرار
العادة في الطعام واللباس اما الشكاية الى الله وسؤال الرفع فحسن واما التألم
وجريان الدمع فلا يدخل تحت الاختيار ولا ينافيه والكمال ترك ما يشغل عنه
تعالى والطريق اليه تقوية باعث الدين وتضعيف باعث الهوى بالمجاهدة
والرياضة وذكر قلة مدة الشدة ووقتها واضرار الجزع ثم ان كان بتعب قوي
فتصبر وان كان بيسير فصبر وان كان ذو جهد فرضى وان كان بتلذذ
فشكر وهو بالغيبة عن حظوظ النفس والشهود معه تعالى وعدم التمييز بين
الالم واللذة **باب الحلم** وهو الصبر على كظم الغيظ وضده الغضب وهو غليان

دم القلب لطلب الانتقام ومحموده الاعتدال وهو الضبط تحت الشرع
والعقل فالتفريط مذموم كالافراط فورد اشداء على الكفار ولا تأخذكم
بهما رافة في دين الله وقلعه في زوال ما استغنى عنه ممكن لا ما
احتيج اليه كطعام يستجوعه وثوب يستر عورته وبيت يواريه و
كتاب يطالعه لصعوبة تفريغ القلب عن حبها الا لمن غلب عليه التوحيد
فيرى الخلق مسخرين كالقلم للكاتب وفيه الكسر بان لا يظهر الاثر
وسببه الكبر والعجب والمزاح والاستهزاء والايذاء والحرص في
الفضول وعلاج كل في موضعه وبالاجمال التوضي والقعود والاتكاء
والاضطجاع والصاق الخد بالارض والاستعاذة والاستعانة
به تعالى والعلم بثواب الحلم والتحلم فورد الكاظمين الغيظ اي المتحلمين
من كف غضبه كف الله عنه عذابه وشدة غضبه تعالى وقدرته

وفضيحته في الاخرة وتشبه الحليم بالانبياء والاولياء والغضوب بالسبع الضاري
وقبح هيئته والعجز عن الغلبة على مراده تعالى وانتقام المغضوب عليه و
حدوث الذنوب كاخذ اللسان في الفحش والسب والجوارح في الضرب و
الجرح والقتل والقلب في الحقد وهو ذميمة فاحشة فورد المؤمن ليس
بحقود وعلاجه قلع الغضب وذكر ما ورد في العفو مثل والعافين عن الناس خذ العفو
وما ارتكبه الحقود من مكروه كترك الاعانة في الحاجة والدعاء والوعظ
والرفق او حرام كالشماتة والاعراض والاهانة والغيبة وترك صلة
الرحم وقضاء الحق والنصيحة باب النصيحة وهي ارادة بقاء النعمة على المسلم
مما له فيه صلاح وضدها الحسد وهو ارادة زوالها عنه مما له فيه
صلاح فان انتفى الصلاح فغيرة وان اراد مثلها لنفسه دون الزوال
عنه فغبطة ومنافسة والحسد حرام لانه كراهة نعمته تعالى وقضائه و

ذاته المسلم وورد الحسد ياكل الحسنات كما ياكل النار الحطب ويدعو الى المعاصي
كالتملق والغيبة والشماتة والى التعب في الدنيا والعقاب في الاخرة بلا نفع
بل ينفع المحسود في الدنيا لمضرة العدو وفي الاخرة لطلب المكافات والى
عمى القلب والخذلان بخلاف الغيرة فورد اتعجبون من غيرة سعد وانا اغير منه
والله اغير مني ومن غيرته حرم الفواحش والغبطة فورد فليتنافس المتنافسون فهي
تتبع ما غبط فيه حرمة وكراهة واباحة ووجوبا وندبا وسبب الحسد اما خبث
النفس فهو داء مزمن لا تنجلي او الرغبة في نعمة الغير كالرياسة او خوف فوت
المقاصد كما في الضرة او العداوة او التعزز بكراهة ترفع الغير او التكبر او التعجب
برجحان من ساواه فمن ثمة كثر بين الاقارب وعلماء الدنيا لكثرة تحققها فيهم
دون علماء الاخرة ونزعنا ما في صدورهم من غل وعلاج كل ضده وذكر الايات
المذكورة وما ورد فيه وجوب موالات المؤمن ورعاية حقوقه وعظم قدره

والتعاون

والتعاون وبركة الجماعة **باب حب الخمولة** وهو فضيلة عظيمة فورد رب اشعث
اغبر ذي طمرين لا يؤبه له لو اقسم على الله لابره وضده حب الجاه ولو اتسع بلا
طلب فلا باس وانما المذموم حبه تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون
علوا في الارض ولا فسادا واصله انتشار الصيت وحقيقته ملك القلوب
الموصل الى المقاصد وهو اشهى من المال فتحصيل الغرض به ايسر مع انه
مامون عن نحو السرقة والغصب ونام من دون تعب ومطاع بالطوعة
فحرام ان كان بارتكاب ذنب كالكذب والخداع باظهار انه عالم او ورع
او شريف وهو بخلافه وبيع العبادة فجعلها وسيلة الدنيا خيانة والا
فمباح رب اجعلني على خزائن الارض وفيه افات كالتملق ومدح المحتشم
الا على قدر يعين على الطاعة كاستمالة قلب خادم يتعهد او رفيق يعاون
او سلطان يدفع الشر فمستحب او واجب وفيه آفات كالنفاق واضطراب

القلب لشغله برعاية القلوب وحفظه ودفع الحساد وسببه طول الامل
وخوف الافتر واستدعاء الطبع الكمال لتحقق الطبع الربوبي في الانسان
كالسبعي والبهيمي والشيطاني فيجب الاستيلاء بالاسترقاق ان امكن
كما في الاجساد الارضية ثم بالاستمالة كما في القلوب ثم بالاطلاع كما في
السماويات وعالم الملكوت وعلاجه ذكر افات الدنيا وخساستها و
انه كمال وهمي يزول بالموت وفيه التشبه بالسباع والشياطين والبهايم
اما الحقيقي فمعرفته تعالى ومحبته وما يعين عليهما لبقائه بعد الموت وفيه
التشبه بالانبياء والملائكة والعلاج الاقوى القناعة والاغتراب اما
الاعتزال في الوطن فلا يخلو لمعرفة الناس به ثم الاولى كراهة المدح و
حب الذم ثم الاولى التسوية بين المدح والذم ويعرف بتسوية المادح و
الذام في استثقال جلوسهما والفرح بورودهما والغم بمصيبتهما ونحوه ثم

حب

حب المدح وكراهة الذم دون اظهار قول وفعل ثم باظهارهما وحب
المدح كحب الجاه حرمة واباحة ونفعا وضرا وسببه الشعور بكمال النفس
والاستيلاء على المادح واستمالة قلوب السامعين فيقوى في المعتبر و
المترفع وفي الملأ وعلاجه علاج حب الجاه وعلمه بان الصفة الممدوح بها
ان فقدت فاستهزاء وان وجدت فالدنيوية كمال وهمي والدينية موقوفة
على الخاتمة وسبب كراهة الذم نقايض المذكورة وعلاجها العلم بان الصفة
المذموم بها ان وجدت فتبصير للعيوب وفيه الفرح والشغل بالازالة وان
فقدت فكفارة الذنوب وفيه الشكر لله تعالى والترحم عليه حيث اهلك
نفسه وورد اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون حيث كسر واسنته صلى الله
عليه واله **باب التواضع** وهو التوسط بين التكبر والتخاسس وورد ما
تواضع احد الا رفعه الله وانه الشرف والتكبر هو اتباع الكبر وهو ان يرى

نفسه فوق غيره في صفة الكمال فحصل به نفخة واثاره الترفع في المجلس و
التقدم في الطريق والنظر بالماق وعين الاستحقار وتعويج العنق واطراق
الراس والاتكاء وقيام الناس بين يديه والمسير راكبا مع المشاة من غير علة و
ترك الخروج الا بشخص عقيبه والاستنكاف من عمل البيت وحمل السلعه
واحتمال الاذى ولباس الدون والغضب على من لا يبدء بالسلام والاهتمام
بعدم اصابة الخصم المناظر والانكار عليه وافاته منازعته تعالى وبغضه
وعمى القلب والذل والبعث على الذمايم كتعيير الخلق وجحد الحق والحجب
عن الفضايل كالتواضع والحلم والنصيحة والامر بالمعروف ثم التكبر
كالخوف العالم عن الخصال المذموم فيه فالتواضع معه بعدم الاستحقار
واظهار البشر والرفق واجابة الدعوة والسعي في الحاجة لكن التكبر
احق وسببه العجب ويطلق مجازا لوجدانه على المنبعث من غيره كالحقد

والحسد

[illegible]

والحسد والرياء ويختص هذا بالملاء وعلاجه قلع العجب وهو استعظام النفس
وخصالها التي هي النعم مع الركون اليهما ونسيان الاضافة اليه تعالى والامن
من الزوال فمن راى النعمة منه تعالى وفرح من حيث انها منه وخاف على
الزوال لا يكون معجبا وهو غير الادلال فهو عجب مع رؤية حق النفس عنده
تعالى فوددان المدل لا يصعد من عمله شيء ويعرف بالتعجب عن رد دعائه
واستقامة حال موذيه وغير الكبر لكونه اثره واستدعائه المتكبر عليه
وافاته الهلاك فانه من المهلكات ونسيان الذنوب واستحقارها وترك
التدارك وتفقد افات العمل على زعم انه مغفور والامن من مكره تعالى
والاستنكاف من التعلم والاتعاظ وتزكية النفس وسببه خبث الطبع
والجهل بالحقايق واعتقاد كمال النفس وعلاجه قلع السبب بالنظر في حقارة
النفس فاولها النطفة واخرها الجيفة وما بينهما حمالة العذرة وفي احوالها

الحاجة كالمحن والشدايد وفي اعمالها فاجر اجير يعمل طول النهار او يحرس
طول الليل درهمان وانما يعطى المال الخسيس بالاستخدام على الدوام
والالقاء في الاخطار وفي كرمه تعالى بالتوفيق ووعده الثواب المخلد
على ساعة من العمل المعيوب وبمعرفة ان الكمال الدنيوي وهمي والديني
ينافيه فالعلم النافع ما يزيد خوفا منه تعالى ولا عبرة بغيره وكل عمل دونه فهو
شرط له وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وايضا فالاطلاع على الذنوب
الباطنة صعب والخاتمة مستورة والمعصية المستعقبة ندما خير من
الطاعة المستعقبة عجبا لاضمحلالها ولا يصلح النسب للتعويل فلا انساب
بينهم يومئذ وهو تعزز بالغير ولا الجمال فالاعتبار للباطن والقلب وهما
مملوان بالاقذار والرذايل ولا المال والقوة والاتباع حتى اذا فرحوا
بما اوتوا اخذناهم بغتة باب الفقر وهو فقد ما يحتاج اليه فان كان

ضروريا فمضطر والا فان فرح وكره الزايد على الضرورة فزاهد وان لم
يكره ولم يرغب فراض وان ترك الطلب مع ان الوجود عنده احب فقانع
وان رغب وتركه للعجز فحريص كالساعي والا على تسوية الوجود والعدم
فهو استغناء دون الغنى لاختصاصه به تعالى وهو المراد بما ورد
في فضل الفقر واما المستعاذ منه فمحمول على الاضطرار والشاغل عن
الله مذموم دون غير الشاغل فقرا كان او غنى والفقير ابعد عن الخطر و
الانس بالدنيا والقدرة على الشهوة وطول الحساب والغرور ولا يعارض
بكون الغنا من اخلاق الله لان ذلك ليس بالاسباب والاعراض كالتكبر
دون الاستحقاق ولا بالقدرة كالعبادات المالية لانها انما يوجب
الثواب لترك الدنيا كالتوبة لترك الذنب وايضا فان الغنى غنى النفس و
الاستغناء عن الشيء خير من الاستغناء به وحق الفقر ان لا يكره بل تقلد

المنة من الله تعالى المحجوم من الحاجم ويستر بالتجمل والتعفف ولا يتواضع
للغنى لغناه بل يترفع عليه ولا يتوانى في العبادة ويتصدق بالفاضل
يستقرض على الله تحسينا للظن به لا تعويلا على السلطان ويكشف الحال
للمقرض ولا يخدع بالمواعيد ولا يسأل لتضمنه الشكاية من الله تعالى و
اذلال النفس المؤمنة لغيره وايذاء المسئول فربما يعطي حياء الا الضرورة
مهلكة او ممرضة لمن عجز عن الكسب وللاخذ آداب يأتي في كتاب الزكوة
ان شاء الله تعالى **باب الزهد** وهو غروف القلب عن الدنيا الى الآخرة
طوعا ولا يعبأ باليد وهو ثمر العلم المقصود لذاته والفراغ للعبادة و
حلاوتها وتعظيم قدرها ومحبة الله فانها لا تحصل الا بدوام الذكر والفكر
المستغرقين مع الشغل بالدنيا والدنيا هي الحالات التي قبل الموت والآخرة
هي التي بعده لكن العبادة وما لا بد منه فيها معدودة من الآخرة لانها لها كالكسب صح

ولحزوجها

ولحزوجها عما جمع في قوله عز وجل انما الحيوة الدنيا لعب ولهو وزينة و
تفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد فهي الدنيا باجمعها ومتاعها
ما جمع في قوله زين للناس حب الشهوات الآية والشغل بها حب حظوظها
باطنا وتحصيلها ظاهرا وعلاجها معرفة الرب وشرف الآخرة وخساسة والنفس صح
الدنيا والمنافات بينهما وادنى الزهد باعتبار نفسه ان يجاهد فيه لميل
النفس الى الدنيا وهو تزهد ثم ان تنفر عنها فهو زهد ثم عدم الميل و
التنفر ويعرف بتسوية سرقة ماله ومال غيره ثم عدم الاعتبار بزهده و
باعتبار ما منه من خوف النار ثم من الرجاء الى الجنة لاقتضائهما المحبة
ثم دفع الالتفات الى ما سواه تعالى و باعتبار ما فيه في المال دون الجاه
وهو كالتوبة عن بعض الذنوب ثم كليهما ثم فيما سواه تعالى و باعتبار
الحكم الفرض وهو في الحرام ثم السنة وهو في الشبهة ثم النفل وهو في والمكروه صح

كما قيل لها عبادة فورد العبادة
سبعون جزءا افضلها
طلب الحلال ويؤيد فيه [illegible]

٢

فضول المباح ويخرج عنه القصد الى الكسب للذة دون العدة على العبادة
والادخار ان زاد على قوت السنة الا لمن لا يكسب ولا يأخذ من الايدي
والاولى المبالغة فى التشديد تحاميا عن الانس بالدنيا وطول المكث
للحساب والحبس عن الجنة واللوم والتعيير والحرمان عن الدرجات
العالية فورد الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما كان لله **باب السخاء**
وهو ان يعطى ما يجب شرعا او مروة ومانع الشرعي البخل وجدواه الابتلاء
فى حبه تعالى وترك الدنيا وظهور المراتب فيه وتنقية الباطن عن البخل و
تحليته بالشكر والقرب من الله والجنة والبعد من النار واستحقاق
المحبة من اهل السموات والارضين وتحصيل الاخوة والفتوة بالضيافة
والهدية والاعانة ودفع الغيبة والعداوة والهجاء ببذله للشعراء
والطامعين والاستخدام لتدبير المعاش لتفريغ العبادة ببذله لاهل

الخدمة

الخدمة وابقاء الذكر وتحصيل بركة الدعاء فى نحو المسجد والجسر والرباط و
الحوض والبئر الى غير ذلك مما لا يحصى ويحصل بقلع اسباب الحرص كحب عين
المال وهو مرض مزمن والشهوات وطول الامل وخوف الفقر وقلة الوثوق
بمجئ الرزق وهم الولد فورد الولد مبخلة وبالتوسط فى النفقات وبمعرفة
عز القناعة والتامل فى ذم البخيل ومدح السخى وما ورد فيهما واحوال الانبياء
والاولياء واختيار التشبه بهم لا بالمتنعمين من الكفار والحمقى و[illegible]
وخداع النفس بالصيت والمكافاة ثم ازالة الرياء بعد الاعتياد وكثرة
ذكر الموت والاعتبار بالسالفين وزيارة القبور والاصل فيه الصبر
وقصر الامل والعلم بآفات المال وهى الافضاء الى المهلكات كالكبر و
الكذب والعداوة وحب الدنيا واقتحام الشبهة والحاجة الى الناس و
الشغل عن الطاعة بالكسب والحفظ ودفع الحساد مع احتمال المشاق

والسخاوة تفارق الايثار بانه بذل مع الاحتياج وهو الافضل فهو من ثلث
خصال يستكمل بها الايمان فورد ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم
خصاصة والتبذير بانه بحيث يجب الامساك وهو حرام فورد ان المبذرين
كانوا اخوان الشياطين لكن البخل افحش والتسخي بانه مع الكراهة و
المروة بانها ترك المضايقة بالمحقرات فيختلف باختلاف الاشخاص كالغني
والفقير والقريب والاجنبي والجار والاهل والضيف والميت فما
يستقبح في احدهم لا يستقبح في الاخر وللاعطاء اداب يأتي في كتاب
الزكوة ان شاء الله تعالى **باب الرضا** وهو ترك الاعتراض والسخط ولا
ينافيه تحصيل الاسباب ولا الدعاء بشرط الصلاح قلبا وجدواه في
الحال فراغ القلب للعبادة والراحة من الهموم وفي المآل رضوان الله
والنجاة من غضبه فقد قال سبحانه من لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي

فليطلب ربا سوائي والطريق اليه ان يعلم ان ما قضى الله تعالى له فهو
الاصلح بحاله وان لم يبلغ علمه بسره ولا مدخل للهم فيه ولا يتبدل القضاء
به فان ما قدر يكن وما لم يقدر لم يكن وحسرة الماضي وتدبير الآتي يذهبان
بركة الوقت بلا فائدة وتبقى تبعة السخط عليه بل ينبغي ان يدهشه غلبة الحب
عن الاحساس بالالم كالعاشق والحريص وان يهون عليه العلم بجزالة الثواب
الشدة كالمريض والتاجر المتحملين شدة الحجامة والسفر فيفوض امره الى
الله ان الله بصير بالعباد **باب الشكر** وهو عرفان النعمة من المنعم والفرح
به واستعمالها في طاعته وجدواه استدامة النعمة واستزادتها وهي
اما دنيوية كالخلقة السوية والملاذ الشهية وصرف المفاسد والمضار
واما دينية كمعرفة الائمة المعصومين عليهم السلم والتوفيق على الطاعة [margin: كالاسلام وهو]
والعصمة عن المعصية وهي اعظم لايصالها الى السعادة الابدية والانجاء عن

19

الشقاوة السرمدية واشتراك الكفار في الدنيوية واغتنام الابرار ذو الهاء

وطلب الاحصاء توقع المحال وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها والطريق الى

الشكر المعرفة والتفكر في صنايعه تعالى والنظر الى الادنى في الدنيا و

الى الاعلى في الدين ويشكر في المصايب على ان لا يصيبه اكبر منها وان

لا يكون في الدين وان تعجل عقوبته ولا تتاخر للاخرة وانها كانت آتية

ففرغ منها وان ثوابها خير له وانها تنقص من القلب حب الدنيا فهي في

التحقيق نعم اذ لا يخلو عن تكفير الخطيئة او رياضة النفس او رفع الدرجات

باب الخوف والرجاء وهما خاطران فلا تكليف الا في مقدماتهما مبنيات

على انتظار ما يستقبل فالمستغرق بذكره تعالى يفقدهما لكونه ابن

الوقت فالرجاء الفرح لانتظار محبوب فان حصل اكثر اسبابه فالاسم صدق

اسم الرجاء كتوقع الحصاد ممن القى بذرا جيدا في ارض صالحة يصلها الماء

وان فقد فالغرور والحماقة كالملقي في غير صالحة لا يصلها الماء وان

شك فيهما فالتمني كما اذا اصلحت الارض ولا ماء وورد ان الذين آمنوا

والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله

الاحمق من اتبع نفسه وتمنى على الله والرجاء لابد منه فهو يبعث على

الطاعة ويهون احتمال المشقة نفسه والقنوط ضلال ومن يقنط

من رحمة ربه الا الضالون واليأس كفر ولا ييأس من روح الله

الا القوم الكافرون والطريق اليه ذكر سوابق فضله من دون

شفيع وما وعد من جزيل ثوابه من دون استحقاق وما انعم بما يمد

في الدارين من دون سؤال وسعة الرحمة وسبقها الغضب ولا

تقنطوا من رحمة الله انا عند ظن عبدي بي والخوف الغم لانتظار

مكروه من سوء الخاتمة او السابقة او المعاصي ثم اما من السؤال او العذاب

اوفوت الجنة اونحوها ويؤثر في البدن بالهزالة والصفرة والضعف و
البكاء واذا كمل يودى الى الجنون والموت وهو شهادة لكن الفضل
لمن عاش وجاهد ومن غلب عليه خاف كل شئ ولا بد منه فهو يزجر
النفس عن المعصية وينفي العجب عن الطاعة والامن خسر ولا يامن
مكر الله الا القوم الخاسرون والطريق اليه النظر في صفاته تعالى
وافعاله انما يخشى الله من عباده العلماء وذكر الذنوب والخصوم و
شدة العذاب وضعف النفس عنه وما ورد فيه ثم ان خاف استيلاء
العادة واظب على تركها وان خاف اطلاعه تعالى اشتغل بتنقية السر
وهكذا والافضل ان يعتدل مع الرجاء ولا يرجح احدهما على الآخر
اما الانفكاك فلا يجوز اذ لو عدم احدهما لصار امنا او قنوطا والرجا
افضل من حيث هو لانه طريق المحبة وكذا ان امتنعت النفس عن التوبة

لكثرة المعاصي واقتصرت على الفرايض او ضعف واشرف على الموت ليموت على
المحبة والخوف ان غلب التمني واعتاد المعاصي والاعتدال لمن اتقى ظاهر الاثم و
باطنه **باب قصر الامل** وهو ان لا يراد امر يشك في كونه الا باستثناء بذكر المشية
او العلم قلبا وورد اذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء واذا امسيت فلا
تحدث نفسك بالصباح والامل هو الارادة بالحكم وفيه التفاوت من امل
البقاء ابدا والى الهرم والسنة والفصل والشهر واليوم والساعة ويظهر
بالادخار والتاهب وآفاته ترك الطاعة والكسل والتسويف والحرص و
نسيان الآخرة والقسوة وسببه حب الدنيا والجهل بالحقايق وعلاجه
علاجهما وذكر فجاة الموت فذكره يوجب التاهب له والتجافي عن دار
الغرور وحقه ان يذكر رغبة الى لقائه تعالى وبعثا للخوف الموجب سرعة
التدارك دون التاسف على فوات الدنيا فهو مبعد عنه تعالى فورد من احب

٢١

لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه والمراد بالحب الصادق
المشتاق اليه فالموت موعده وبالكاره الراغب الى الدنيا بخلاف الخائف
هجومه قبل تمام التوبة واصلاح الزاد فهو انما يكره فوت اللقاء والاعلى ترك
الاختيار والتفويض وتفريغ القلب عن غيره تعالى والتفكر والاصل فيه
الانتباه وهو خلاف الغرور وهو سكون النفس الى ما يوافق الهوى لشبهة
وانواعه كثيرة كايثار الدنيا لكونها نقدا على الاخرة لكونها نسيئة فان النسيئة
الكثير راجح وان شك فيا ذا المريض بترك اللذات ليصح في المستقبل والتاجر
يخاطر بالاموال ليربح فيه فالاخرة اولى للمتيقن بها وعدم نسبة الدنيا اليها
شدة وددوا ما وكالاعتماد على مجرد الايمان فورد واني لغفار لمن تاب و
آمن وعمل صالحا ثم اهتدى والعصر ان الانسان لفي خسر السورة وعلى
انه تعالى كريم وفيه العكس بترك التعويل في الدنيا مع انه ورد ومن يتوكل على

الله

الله فهو حسبه والعلاج العلم والتفكر **باب النية** وهي الارادة الباعثة للعمل
المنبعثة عن المعرفة كشهوة الطعام الحاصلة من المعرفة بتحققه ودفع الجوع الباعثة
لامتداد اليد اليه فلا يدخل تحت الاختيار فمن وطى لغلبة الشهوة انى ينفعه
قوله الحسي او النفسي نويت به اقامة السنة وتكثير الامة وهي احد جزئي العبادة
فهي يتوقف عليها توقفها على العمل فانما الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى
وخيرهما المتوقف نفع العمل عليها دون العكس ولكون الاصل من العمل تاثر
القلب بالميل اليه تعالى عن الغير لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله
التقوى منكم الا ترى الى اثم المجامع امرأته على قصد انها غيرها بخلاف المجامع
غيرها على انها امرأته وهي اما واحد وهو الخالص كالقيام للاكرام واما متعدد
كالتصدق للفقر والقرابة فاما لا يستقل شيء ويعرف بالامتناع عند انفراد
واحد او يستقل مساويا او متفاوتا ويتعدد الجزاء بتعددها خيرا كان كالدخول

في المسجد للزيادة وانتظار الصلوة والاعتكاف والانزواء والتجرد للذكر
وترك الذنوب اوشرا كالقعود فيه للتحدث بالباطل وملاحظة النساء
والمناظرة للمباهات والمرايات وخيرها يجعل المباح عبادة كالطيب يوم ادخال
الجمعة لاقامة السنة وتعظيم المسجد واليوم ودفع الاذى بالنتن والسرور
بالعرف وسد باب الغيبة وربما تقضيله على محضها فالترفه بنومة اودعابة مباح المزاح
لرد نشاط الصلوة افضل منها في الملال وشرها يجعله معصية كالتطيب
للتفاخر باظهار الثروة والتزين للزنا ولا يؤثر في الحرام فلا يباح شرب الخمر
لموافقة الاخوان **باب الاخلاص** وهو تجريد النية عن الشوب فالاعلى ارادة وجهه
تعالى ويعرف بالتفكر في صفاته تعالى وافعاله والمناجاة ثم ارادة نفع الاخرة
فهو حظ النفس وورد في حقيقته ان تقول ربي الله ثم تستقيم كما امرت تعمل
لله لا تحب ان تحمد عليه وهو عزيز المنال جدا وضده الرياء وهو طلب المنزلة عند

غيره

غيره تعالى بالعبادة فيختص بعمل الظاهر اما نحو قصد الحمية في الصوم والتبرد في الوضوء
والتفرج والتوحش عن الاهل والتجارة في الحج والخلاص عن المؤنة وسوء الخلق في
العتق فغيره ويفوت به الاخلاص ويكون بالبدن والهيئة والزي والقول
والعمل وغيرها كاظهار النحول وابقاء اثر السجود ولبس الصوف والوعظ وتطويل
الصلوة وكثرة التلاميذ وما طلب بغير العبادة ككثرة المال وحفظ الاشعار
فمادح لا يحرم اذا لم يؤد الى رذيلة كالتكبر كما سبق في الجاه وكذا التزين لاستمالة
قلوب الاخوان والتحامي عن ملامتهم وافات التلبس باداءة ما ليس فهو بالامر
الدنيوي حرام فبالديني اولى والاستهزاء عليه تعالى بايثار رضاء غيره على
رضاه وتعظيم نفسه في القلوب على تعظيمه والاحتراز عن مقته وبذل العمل عن مقت غيره على الاحتراز
فانه تعالى لا يقبل الا الخالص واللوم من الملئكة في القيامة والحرمان عن الاجر
والافحش باعتبار نفسه ان لا يريد الثواب اصلا وهو في غاية المقت ثم ما فيه

ارادتان والرياء غالب وهو قريب منه ثم ما تستويا فيه ثم ما يرجح فيه قصد
الثواب وباعتبار ما به باصل الايمان وفيه الخلود في النار ثم باصل فرائض
سواه وفيه المقت ثم باصل السنن والنوافل وفيه نصفه لايثار رضاء غيره
تعالى على رضاه دونا يثار الاحتراز عن مقت غيره على الاحتراز عن مقته
ثم بالاوصاف فبالواجب كتعديل الاركان ثم بالمكمل كتطويلها وتحسين
الهيئة ثم الزايد كالبكور في المسجد وقصد الصف الاول وباعتبار ما
له قصد المعصية كتقلد الوقف للمداهنة ثم المباح كنكاح الشريفة
ثم التميز عن العامة وقد يخفى كالفرح باطلاع الغير وهو معفو كالتعرض
للاظهار وتحسين الاداء في الخلاء لئلا يخالف في الملاء وليتزين في
الاعين بظهور اثر الخشوع في الاعضاء والعلاج قلع حب الجاه والمدح
وكراهة الذم والطمع بما سبق واخفاء العمل متكلفا وذكر فوايد الاخلاص

وآفات الرياء فما اقبح من لا يكتفي بنظره تعالى في ساعة من العمل المعيوب
وباعه بخسيس فان واعرض عن بغيه بثواب الدارين من كان يريد
ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والاخرة ويجد الفرحة بالظهور
من جهة دلالته على حسن لطفه تعالى باخفاء الذنوب واظهار
الطاعات قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا او دلالته على
انه تعالى يفعل كذلك في الاخرة فانه ما ستر الله على عبد في الدنيا
الا وستره عليه في الآخرة او انه يقتدى به فيضاعف الاجر او ان
المطلعين يثابون بمحبته والثناء عليه فيعرف بتسويته مدح مدح
صالح غيره والاظهار للترغيب فيجد من سن سنة حسنة فله اجرها
واجر من عمل بها الى يوم القيمة ويعرف بانه لو قصد اقتداء الناس بغيره
[illegible] اجر السر والعلانية لما رغب فيه وكتمان المعاصي لا لان

يعتقد فيه الورع ريآء بل للتحامى عن الهتك او لان الستر مامور به و
يعرف بكراهته ظهورها عن الغير او لانه يتألم بالذم فهو مباح لكونه
جبليا والترك كمال او لان الناس شهداؤه او لان الذام يصير عاصيا كما ورد
ويعرف بتسويته ذمه وذم غيره او لخوف ان يقصد بسوء او للحياء
فهو كرم الطبع الحياء خير كله الحياء شعبة من الايمان او لان لا
يقتدى به الغير او حبه محبة الناس له ليعلم منه محبته تعالى
له فان من احبه تعالى جعله محبوبا فى قلوبهم

باب الصدق

وادناه فى القول فى كل حال وكماله بترك المعاريض من غير ضرورة
حذرا عن تفهيم الخلاف وكسب القلب صورة كاذبة ورعايته معه تعالى
فمن قال وجهت وجهى لله وفى قلبه سواه واياك نعبد وهو يعبد
الدنيا فهو كاذب ثم فى النية بتمحيضها له تعالى فالمشوب بغرض يقابل

صادق

صادق الحلاوة اى محضها ثم فى العزم وهو جزم قوى على كل الخير التصدق والعدل ان
نال مالا او ولاية ثم فى الوفاء فالنفس قد تسمح بالعزم وتتوانى بالوفاء رجال
صدقوا ما عاهدوا الله ثم فى العمل وهو تسوية السر والعلانية فالماشى على
هدو ان خلا باطنه عن الوقار غير صادق بل ينبغى ان يكون سريرته
خيرا من العلانية كما ورد ثم فى مقامات الدين ففى الخوف بصفرة الوجه و
قلق الباطن وترك المعاصى واللذات واقامة الطاعات وعلى هذا فى
غيره اى الخوف والصديق المطلق المتصف بالجميع

باب التوحيد والتوكل

ادنى رتبة التوحيد محض القول وهو النفاق والعياذ بالله منها ولا يفيد
الا عصمة الدم والمال فورد فاذا قالوها عصموا منى دماءهم واموالهم ثم
التصديق كما للعامى والمتكلم فانه لا يتميز عنه الا بالحيلة الدافعة لتشويش
المبتدعة ويفيد النجاة من الخلود فى النار ثم مشاهدة صدور الكل منه

تعالى ويفيد اعتماد القلب عليه وانقطاعه عما سواه وهو التوكل ثم رؤية
عدم ما سواه ويفيد الاستغراق به والغيبة عن الغير وهو الفناء و
الالتفات الى الغير اما لضعف اليقين لتطرق الشك وعدم الاستيلاء
على القلب واما للضعف الجبلى كالجبان مطيع الوهم لا يطيق البيتوتة فى
بيت خال اوفيه ميت وادنى رتب التوكل ان يعتمد اعتماد الموكل على
الوكيل بشفقته وقدرته وعلمه ثم اعتماد الطفل على الام ويفارق الا ولى
بعدم الالتفات الى الاعتماد استغراقا بالام وترك التدبير ثم ان يكون
كالميت بين يدى الغسال ويفارق الثانية بترك الالتفات مطلقا
وهى اندر وقوعا وبقاء ثم الثانية ثم الاولى وجدواه التفرغ للعبادة
عن الالتفات ومن يتوكل على الله فهو حسبه لو توكلتم على الله حق توكله
لرزقكم كما يرزق الطير يغدو خماصا ويروح بطانا والطريق اليه ان يعلم

ان المقدر المقسوم لا يتغير والمطلوب هو العدة على الطاعة وهو
تعالى قادر على اعطائها بسبب حاصل بالطلب وبدون السبب و
الصلاح مستور وما من دابة الا على الله رزقها من غير تعليق فما
اقبح من يثق على سوقى بعد الاقراض والضيافة ولا يثق على ضمانه
تعالى ولا فايدة فى الطلب الا ضياع الوقت والمذلة والحيوة فى
الاستقبال مشكوك والموت متيقن والاستعداد للمتيقن اولى
بخلاف الثواب والعقاب لورود الاوامر والنواهى وتعليقهما
بالعمل ولا ينافيه الكسب المقطوع به كمد اليد الى الطعام و لا
المظنون كحمل الزاد للسفر فى البوادى واتخاذ البضاعة للتاجر اما
الموهوم كالاستقصاء فى دقايق التدبير فهو غاية الحرص و لا
الادخار ولا سيما من المضطر لان الغرض اصلاح القلب فالسنة

من الميل تطيبا لقلوب الضعفاء والاقل منها بقدر الامل من العرب
والفضل لقصره ولا مباشرة اسباب تدفع الضرر ان كان مقطوعا
كالشراب للعطش او مظنونا كالحجامة والاسهال وكالتحرز عن
النوم في مكمن السباع وممر السيل وتحت الحائط المائل و لا
تلقوا بايديكم الى التهلكة وكاخذ السلاح للعدو وليأخذوا
اسلحتهم وكعقل البعير اعقلها وتوكل على الله بخلاف الموهوم
كالرقيه والطيرة **باب تطهير السر عما سوى الله** وهو انما يحصل
بمحبة الله عز وجل ومعرفته فورد حب الله اذا اضاء على سر عبد
اخلاه عن كل شاغل وكل ذكر سوى الله والمحبة اعظم المقامات
والذ اللذات واهم المهمات لا يؤمن احدكم حتى يكون الله
ورسوله احب اليه مما سواهما وهي ميل النفس الى الموافق فالادنى

المطعم

المطعم ثم المنكح ثم الجاه ثم العلم ويعرف بترك الادنى واستحقاره
عند وجدان الاعلى واستكراه البعض العلم للنقص كاستكراه
المريض المطعم والصبي المنكح والعلم به تعالى اشرف العلوم اذ شرفه
بشرف المعلوم ومن ثمة يكون الفتوى اشرف من الخياطة و
الرؤية الذ من العلم لازدياد الكشف فيها فاللذة باعتبار هذا
وسبب المحبة الكمال فهو محبوب طبعا ومن ثمة احب العالم والصالح
والوجه الجميل والكلام البليغ والاحسان فان الانسان عبيده
ولا كمال الا لله تعالى ولا احسان الا منه والاعلى ان يحب الله لذاته
وهو من المواهب ثم للكمال ثم الاحسان واثارها الشوق والانس
والانبساط والقرب والاتصال وعلاماتها كتمانها وحب الموت
للقاء والاطاعة والتلذذ بالعبادة والمصيبة والحرص في الخلوة

٢٧ والمناجاة والاستئناس بالذكر وبغض الدنيا والوحشة من الخلق
واتحاد الهم وطريقها السلوك واتباع الرسول صلى الله عليه و
آله وسلم قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله لا يزال
العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت له
سمعا وبصرا وقلبا ويدا ورجلا وهو بلزوم الوضوء فهو منور
القلب والخلوة فهي تفرغ عن الشواغل والسكوت فهو يلقح العقل
ويقوي التقوى والجوع والسهر فهما ينوران القلب بتقليل
دمه وذوبان شحمه على الاعتدال والافراط شاغل كالتفريط
ونفي الخواطر فانها شاغلة واكل الحلال والذكر الدايم والتسليم
له تعالى في كل حال والله الموفق والمعين **المقصد الثاني** طهارة الظاهر بلغ مقابلة
باب الماء خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه

اوريحه سواء في ذلك ماء البحار والامطار والعيون والابار
ومن اجتنب ما نقص عن الكر منه الملاقي للنجاسة الغير المستولية
عليه فقد اخذ باليقين الا ما اضطر اليه والكر بالوزن مائة
وثلثون منا تبريزيا تقريبا وبالمساحة سبعة وعشرون شبرا
مكسرا والاحوط اثنان واربعون شبرا وسبعة اثمان شبر فان
وقعت في البئر ولم يغير تغيرا فلينزح منها الدلاء المأثورة ليطيب
قليلا كان او كثيرا ويستحب التنزه في دفع الحدث عن الآسن الشعير
والمستعمل في الاكبر وسؤر الحايض الا ان لا يجد غيرها **باب الاخباث** والمسخن بالشمس
وتطهيرها وهي فضلتا غير المأكول ما عدا الطير والدم والمني مما
له دم سايل سوى المتخلف في المذبوح بعد القذف المعتاد والميتة
منه ولا باس بالعشرة الفقيدة الحيوة والكلب والخنزير غير المائيين و

والكافر وان اقر بالشهادتين كالخارج والناصب ومن اجتنب مع ذلك
الخمر والفقاع وفضلتي غير الماكول من الطير وابوال البغال والحمير و
الدواب وعرق الابل الجلالة بل عرق الجنب من الحرام والفارة فقد اخذ
باليقين فان تنزه عن بول البعير والشاة ودم ما لا نفس له ولبن الجارية
والمذي والقيح والقي وسؤر غير المامون وطين الطريق بعد ثلثة
من انقطاع المطر والحديد فان الله يحب المتطهرين ثم الخبث ان كان
له جرم محسوس ازاله ثم اجرى الماء على مورده والا كفى الاجراء
ولا عبرة باللون والرايحة فان ازال بالقليل ثنى الغسل فان كان
اناء ثنى الابلاغ والافراغ والتثليث احوط وفي ولوغ الخنازير و
الكلاب اضاف مرة بالتراب وان شك في الملاقاة استحب رشه
بالماء وكذا الحكم فيما اجتنابه اولى اما المظنون فغسله احوط واله

الاستنجاء

الاستنجاء مطهرة لمحل النجو اذا كانت طاهرة قالعة منشفة وكذا
الارض لباطن الخف والنعل والقدم والعصا بل بعضها يطهر
بعضا والاستحالة تطهر الاعيان النجسة والبواطن تطهر
بزوال العين وكذا الحيوان العجم والشمس اذا جففت الارض
والبارية والحصير المتنجسة جازت الصلوة عليها **باب آداب التخلي**
وهي ارتياد الموضع المناسب والتستر عن الاعين وتجنب
المشارع والشوارع وتحت الشجرة التي عليها ثمرها وابواب الدور
والملاعن وفيء النزال وشطوط الانهار والمقابر وترك استصحاب
المصحف وما فيه اسم الله والدراهم البيض وتاخير الكشف الى
ان يقرب والدخول باليسرى والخروج باليمنى والاعتماد في الجلوس
على اليسرى وتغطية الراس وتقنيعه وترك استقبال القبلة

والريح والنيرين واستدبار الاولين والبول في الصلبة والجحر و
الماء وقايما ومطمحا والذكر بالماثور عند الدخول والكشف و
الجلوس والفعل والنظر الى البراز والاستنجاء والقيام والخروج
والاستبراء من البول والانتقال من محل النجو للاستنجاء غير
مستقبل فيه للقبلة ولا مستدبر لها والبداة فيه بالمقعدة
ثم الاحليل والاستنجاء باليسار ونزع الخاتم الذي فيه اسم الله
عنه واختيار الماء على غيره في النجو سيما في النساء اما في البول
فيتعين الماء وافضل منه الجمع بينهما فيهما وكون المسحات بطاهر
قالع منشف غير محترم ولا عظم ولا روث ولا اقل من ثلث وايتادها
وقلع العين بها من غير تعد واستيعاب المحل في كل مرة ومسح
البطن باليد بعد الفراغ وترك الاطالة والاكل والشرب والسواك

والتكلم الا لضرورة اما ذكر الله فلا باس باب الاثث تنفاواز التهما وهي ما
يجتمع في شعر الراس من الدرن والقمل ويزال بالترجيل والتدهين
وما في معاطف الاذن وقعر الصماخ من الاوساخ ويزال بالمسح و
الاخراج برفق بعد الحمام وما في داخل الانف من الرطوبات المنعقدة
الملصقة بجوانبه ويزيلها الاستنشاق والاستنثار وما على
الاسنان واطراف اللسان من القلح ويزال بالسواك والمضمضة
وما في اللحية من الدرن والشعث ويزال بالتسريح بالمشط والغسل
بالصابون وما في البراجم وهي معاطف ظهور الانامل والرواجب و
هي رؤسها وما بين العقد وتحت الاظفار من الوسخ ويزال بالغسل
والاخراج والقلم وما يقع على جميع البدن برشح العرق والغبار و
يزال بالحمام ومنها ما هو اجزاء وهو شعر الراس ويزال بالحلق وهو

افضل من اطالته واتخاذه وان اكرمه وشعر الانف ويزال بالنتف او
القرض وهو اولى وما طال من الشارب واللحية ويجز وشعر الابط
والعانة وساير البدن ويزال بالحلق والنورة وما طال من الاظفار
ويزال بالقلم وغلفة الحشفة وما للنساء من ذلك ويزال بالختان
والخفض وهو لهن مستحب ومكرمة والختان للرجال واجب و
شرط لصحة الطواف **باب آداب التنظيف** وهي في التدهين والترجيل
ان يكون غبا وان يدعو فيه بالماثور وان بلغ الفرق فرق والا
فرقها بمقدار من اربع في كل من الاستنشاق والمضمضة التثليث — ولاستنثار
والدعاء بالماثور وفي السواك ان يكون عند كل صلوة ووضوء
وتلاوة وبعد تغير النكهة بالنوم او طول الازم واكل ما يكره
والحته وان يكون بالعرض وفي التمشط ان يكون عند كل صلوة قبل

او بعد وان يكون جالسا والمشط بيده اليمنى ويمره على صدره و
يدعو عنده بالماثور وفي الحمام ان لا يدخله على الريق وبدون ميزر — والماء مثلا ثم
ويغض بصره ويدعو بالماثور عند نزع الثياب ولبسها ودخول
كل من البيوت الثلث وان يذكر حر النار به وينوي التنظيف للصلوة — ويصب من الماء على راسه ويتبرد منه جرعات
ولا يشرب الماء البارد فيه ولا يصبه على جسده ولكن يصبه على
قدميه اذا خرج فانه يسل الداء سلا وان لا يتكى فيه ولا يستاك
ولا يغسل راسه بالطين ولا يدلك بالخزف وربما يخص بطين مصر
وخزف الشام وان يغسل راسه بالخطمي والسدر ويهني المستحم ويجيب
المهني بالماثور وفي الحلق ان يجلس مستقبل القبلة ويدعو بالماثور
ويبدء بالجانب الايمن ولا يترك القزعة ويدفن الشعر وفي قص
الشارب ان يكون في كل جمعة وان يجعله قريبا من الاستيصال

[illegible]

ولا باس بترك سبالته وان يدعو بالماثور وفى اللحية ان يجز
ما فضل من القبضة ويدورها ولا ينتف الشيب ولا باس
بجزه ويستحب الخضاب بالسواد وادنى منه بالحمرة ثم الصفرة
وفى شعر الابط والعانة ان يزيل فى كل خمسة عشر يوما بل فى
كل جمعة فاذا اتى عليه العشرون فليستقرض على الله ولا
يجوز تركه فوق اربعين والنورة افضل من الحلق وهو افضل
من النتف وان يجعل شيئا من النورة على طرف انفه و
يستغفر لسليمان بن داود لئلا يحرقه ويدعو عنده او بعد
بالماثور ولا يجلس وهو متنور ولا يتنور يوم الاربعاء ويختضب
بعده بالحناء وان استغرق بدنه فهو افضل وفى تقليم الاظفار
ان يكون فى كل جمعة وان يبدء بخنصر اليسرى ويختم باليمنى

او بالعكس وفى خبر يبدء بمسبحة اليمنى ويختم بابهامها فيبتدء فى
اليسرى بالخنصر الى الابهام وان يدعو بالماثور ويدفن القلامة
وفى الختان ان يكون فى اليوم السابع من الولادة وان يدعو
عنده وليه بالماثور فان لم يفعل فليدع عليه قبل ان يحتلم
وفى خفض الجوارى ان لا يبالغ فيه بل يبقى شئ فانه اصفى للوجه
واحظى للزوج باب الاحداث ورفعها وهى البول والغائط
والنوم وزوال العقل والاستحاضة الغير الثاقبة للكرسف و
ترفع الستة بالوضوء والانزال والايلاج والحيض الثاقبة و والنفاس والاستحاضة
مس الميت بعد البرد وقبل الغسل وترفع الستة بالغسل فان
توضات معه فى الدماء فقد اخذت باليقين والحيض دم اسود
حاد تخرج بحرقة تعتاد المرءة كل شهر غالبا بعد البلوغ وقبل

اليأس اقله ثلثة ايام واكثره عشرة كاقل الطهر ويقدم
العادة على الصفة فان تجاوزها استظهرت بترك العبادة
يوما او يومين او ثلثة ثم بعد مستحاضة والاستحاضة دم
اصفر رقيق بارد يكون في غير ايام الحيض توجب غسلا للغداة
واخر للظهرين تجمع بينهما واخر للعشائين كذلك ان ثقب
الكرسف والا توضات لكل صلوة ولم تفعله احتسابا بالا
عوفيت منه والنفاس ما يكون مع الولادة او بعدها ولا حد
لاقله واكثره اكثر الحيض وترفع الاحداث الاثنا عشر بالتيمم
اذا تعذر المائية اما لفقد الماء بقدر ما يكفيه او فقد الوصلة
اليه او الخوف من استعماله من تلف او مرض او عطش او
قرح او جرح او بطوء برء او نحو ذلك الى ان تمكن منها فان

تمكن انتقض تيممه وينتقض الثلثة بالجميع ومن توضأ من
المذي عقيب الشهوة فقد اخذ باليقين ويستحب من التقبيل
بشهوة ومس فرجها وباطن الدبر والاحليل والوذي والقيء
والرعاف والتخليل المخرج للدم مع الاستكراه والقرقرة في
البطن والقهقهة وانشاد ما زاد على اربعة ابيات من الباطل
والغيبة والكذب على الله ورسوله والائمة صلوات الله
عليهم وخروج بلل مشتبه بعد الاستبراء وبعد الاستنجاء
بالماء ان توضأ قبله باب الوضوء وهو غسل ما حوته
الابهام والوسطى مستديرا من الوجه والمرفقين الى رؤس
الاصابع مع تخليل الموانع ومسح شيء من مقدم الراس وشيء
من ظهر القدمين الى اصل الساقين لله عز وجل فان بدء

اذا خفت

بالاعلى فيما سوى الرجلين وخلل شعور الوجه ولم ينقص في
الراس عن مقدار ثلث اصابع واستوعب ظهر القدمين
بكل الكف فقد اخذ باليقين وان استاك قبله وغسل
كفيه مرة او مرتين وتمضمض واستنشق وذكر اسم الله
بالماثور وغسل بغرفتين وصرف مدا من الماء وقدره
ربع المن التبريزي الرائج فقد اسبغ وهو شرط للصلوة و الوافي
الطواف ومس كتابة القران او اسم الله سبحانه او اسم
معصوم مع حصول سببه وجدواه تنوير القلب وتكفير
الذنب والتهيؤ للعبادة ويستحب في كل حال حصل سببه
ام لا اريد المشروط به ام لا وورد الوضوء على الوضوء نور
على نور ومن جدد وضوءه من غير حدث جدد الله توبته

من غير استغفار ويتاكد لقراءة القران وكتابته وحمله و
دخول المسجد والتاهب للفريضة قبل وقتها وصلوة الجنازة
وسجود الشكر والسعي في حاجة وزيارة قبر مؤمن ومناسك
الحج والدخول على الاهل من سفر والنوم وسيما للجنب و
اكله وتغسيله الميت وقصد الولد بالجماع وجماع المحتلم
وغاسل الميت ولما يغتسل ومع الحامل وذكر الحايض اوقات
فرايضها وتكفين الميت وادخاله القبر **باب الغسل**
وهو غسل جميع البدن مع التخليل البالغ مبتدءا بالراس
ثم بالايمن ثم بالايسر ناويا به القربة الى الله عز وجل فان قدم ميامن البدن فقد اخذ باليقين وان
غسل يديه من المرفقين اولا وتمضمض واستنشق وذكر
اسم الله بالماثور وصرف صاعا من الماء وقدره اربعة امداد

فقد اسبغ وان ارتمس فى الماء ارتماسة اجزءه ويقدم عليه
الاستبراء من المنى بالبول او بما يستبرى منه ومن الدم
برفع رجلها اليسرى الى حايط وادخالها الكرسف وهو
شرط لما شرط له الوضوء مع حصول سببه وللمكث فى
المساجد ووضع شئ فيها ودخول المسجدين وقراءة العزائم
والاصباح لصيام شهر رمضان ويجزى عن الوضوء الا
للمحتاط فى غير الجنابة وجدواه جدواه ويستحب فى كل
حال وورد الطهر على الطهر عشر حسنات ويتاكد للازمنة
والامكنة الشريفتين وبعض الافعال لاسيما الجمعة و
العيدين وليالى فرادى شهر رمضان الخمس عشرة و
الفطر وللثالثة والعشرين غسلان اول الليل وآخره

وليلتي نصف رجب وشعبان ويوم المبعث والمولد والغدير
والمباهلة والدحو والتروية وعرفه والنيروز ودخول الحرمين
وبلديهما والكعبة وزيارتها والنحر والذبح والحلق وصلوة
الكسوف مع الاستيعاب اداء كانت او قضاء مع تعمد
الترك وبعد التوبة ومس الميت بعد تغسيله والسعى الى
مصلوب مع رؤيته عامدا بعد ثلثة ايام وقتل الوزغة
وغسل المولود **باب التيمم** وهو ضرب الكفين على التراب
الطاهر من غير حاجب ثم المسح بهما الجبهة والجبينين ثم
ظهر كل ببطن الاخرى من الزندين الى رؤس الاصابع
مقدما لليمنى لله عز وجل فان استانف ضربة لليدين فقد
اخذ باليقين خصوصا مع ذهاب التراب وهو شرط لما

شرط له المائيتان مع تعذرهما وحصول سببهما وجدواه
جدواهما ح ومع التمكن منهما لايخلو وان لم يقم مقام من جدواه مع
الشرط ويجب مطلقا الخروج جنب اوحايض من احد المسجدين
ويستحب كذلك للنوم والصلوة على الجنازة وان كانت
المائية افضل ولا يتيمم للصلوة الا بعد دخول وقتها
ويجوز مع سعة الوقت الا انه مع رجاء زوال العذر
خروج عن اليقين **كتاب الصلوة** بسم الله الرحمن الرحيم
باب التعداد الفرايض سبع عشرة ركعة في الحضر و
احدى عشرة في السفر وتوزيعها على الاوقات مشهورة
وفي ظهر الجمعة تنقص ركعتان لمكان الخطبتين وفي
العيدين تزيدان قبل الظهر معهما وتزيد عند الايات

ذات عشرة ركوعات واربع سجدات وورد ما بين المسلم
وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او
يتهاون بها فلا يصليها والرواتب ضعف الفرايض الحضرية
في الحضر ومثلها في السفر باسقاط النهاريات والوتيرة
وتزيد في الجمعة اربع ويأتي توزيعها وغير الرواتب لا
حصر لها ولا تزاد على ركعتين في تحريمة ولا تنقص الا في الماثور
كالاعرابي والوتر وورد الصلوة خير موضوع فمن شاء
استكثر ومن شاء استقل **باب الشرايط** وهي البلوغ
والعقل والخلو عن الحيض والنفاس والتمكن من الطهور
ودخول الوقت في الموقتة ويعلم البلوغ بالاحتلام او
الانبات او الحيض او الحمل او اكمال خمس عشرة سنة للذكر

على المشهور والحق انه يختلف بلوغها بحسب السن باختلاف انواع التكاليف م

فلا ينبغي أن لا ينقص من قبل الثالث عشر إلا أن يحصل قبلها أو أراد التمرين أو لا اطمن باليقين م

وتسع للانثى فان صلى الذكر بعد الثالثه عشر فقد اخذ
باليقين واحوط منه بعد العشر والاولى بعد السبع للتمرين
وتختص صحتها بالطهور والاسلام واخذ احكامها من
المعصوم عليه السلم ولو بوسايط وبساير المقدمات على
التفصيل الاتى وتختص الجمعة والعيدان بالذكورية
والحرية والحضور والسلامة من المرض والهمم والعمى و
العرج وكل مايؤدى مع التكليف بها الى الحرج وامكان
اجتماع خمسة نفر لايبعد بعضهم عن بعض بفرسخين يكون
احدهم قادرا على الاتيان بالخطبة اثنى عشريا غير مجاهر
بالفسق سالما من الجذام والبرص والطعن فى المولد والحد
الشرعى والاعرابية واللحن فى القراءة والعجز عن القيام الا

اذالم

اذالم يسلم الباقون عن ذلك وتختص صحة الجمعة بالخطبتين قبلها
والجماعة وعدم اخرى بينهما اقل من فرسخ وهى مع الشرايط
عزيمة كالاربع مع فقدها فلا تجزى احديهما عن الاخرى
الا اذا كانوا اقل من سبعة واطلاق التخيير فى غيبة
المعصوم عليه السلم لابرهان له وكذا اشتراط حضوره و
كذا معاشرة امام الصلوة لمعرفة العدالة والموضوع عنهم
متى حضروها لزمتهم سوى المرءة والخطبتان فى العيدين
بعد الصلوة وليستا شرطا فى الصحة واذا اختلت الشرايط
فيهما صليت فرادى استحبابا وتختص الاياتية بحصول اسبابها
من كسوف او خسوف او زلزلة او ريح مظلمة او امر مخوف
للعامة ويختص التقصير فى السفر بقصد ثمانية فراسخ فصاعدا

ذهابا او مع الاياب وقع الاياب فى يومه او لا ما لم ينقطع سفره
دونها بعزم اقامة عشرة ايام او مضى ثلثين يوما عليه
مترددا فى محل واحد او بالوصول الى بلد يكون له فيه منزل
يقيم فيه ستة اشهر فان انقطع باحدها فقد صار سفرين
بينهما حضور وان لا يكون السفر عمله الا اذا جدبه
السير وشق له مشقة شديدة وان يكون جائز اله ويتوارى
عن جدران البلد او يخفى عليه اذانه او هو مع الشرائط
عزمية كالاتمام مع فقدها فلا يجزى احدهما عن الاخر الا فى
المواضع الاربعة فالاتمام فيها افضل والجاهل يعذر و
الناسى يعيد فى الوقت خاصة باب الاوقات
وقت الصبح من الفجر الثانى المستطيل الى الطلوع والظهرين

من الزوال الى الغروب الا ان هذه قبل هذه والعشائين
من الغروب الى الانتصاف كذلك وتحقق الغروب باستتار
القرص فى الافق وان اخر العشائين والافطار الى ذهاب
الحمرة المشرقية فقد اخذ باليقين وكذا ان قدم المغرب على
ذهاب الغربية وهو فضلها وفضل العشاء الى ثلث الليل و
الصبح الى الاحمرار والظهر الى ان يصير الفئ مثل الشخص و
العصر مثليه ووقت الجمعة مضيق حين تزول والعيدية
من طلوع الشمس الى زوالها وتاخيرها الى الارتفاع اولى و
الايئة الى انجلائها والزلزلة تبعدها ومن ادرك ركعة من
اخر الوقت فقد ادركه واما الرواتب فثمان من الزوال الى
القدمين قبل الظهر وثمان بعدها الى اربعة اقدام واربع بعد

ومن جعلها بعد اوقات الفضل وقتا
للمضطر دون المختار فقد اخذ باليقين
وكلما قربت الخمس من الاول افضل الا ان
العشاء توخر الى ذهاب الغربية فضلا
واحتياطا والعصر الى انقضاء الظهر صح

المغرب وواحدة بعد العشاء تثنى من جلوس وهى الوتيرة
وثلث عشرة من الانتصاف الى الفجر الثانى منها ثلث الوتر
وركعتا الفجر ولو ضاق الوقت عن الجميع اقتصر على هذه
الخمس ثم على الاخيرتين ولو اصبح وقد تلبس منها باربع
اتمها قبل الفريضة والا قضاها بعدها وفى يوم الجمعة
يقدم العشرين على الزوال موزعة وان وسط ثمانى منها
او ستا بين الفريضتين كان حسنا ويكره التنفل بعد فريضتى
الصبح والعصر وعند قيام الشمس فى غير يوم الجمعة وعند
الطلوع والغروب على الاحتياط **باب المكان** لا بد
فى الفريضة من القرار فلا يجوز على الدابة وماشيا الا
مع الاضطرار وكرهت فى السفينة مع الاختيار ويصلى

النافلة ايما كان ويؤمى مع الحركة ايماء ويستقبل بالتحريمة
وكذا فى الفرايض الاضطرارية وافضل مواضع الفرايض
للرجال المساجد وللنساء البيوت ويستحب طهارة المكان
واتخاذ السترة واجتناب المرور بين يدى المصلى وتخطى
الرقاب والمواضع المكروهة وهى البيداء وذات الصلاصل
وضجنان وهى مواضع فى طريق مكة وفى جواد الطرق
ومعاطن الابل ومرابض الخيل والبغال وفى الحمام الا
اذا كان المحل نظيفا وفى بيت فيه خمر او مجوسى او كلب
او تمثال او اناء يبال فيه وفيما اتخذ مبالا او معدا
للغايط او نز حايط قبلته من بالوعة وفى الطين والماء
ومجرى المياه وقرى النمل وارض السبخة اذا لم يقع الجهبة

مستوية وفي الثلج الا مع الضرورة والتسوية وان يتوجه
الى حديد او نار او تماثيل او مصحف مفتوح وفيما بين
المقابر سيما اذا اتخذ القبر قبلة الا قبر المعصوم عليه السلام
او مع بعد عشرة اذرع من كل جانب او حايل وان يصلي
كل من الرجل والمرءة الى جنب الاخر او تصلي هي قدامه
الا مع احد الامرين وان يصلي الفريضة في جوف الكعبة
او على سطحها ويستحب بناء المساجد وجعل الميضاة على
ابوابها وعمارتها بالمرمة والعبادة وكثرة الاختلاف اليها
وكنسها وتنويرها وتعاهد النعل عند ابوابها ومسح ما به
من اذى وتقديم الرجل اليمنى عند الدخول واليسرى
عند الخروج والدعاء عند الامرين بالماثور والتحية بركعتين

قبل الجلوس ويكره زخرفتها وتصويرها وتظليلها الا ان يجعل
عريشا وتطويل المنارة وجعلها في الوسط وتعليتها واخراج
الحصى منها فان فعل فليرد فانها تسبح اما القمامات المشوهة
فيستحب اخراجها وانشاد الشعر فيها الا ما لا باس به والبيع والشرا
وتمكين المجانين والصبيان واقامة الحدود ورفع الصوت
المتجاوز عن المعتاد وانشاد الضالة وحديث الدنيا وعمل
الصنايع وكشف العورة والاتكاء والنوم الا عند الضرورة
والدخول مع رايحة كريهة والتبصق والتنخم وقتل القمل و
ان تجعل طريقا بغير صلوة والتكلم فيها بما لا يفهمه الجمهور
من المواضعات والوضوء من البول والغايط ويحرم ادخال النجاسة
فيها وازالتها الا مع عدم التعدي اليها والاحوط مطلقا ودخولها

جنبا او حايضا او نفساء الا اجتيازا الا فى المسجدين فمطلقا و

وضع شئ فيها للثلثة

باب اللباس

لا بد من ستر العورة

مع الاختيار والا يؤمى ايماء قائما ان لم يره احد وجالسا

ان راه والمرءة كلها عورة سوى وجهها وكفيها وقدميها

ويجتنب الميتة مطلقا وما لا يؤكل سوى الخز اما السنجاب و

الثعلب وغير الملابس ونحو التكة والقلنسوة فخروج عن اليقين

ويجتنب الرجل الحرير المحض وكذا المرءة ان ارادت اليقين و

يجتنبان النجاسة فيه وفى البدن مع الاختيار عدا ما لا يتم

فيه الصلوة منفردا وما نقص عن سعة الدرهم من الدم و

دم القروح والجروح وان سال وان لم يعلم بالنجاسة

الا بعد الفراغ مضى وفى الاثناء نزع مع الامكان والا اعادة

وتكره فى الثوب الذى فيه تماثيل والخاتم الذى فيه صورة

ولو سترت خفت الكراهة ولو غيرت انتفت وفى الحديد

الا اذا كان مستورا او حال ضرورة وفى ثوب من لا يتوقى

النجاسة ومن يستحل الميتة بالدبغ والثوب الذى يلاصق

وبر الارانب والثعالب والسود الا فى العمامة والخف و

الكسا والمشبع اللون والرقيق الغير الحاكى وفى السراويل

وحده الا ان يجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا ومع الخضاب

واللثام للرجل والنقاب للمرءة وخلو جيدهن عن القلائد

وفى الخلاخل المصوتة لهن واشتمال الصماء والقميص

الذى ليس عليه رداء للامام وعلى الاحتياط فى العمامة

التى لا حنك لها والقباء المشدود وفيما يستر ظهر القدم

٤١

ولا يستر شيئا من الساق والنعل السندى **باب القبلة**
وهى الكعبة للقريب وجهتها للبعيد ويعرف بالعلامات
ويعتمد على قبور المسلمين ومساجدهم فان لم يتمكن منها
تحرى والمتحير يتخير فان تبين الخطاء اعاد فى الوقت خاصة
وان صلى بين المشرقين جاز ترك الاعادة مطلقا لكنه خروج
عن اليقين ويسقط حال الاضطرار وفى النوافل الا مع
الاستقرار **باب النداء** ويختص باليومية والجمعة
ويتاكد للرجال وسيما فى الجماعة وفى الصبح والمغرب
اكد والاقامة اشد تاكيدا والمستيقن لا يتركهما والاذان
فى الجماعة ويسقطان عن السامع والحاكى وعمن جاء المسجد و
لما يتفرق القوم وان فرغوا والاذان خاصة عن الجامع بين

الوقفي

الفرضين او الفرايض المقضية فى غير الاولى وفى السفر
رخصة وفصول الاذان ثمانية عشر التكبير اربع والشهادة
بالتوحيد ثم بالرسالة ثم الحيعلات الثلث ثم التكبير ثم
التهليل كل مرتان والاقامة سبعة عشر تثنى الكل فيها
الا التهليل فى اخرها فمرة ويزاد فيها قد قامت الصلوة
مثنى بعد الحيعلات ولو اقتصر فى اول الاذان على تكبيرتين
جاز وينبغى التانى فيه ورفع الصوت به والحدر فى الاقامة
وان يكون فيهما على هيئة الصلوة والوقوف على اواخر
الفصول فيهما والفصل بينهما بركعتين او سجدة او جلوس
او تسبيح او تحميد او كلام او سكتة والدعاء بينهما واعادة
الاقامة لمن تكلم بعدها ويحرم الكلام بعد قد قامت فى الجماعة

الا في تقديم امام **باب الهيئة** يقوم مستقبل القبلة
فيحرم لله عز و جل بتكبيرة ثم يقرء الحمد مع بسملتها ثم يركع
بحيث يصل يداه الى ركبتيه فيذكر الله مطمئنا ثم ينتصب
فيطمئن ثم يسجد سجدتين على الاعضاء السبعة يضع جبهته
على طاهر غير ماكول ولا ملبوس ولا معدن ويذكر فيهما
بالاطمينان ويجلس بينهما مطمئنا ويتشهد بعدهما في الركعة
الثانية والاخيرة الشهادتين ويصلى على النبى و آله ويحلل
بعد الفراغ بتسليمة يقول السلام عليكم ورحمة الله و
بركاته وفي الآية يسجد السجدتين بعد خمس ركوعات
قبل كل منها قراءة ومن رفع يديه بالتحرمة حذاء وجهه
وقرء سورة غير عزيمة بعد الحمد في الاوليين وجهر بالقراءة

في الصبح واولى العشائين والجمعة والعيدين والنوافل
الليلية واخفى في البواقى فيما عدا البسملات واتى بالتسبيح
التام المعروف في الركوع والسجود وثلثه واقام صلبه بعد
الركوع وارغم بانفه في السجود وجلس بعد السجدتين مطمئنا
وقنت في كل ثانية قبل الركوع وفي الجمعة بعده وفي اوليها
قبله وفي ركعتى العيدين تسع مرات مع تسع تكبيرات خمس
في الاولى واربع في الثانية فقد اخذ باليقين ويتخير في
الاخيرتين بين القراءة والذكر ثلثا فان ثلث التسبيحات الاربع
مع الاستغفار فقد اخذ باليقين والعاجز عن القيام
يجلس ثم يضطجع ثم يستلقى وعن الركوع والسجود يومى
بالراس ثم بالعينين ويجعل السجود اخفض وعن القراءة يذكر

الله ويجوز الجلوس في النافلة اختيارا والتضعيف حينئذ
افضل باب الاداب والسنن وهي التنظيف والتطييب واحضار
القلب والاقبال به على الله سبحانه واستصغار ما سواه حال
التكبير والتعظيم له والهيبة والاستحياء منه والرجاء والتفهم
للذكر والاتيان بالتكبيرات الست الافتتاحية مع ادعيتها
وقبل كل ركوع وسجود وقنوت وبعد كل سجود رافعا يديه
بالجميع فانه زينة الصلوة والاستعاذة لاول قراءة ترسترا
وقراءة مثل الشمس والاعلى في اولي الظهر والعشاء ونحو الفتح
والتكاثر في اولي العصر والمغرب وما يقرب من النبا والقيمة
في اولى الغداة وفي الثانية التوحيد في الكل او يقرء التوحيد
في الاولى والقدر في الثانية او بالعكس في الجميع وان يقرء

في الجمعة وظهرها بالجمعة والمنافقين وفي مغرب ليلتها و
غداتها بالجمعة والتوحيد وفي عشائها بالجمعة والاعلى
وفي غداة الخميس والاثنين بالدهر وفي ثانيتها بالغاشية
وان يقرء بالشمس والغاشية او الاعلى والشمس في العيدين
والكهف والحجر في الايات والتوحيد والجحد في الركعتين
قبل الفجر وركعتي الزوال والركعتين بعد المغرب والركعتين
من اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبح بها و
ركعتي الطواف وقراءة الواقعة والتوحيد في الوتيرة و
المعوذتين والتوحيد في ثلث الوتر او التوحيد في الثلث
والترتيل في القراءة والتدبر وساير ما ياتي في باب القراءة
وصف القدمين في الركوع يكون بينهما قدر اصبع الى شبر

ووضع اليد اليمنى على الركبة اليمنى قبل اليسرى على اليسرى و
تمكن الراحتين من الركبتين وملئهما منهما منفرجات ورد
الركبتين الى الخلف واقامة الصلب وتسوية الظهر بحيث لو
صب عليه قطرة ماء او دهن لم تزل ومد العنق وتغميض
العينين او النظر الى ما بين القدمين والدعاء بالماثور قبل
التسبيح فيه وفي السجود وزيادة التسبيح على الثلث الى ما
يتسع له الصدر فيهما والتجافي ووضع اليدين في السجود
قبل الركبتين ووضعهما معا غير ملصق لهما بركبتيه ولا
مفترشا بذراعيه بل مجنحا لهما عن ركبتيه قليلا حيال وجهه
غير دان منه مجنحا بهما باسطا لهما مضمومتي الاصابع ساجدا
على الارض بل على طين الحسين عليه السلم فانه ينور الى الارضين

ويخرق الحجب وان يخطر بباله في الركوع امنت بك ولو ضربت
عنقي وفي السجدة الاولى اللهم منها خلقتني اي من الارض
وفي الرفع منها ومنها اخرجتني وفي الثانية واليها تعيدني
وفي الرفع منها ومنها تخرجني تارة اخرى وان يكون التكبير بينهما
بعد استقراره وجلوسه على فخذه الايسر واضعا ظهر قدمه
الايمن على بطن الايسر لاصقا ركبتيه على الارض منفرجا بينهما
ويستغفر الله ويتوب اليه ويكبر الاخرى وهو جالس وان
يرفع يديه في القنوت تلقاء وجهه مبسوطتين بطونهما
السماء وظهورهما الارض وينظر الى بطونهما ويدعو بالماثورات
جهرا ولو في السرية مطولا فيه ويستغفر سبعين مرة في
الوتر ويجلس في التشهد كما جلس بين السجدتين مخطرا بباله

حين يرفع اليمنى ويخفض اليسرى اللهم امت الباطل واقم
الحق ويأتي فيه بالاذكار الماثورة بطولها ويقول حين يقوم
من التشهد الاول بحول الله تعالى وقوته اقوم واقعد و
يقصد بتسليمه الانبياء والائمة والحفظة سلام الله عليهم
موميا بموخر عينيه الى يمينه **باب المكروهات** وهى
التكاسل والتثاقل والتناعس والتمطى والتثاءب والتنخم و
التلثم والتبسم والتبصق والامتخاط والالتفات والنظر
الى السماء وتحديده فى شئ وحديث النفس والوسواس و
اشباع الحركات بحيث يقارب الحروف والقران بين سورتين
فى الفريضة الا الضحى والم نشرح والفيل ولايلاف والتكفير
وهو وضع اليمين على الشمال والحقن وهو حبس البول والحقب

وهو حبس الغايط والحزق وهو الصبر على الخف الضيق والصفن
وهو رفع احدى الرجلين والصفد وهو اقتران القدمين و
الاختصار وهو وضع يديه على خاصرتيه والصلب وهو مع
ذلك التجافى بين عضديه والسدل وهو ادخال اليدين تحت
الثوب فى الركوع والسجود والكف وهو عقص شعر الراس
للرجال والتطبيق وهو وضع احدى الكفين على الاخرى و
ادخالهما بين الفخذين فى الركوع والتصفيق الا لضرورة
وهو ضرب احديهما على الاخرى والاحتفاز وهو ان يتضام
فى ركوعه وسجوده والتبازخ فى الركوع وهو تقويس الظهر
الى فوق مع اخراج الصدر والتدبيح وهو تقويسه الى فوق
مع طاطاة الراس وتشبيك الاصابع وفرقعتها ونفخ موضع

[illegible]

السجود وافتراش الذراعين فيه والاقعاء وهو ان يجلس على
ساقيه جاثيا وليس على الارض الا رؤس الاصابع و
الركبتين والعجن باليدين او احدهما في النهوض باب
وظايف يوم الجمعة والخطبتين وهي حلق الراس وغسله بالخطمي
وقص الاظفار واخذ الشارب وتنظيف البدن والتجنب
عما ينفر والتطيب ولبس احسن الثياب والبكور الى
المسجد على سكينة في الاعضاء ووقار في النفس داعيا
امام التوجه بالماثور وترك البيع والسفر وساير المعاملات
قبل الصلوة وهو من الواجبات بعد النداء والطهارة
للخطبتين والقيام والتعمم والتردي والاعتماد على قوس
او عصا او سيف وبلاغة الخطيب واتصافه بما يامر به وينهى عنه

دكستقبله

واستقباله الناس واستقبالهم له وتسليمه عليهم اولا
ورد واحد منهم عليه واشتمال كل منهما على حمد الله تعالى
والثناء عليه والشهادتين والصلوة على النبي صلى الله عليه
واله وسلم والوعظ والاستغفار للمؤمنين وقراءة سورة
خفيفة او اية تامة الفايدة والدعاء لائمة المسلمين عليهم
السلم في الثانية وقراءة ان الله يامر بالعدل والاحسان
الاية في اخرها ورفع الصوت بهما والفصل بينهما بجلسة
خفيفة واصغاء الناس لهما وتركهم جميعا التكلم والصلوة
في اثنائهما وبينهما حتى صكه باب احكام العيدين وسننهما
وهي الاصحار بالصلوة في غير مكة ومباشرة الارض والسجود
عليها واطعامه قبل خروجه في الفطر من الحلو وبعد عوده في

الاضحى مما يضحى به وخروجه بعد التنظيف والغسل متطيبا
لابسا احسن الثياب متعمما مترديا ماشيا حافيا على سكينة
ووقار ذاكرا الله تعالى داعيا بالماثور امام التوجه ذاهبا
بطريق عائدا باخرى وصلوة ركعتين بمسجد النبي صلى الله عليه و
اله وسلم بالمدينة قبل الخروج وترك التنفل قبل الزوال سواهما
اينما كان وترك حمل السلاح الا اذا كان عدو ظاهر و
قول المؤذن بارفع صوته عند القيام الى الصلوة الصلوة
ثلثا والتكبير بالماثور فى الفطر عقيب اربع صلوات اولهما
مغرب ليلة الفطر واخرتها العيد وفى الاضحى عقيب خمس
عشرة لمن كان بمنى وعشرة لغيرهما اولهما ظهر يوم العيد و
احياء ليلتى العيدين بالصلوة والدعاء والغسل ليلة الفطر

وترك السفر بعد طلوع الفجر وان لا ينقل المنبر من الجامع بل
يعمل شبه المنبر من الطين واشتمال خطبة الفطر على ما يتعلق
بالفطرة من الشرايط والقدر والوقت وخطبة الاضحى على
ما يتعلق بالاضحية منها **باب اداب الايات وسننها** وهى الغسل
فى الكسوفين مع استيعاب الاحتراق والصلوة تحت السماء
واطالتها بمقدار الاية واعادتها ان فرغ قبل الانجلاء او ذكر
الله والدعاء وقراءة اية امساك السموات والارض عند
الزلزلة مع الدعاء الماثور والتكبير عند الريح رافعا صوته
به والدعاء بالماثور **باب الجماعة** وهى مرغب فيها فى
الفرايض غاية الترغيب حتى فسق تاركها من غير علة وجوز
غيبته به وتفضل صلوة الفذ باربع وعشرين ويتاكد فى

الجهرية ولاسيما الصبح والعشاء ويشترط في الامام ماذكرنا
في الجمعة سوى القدرة على الخطبة وينبغي ان يكون افضلهم
في العلم والقراءة غير مكروه لهم ولاعبدا او مقيدا او مفلوجا
او اعمى في الصحراء او متيمما او مسبوقا او مسافرا او حاضرا
او غير صاحب المنزل والمسجد الراتب فيه بمقابليهم وان يسوى
الصفوف اولا ويتم الخلل وافضلها الاول فالاول الا في
الجنايز فالاخير والميامن افضلهما والاحرى ان يكون في
الا فضل الافضل علما او عملا او عقلا وان يلي الامام اولوا
الاحلام والنهى فان نسي او تعايا قوموه والصبي يقدم المرأة
وان كان عبدا وان لا يقوم وحده الا مع الامتلاء فيقف بازاء
الامام ويجب ان لا يكون بين الصفوف ما لا يتخطى ولا حايل

يمنع المشاهدة الا بينهم وبين النساء وان لا يكون الامام اعلى
بغير انحدار اخذا باليقين ولا يتقدمون عليه في شيء من الافعال
والاذكار والمكان بل اما يساوقونه او يتاخرون والتاخير افضل
وان سبقه احد اعاد وان كان واحدا قام عن يمينه فان كانت
امرءة تاخرت مع ذلك ويستمعون قراءة الجهر خلف المرضي فان
لم يسمعوا الصلاة قرؤا وفي السرية ذكروا الله وان صمتوا جاز و
ينبغي ان يسمعهم الاذكار سوى الست الافتتاحية وادعيتها و
لا يسمعوهم شيا ويحمدوا عند فراغه من الفاتحة وعند سمع الله
وان يقرء في الاخيرتين مع امكان لحوق المسبوق ويقرء المسبوق
في الاوليين ان كانتا اخيرتيه ويدرك الركعة والفضيلة بادراك
الركوع ويجعلها اول صلوته فيتم ما بقي عليه وان لحقه في سجدتي

الاخيرة نال الفضل ويستانف وان كان في التشهد الاخير يتبعه ناويا
ويقوم من غير استيناف ولا يشترط وحدة الصلوتين ولا
اتفاقهما في العدد فينفرد كل منهما بالتسليم ان فرغ قبل
الاخر وينفرد المأموم بالتشهد ثم يلحقه ان وجب عليه
دونه وفي عكسه يتبعه فيه غير متمكن من الجلوس ويجوز
للامام ان يستنيب للاتمام اذا عرضت ضرورة فان لم يستنب
استنابوا ومن السنة ان لا يخرج من مصلاه حتى يتم المسبوقون
صلوتهم وان يصلي بصلوة الاضعف وان يعيد المنفرد اذا
وجد من صلي بالقدوة فان كان في الاثناء عدل بنيته الى
النفل وان يقصد كل منهما بتسليمه الاخر مضيفا الى ما مر
مومين بصفحة وجههما الى اليمين فان كان المأموم على يسار

احد ياتي بتسليم اخر اليه ولا يجب على الامام اعلام خلل الشرائط
ان ظهر له بعدها فيعيد هو دونهم **باب الخلل** من صلى
بغير طهارة او ترك التحريمة او نقص ركوعا او سجدتين او زاد او زاد
ركعة فقد ابطل ولو سهوا وان نقص ركعة اتم ولو بعد المنافي
والاستيناف ح اولى واحوط سيما لو كان المنافي مما يبطل
عمدا وسهوا ومن احدث في الاثناء او فعل ما يمحي الهيئة اعاد
اخذا باليقين وان تكلم او تقهقه او التفت فاحشا فكذلك ان
تعمد وان تكلم سهوا سجد سجدتين بعد التسليم وقبل الكلام
يرغم بهما الشيطان فان ذكر فيهما بالماثور وتشهد بعدهما
تشهدا خفيفا وسلم فقد اخذ باليقين ومن شك في شئ او سهى
عن غير ما ذكر فان جاوز محله مضى والا اتى به ومحل السجود والتشهد

باق فی السهو ما لم یرکع فان اتاه قضاهما بعد التسلیم واتی
بالمرغمتین والاولی ان یاتی بهما فی کل زیادة ونقصان
والظن کالعلم ومن شک فی عدد الثنائیة او الثلاثیة او
الاولیین من الرباعیة او لم یدر کم صلی مطلقا فقد ابطل و
فیما زاد علی اثنتین من الرباعیة ان شک بین الاتمام والزیادة
اتم واتی بالمرغمتین والا بنی علی الاکثر واتم ثم احتاط بما شک
فیه ان کانت اثنتین فمن قیام وان کانت واحدة فرکعتین
من جلوس وان کانت مرددة بینهما اتی بالامرین ویاتی
فیهما بالتحریمة والفاتحة والتشهد والتسلیم والاحوط
تعقیبهما بالاصل من غیر تخلل مناف وتخیر فی النافلة بین
البناء علی الاقل والاکثر ولیس فیها احتیاط ولا مرغمتان

دکهان

ولا شک للماموین مع حفظ الامام ولا له مع حفظهم ویرجع
الظان منهما الی المتیقن والشاک الیه او الی الظان ولو اشترکا
فی الشک واتحد لهما حکمه وان اختلف فان جمعهما رابط رجعا
الیه والا انفرد ولزم کلا حکمه ولا حکم للشک مع کثرته فیبنی
علی وقوع المشکوک فیه وان کان فی محله ومن فاتته صلوة
لنوم او نسیان او تکاسل او ارتداد او اغماء او فقد طهور فلیقضها
اذا ذکرها کما فاتته سوی الجمعة فاربعا والعیدیه فتسقط فان
تعددت رتبها ان ذکر الترتیب والا سقط وان کررها لتحصیله
فقد اخذ بالیقین فان بقیت علیه الی الموت قضاها اولی
الناس به وفی قضاء الکسوفین یشترط الاستیعاب ولا یتطوع
من علیه فریضة حتی یقضیها اخذا بالیقین وفی قضاء الرواتب

لزمهما

فضل كثير وتاكيد شديد ان فاتت من غير عذر والعاجز يتصدق
لكل ركعتين بمد والصلوة افضل **باب التعقيب** وهو افضل
من الصلوة تنفلا وابلغ فى طلب الرزق من الضرب فى الارض
ومن صلى فريضة ثم عقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على
الله ان يكرم ضيفه ويوزع على اذكار وادعية وقراءة وتفكر
وافضلها الماثورات سيما تسبيح الزهراء عليها السلم وتفكر فى
عجايب المصنوعات وجزيل الالاء ومحاسبة النفس وان اجتنب
فيه ما اجتنب فى صلوته فقد اكمل وليختمه بسجود الشكر فانه
مما يرضى الرب ويعجب الملئكة ويطول فيه بما استطاع داعيا
بالماثور بخضوع مفترشا ذراعيه لاصقا صدره وبطنه بالارض
معفرا جبينيه وخديه وبوضعهما واعادته يثنى وهو مندوب

ال

اليه عند كل نعمة او دفع نقمة او ذكرهما ومطلق السجود سنة
على كل حال ومقرب الى الله المتعال **باب الدعاء** وهو مخ العبادة
وافضلها واحب الاعمال الى الله وترس المومن وسلاحه وعمود
الدين ونور السموات والارض ومفتاح كل رحمة ونجاح كل حاجة
وشفاء من كل داء وانفذ من السنان الحديد وخيره ما صدر عن
صدر نقى وقلب تقى وفى المناجات سبب النجاة وبالاخلاص يكون
الخلاص فاذا اشتد الفزع فالى الله المفزع ومتى يكثر قرع الباب
يفتح وحقه ان يترصد له الاوقات الشريفة كعرفة من السنة و
رمضان من الشهور والجمعة من الاسبوع والزوال من النهار
والسدس الرابع من الليل والاحوال المغتنمة كحال الرقة والاضطرار
والتيقظ لجلال الله عز وجل وقراءة القرآن والسجود ما بين الاذانين

ونزول الغيث وهبوب الرياح والتقاء الصفين للشهادة واول
قطرة من دم القتيل المؤمن والغربة ومع الصوم والامكنة
الشريفة كعرفات والملتزم وساير المشاهد المشرفة وان يكون
بعد التوبة ورد المظالم والاقبال على الله بكنه الهمة والتخشع
والتضرع والتذلل والبكاء والاعتراف بالذنب قبل السوال و
التقدم في الدعاء قبل الحاجة ليعرف صوته فورد تعرف الى الله
في الرخاء يعرفك في الشدة وان لا يعتمد في حوايجه على غير
الله وان يدعو مستقبل القبلة رافعا يديه بحيث يرى باطن
ابطيه ضاما كفيه جاعلا بطنهما نحو السماء ناظرا اليها الا الى
السماء ولا يردهما حتى يمسح على وجهه وراسه فان الله يستحي
ان يردهما صفرا وان يخافت به ويتيقن بالاجابة ويلح فيه ولا يستبطي

التخوف للنفس صح

الاجابة

الاجابة ويفتتح بالتمجيد والثناء على الله والصلوة على محمد واهل
بيته ويختتم بذلك لقبولهما فلا يرد ما في البين وتسمية الحاجة
والتعميم فيه بل الاولى ان يدعو لاخوانه ويلتمس منهم حتى يكون
داعيا بلسان غير مذنب ويقال له ولك مثلاه ويدر الرزق
ويدفع المكروه وهو متيقن الاجابة وان يجتمعوا فيه فان كانوا
اربعين استجيب لهم والا فاربعة يدعون عشرا والا فواحد
يدعو اربعين مرة والداعي والمؤمن شريكان في الاجر وان ينظر
من يدعو وكيف يدعو ولما يدعو فلا يدعو بشيء ليس فيه صلاحه
ولا بما لا يكون ولا بما لا يحل ولا بما يتضمن قلة الحياء واساءة
الادب ومن سئل فوق قدره استحق الحرمان وان لا يلحن فيه و
لا يتكلف السجع والاولى الاقتصار على الماثورات فان في دعوات

اهل البيت عليهم السلم لبلاءٍ غالقوم عابدين فاذا اتى بالشرايط
فاما يتعجل له ما سئل واما يدخر له ما هو اعظم منه واما يصرف
عنه من البلاء ما لو ارسله عليه لهلك قال الله من شغله
ذكري عن مسئلتي اعطيه افضل ما اعطى السائلين باب
قراءة القرآن من استمع حرفا منه مثل الف ولام او قراه
نظرا من غير صوت فله به حسنة ومحو سيئة ورفع درجة ومن
تعلم منه حرفا ظاهرا او قراه في غير صلوة فله به عشرة امثال
ذلك ومن قرء في صلوته جالسا فخمسون مثله وقائما فمائة
ومن ختمه كله فله دعوة مستجابة مؤخرة او معجلة وبتلاوته
ينور البيت ويضئ لاهل السماء كما يضئ النجوم لاهل الارض و
يكثر بركته ويحضره الملئكة ويهجره الشياطين وحقها ان ينوي

ايناس وحشة الدنيا وقضاء حق الشوق وضبط احكام العبودية
وان يتطهر ويتطيب ويتادب ويجوز الاضطجاع ويتعوذ ابتداءً
والافضل في المصحف لان النظر فيه عبادة ويمتع ببصره ويخفف
عن والديه وان كانا كافرين وان يقرء في كل يوم خمسين اية
ولا يختم في اقل من شهر الا في شهر رمضان فيكثر وان يرتله
بحفظ الوقوف وبيان الحروف وبصوت حسن وعلى حزن ولا
يهذه هذ الشعر ولا ينثره نثر الرمل الدقل ولا يكون همه اخر السورة و
يعظم القران ويحضر القلب ويتدبره ويردده ويتفهمه ويلتمس
غرايبه ويقدر انه المراد بكل خطاب وقصة ويتاثر باختلاف
حال القلب بحسب المعنى فيفرح ويشتاق ويخاف عند اية رحمة
وجنة وعذاب ونحو ذلك ويترقى في القراءة فالادنى تقديرانه

وفي الحديث لا تهذوا القرآن هذ الشعر ولا تنثروه نثر الرمل [illegible]

يقرء بين يدى الله سبحانه ثم انه يخاطبه ثم برؤية المتكلم وافعاله و
صفاته وهو للصديقين والاولان لاصحاب اليمين وغيرها في الكلام
للغافلين ويرى دخوله فيما ورد فى العاصين والمقصرين دون
المقربين وذوى اليقين ويسئل المرجو ويتعوذ عن المخوف و
يبكى او يتباكى ولو على فقدان البكاء ويسر ان خاف الرياء او
تشويش المصلى والا فيجهر لانه يجمع الهمة ويصرف السمع اليه
وينفى النوم والكسل ويزيد فى النشاط ويوقظ الراقد و
يرغب فى العبادة ويسجد عند كل اية من الخمس عشرة المشهورة
وجوبا فى الاربع وندبا فى البواقى ويذكر فيها بالماثور او بما تيسر
تلك الاية وان استقبل القبلة بها وسجد على الاعظم السبعة الاعضاء
ووضع جبهته على ما يصح السجود عليه متطهرا فقد اخذ باليقين

لما

كتاب الزكوة بسم الله الرحمن الرحيم باب العدد والشرايط

الزكوة زكوتان زكوة المال وزكوة الفطر ولما حرم الله على بنى هاشم
لانها من اوساخ ايدى الناس فرض لهم الخمس فى الغنايم التى
لم يفرض فيها الزكوة اكراما لهم وتعظيما وزكوة المال واجبة
ومستحبة والواجبة انما هى فى الذهب والفضة المسكوكين
والابل والبقر والغنم السائمة الغير العاملة والحنطة والشعير
المرسلة زرعا
والتمر والزبيب المملوكة بالحرث او المنتقلة اليه قبل انعقاد
الحب وبدو الصلاح بشرط بلوغ كل من التسعة النصاب المعتبر
فيه وحول الحول على النصاب فى الخمسة الاول وهو بالدخول
فى الشهر الثانى عشر والاستقرار بتمامه فيجب من الاول و
بشرط بلوغ المالك وعقله وحريته وتمكنه من التصرف فى

الجميع وان كان للصبي ورده ما من احد يمنع من زكوة ما له
شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا في
عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله
تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة والمستحبة فيما
يخرج يوم الحصاد والجداد من الضغث بعد الضغث والحفنة
بعد الحفنة وفي كل ما انبتته الارض مما يكال او يوزن
عدا الخضر من بقل وقثاء وبطيخ ونحوها بشرط بلوغ النصاب على المشهور
وفي مال التجارة بشرط قيام راس المال لطول الحول وبلوغ
قيمته نصاب احد النقدين وان كان للصبي او المجنون اذا
اتجر لهما الولي والمحتاط لا يمنعها وفيما فر من الزكوة وما شك
في بلوغه النصاب وما غاب سنتين فصاعدا بحيث لا يتمكن من

التصرف فيه فيزكي لسنة وفي اناث الخيل السايمة بشرط
الحول وزكوة الفطر انما تجب على البالغ العاقل الحر الذي يفي
دخله بها وبخرجه الضروري ويعطي عن نفسه وعن جميع من
يعوله ولو تبرعا قبل صلوة العيد فان استكمل الشرايط قبل غروب
ليلة الفطر ولو بلحظة وجبت وبعده قبل الزوال استحبت و
بعده سقطت ومن وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه و
ان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف والزوجة الغنيين اذ
لا تثنيا في صدقته كما ورد فان ثنى الضيف فقد احتاط **باب المقادير
والنصب** وهي نصف دينار في عشرين دينارا ثم قيراطان في
كل اربعة وخمسة دراهم في مائتي درهم ثم درهم في كل اربعين و
الضابط ربع العشر والدينار مثقال وهو درهم وثلثة اسباع

درهم والدرهم وزن ثمان واربعين حبة شعير متوسط وتجب في
المغشوشة ان علم ان الصافي نصاب و شاة في كل خمس من
الابل الى ست وعشرين فبنت مخاض الى ست وثلثين فبنت
لبون الى ست واربعين فحقة الى احدى وستين فجذعة
الى ست وسبعين فبنتا لبون الى احدى وتسعين فحقتان
الى مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل
اربعين بنت لبون وتبيع او تبيعة في كل ثلثين بقرة ومسنة
في كل اربعين وتفسير الاسماء فيهما على ترتيب الحول وشاة
في اربعين من الغنم الى مائة واحدى وعشرين فشاتان الى
مأتين وواحدة فثلث الى ثلثمائة وواحدة فاربع الى اربعمائة فصاعدا
ففي كل مائة شاة وفي ثلثمائة صاع من الغلات فازاد العشر

ان سقيت من السماء او بجريان الماء او بقربه منها والا فنصف العشر و
مع تساوي السقيين ثلثة الارباع والا فالاغلب وفي كل عتيق
ديناران وبرذون دينار وزكوة الفطر صاع من غالب القوت

باب المصرف وهو الثمانية الذين ذكرهم الله في كتابه فالفقراء
والمساكين هم الذين لا يفي دخلهم بخرجهم الضروري والفقير
الذي لا يسئل والمسكين الذي يسئل والعاملون هم عمال
الصدقات جباية وكتابة وحفظا وقسمة ونحوها ولو اغنياء
والمؤلفة هم الكفار المستمالون الى الجهاد وفي الرقاب هم
المكاتبون الذين ليس لهم ما يصرفونه في كتابتهم والعبيد
الذين كانوا تحت شدة فيعتقون منها والغارمون هم المديون
في غير معصية او مع التوبة مع عدم تمكنهم من القضاء و

يجوز مقاصتهم بما عليهم من الزكوة والدفع الى ارباب الديون
بدون اذنهم وبعد موتهم وفى سبيل الله ما يتوصل به
الى رضاه سبحانه كالجهاد وتعمير مسجد وجسر ومدرسة
ومعونة زاير ونحوها وابن السبيل هو المنقطع به فى غير
معصية وان كان غنيا فى بلده فيعطى قدر بلغته فى بلده
ويصدق مدعى الفقر والمسكنة من غير بينة ما لم يعلم
كذبه والاحوط اعتبار الظن الغالب بصدقه ولو ظهر
عدم الاستحقاق فان كان قد فحص اولا اجزات والا
فلا وفى ساير الاصناف لا بد فى الثبوت من البينة فان صرفوا فى
غير اغراضهم استرد ويشترط فى الجميع ان لا يكونوا هاشميين
الا اذا كان المزكى هاشميا او قصر الخمس عن مؤنتهم وفى

جر

غير المؤلفة ان يكون اثناعشريا غير متجاهر بالفسق حتى انه لو كان
المزكى مخالفا واعطى اهل نحلته ثم استبصر وجب عليه اعادة
الزكوة وان لم يجب عليه اعادة ساير عباداته وان لا يكونوا
واجبى نفقة له الا من يصرفه فى غير النفقة الواجبة كالغازى
والغارم والمكاتب ولا يجب البسط على الاصناف وان كان
اولى وان خص الفطرة بالمساكين فقد اخذ باليقين باب
الاداء يؤتيها لله عز وجل مبادرا به عقيب الحول او الصرام او
الخرص الا ان ينتظر المستحق او الافضل او البسط فيعزل استحبابا
وان اخر الاداء فى الواجب من غير عذر ضمن الا ان ينتظر الزكوة
والتمرية فى الثمرتين ويجوز الخرص فيهما على اصحاب النخيل والكروم
وتضمينهم حصة المستحقين ولا يقدم على الوجوب الا على سبيل

القرض والاحتساب بعده مع بقائه وبقاء الاستحقاق ويجوز
دفع القيمة في النقدين والغلات والفطرة اما الانعام
فالاحوط العين الا مع عدم الفرض ويجزي ابن لبون عن
بنت مخاض مع فقدها ومن ليس عنده ما وجب عليه من الابل
دفع الاخفض بسنة مع شاتين او عشرين درهما او اعلى بسنة
واخذ ذلك والاحوط في الشاة الجذع من الضان وهو ما
له ستة اشهر او الثني من المعز وهو ما دخل في الثالثة لا
اقل وليس له ان يدفع مريضة ولا هرمة ولا ذات عوار وان
انحصر السن الواجب فيها الا ان يشاء المصدق الا ان يكون
كله كذلك ويستحب وسم نعم الصدقة في اقوى موضع منها
ودفع الاجود من كل مال والاحوط ان يحمل الى الامام او نايبه

لان

لانه ابصر بمواقعه وان لا ينقل من البلد سيما الفطرة لان العيون
ممتدة اليها الا لعذر فان فعل بدونه ضمن وان لا يعطي احدا
اقل مما يجب في النصاب الاول والراس والاولى ان تفضل
بينهم بحسب الفقه والديانة والعقل وعدم السؤال ويخص
المتجملين بالانعام وغيرهم بغيرها **باب الخمس** وهو انما
يجب فيما غنم من اهل الحرب مما ينقل وفي المعادن اذا بلغت عشرين
دينارا او في الكنوز التي وجدت في دار الحرب او لا يعرف مالك
ارضها او لا يكون عليها اثر الاسلام اذا بلغت نصاب الزكوة وفيما
يخرج بالغوص اذا بلغ دينارا وعلى الاحتياط في ارباح التجارات
والزراعات والصناعات بل الفوايد كلها وانما هو بعد مؤنة
التحصيل في الجميع وبعد مؤنة نفسه وعياله موسعة في المحتاط

فيه ويحمل الى الامام عليه السلم مع حضوره فياخذ نصفه و
يعطى النصف الاخر اليتامى والمساكين وابناء السبيل الاماميين
الهاشميين وفى الغيبة يصرف النصف او الكل الى الاصناف
الثلثه ومن اعتبر انتسابهم الى هاشم من جهة الاب وفقر
اليتيم والبسط عليهم فقد اخذ باليقين وورد هلك الناس
فى بطونهم وفروجهم لانهم لم يوتوا الينا حقنا الا وان شيعتنا
من ذلك وابائهم فى حل **باب المعروف** وهو الانفاق على النفس و
العيال ثم صلة من تجب صلته ثم الحق المعلوم الذى يفرضه فى
ماله يعطيه فى اليوم او الجمعة او الشهر دايما قل ام كثر وفيه
ورد وفى اموالهم حق معلوم ثم كل صدقة على فقير او مروة الية
او الى غنى بالضيافة والهدية والاعانة ونحوها جلبا للخير او

دفعا للشر دينيين او دنيويين سايغين شرعا او ايصال نفع عام
ببناء مسجد ونحوه او خاص كارشاد الضال والتعليم وقربان المرة
للتعفف والعدل وقضاء حاجة المومن وانظار المعسر وتحليل
الميت والقرض والحمل على الدابة وطيب الكلام والخطوة الى
الصلوة والتوسيع على العيال والتبسم فى وجه اخيه واعارة
المتاع واطراق الفحل وغير ذلك وقد يسمى الكل بالصدقة
سوى المروات وورد كل معروف صدقة والبر يشمل الجميع و
ربما يخص بما سوى الصدقة وورد البر والصدقة ينفيان
الفقر ويزيدان فى العمر ويدفعان عن صاحبهما سبعين
ميتة سوء وورد صنايع المعروف تقى مصارع السوء **باب
اداب المعطى** وهو ان يعلم ان الانفاق ابتلاء فى دعوى حبه

[illegible]

تعالى وترك الدنيا وازالة لصفة البخل وشكر للنعمة فلا تقتصر
على الواجب بل داقب مواقيت الحاجات ومواسم الخيرات فصرف
الفاضل عن الحاجة الى وجوه البر مهما ظهرت بل يداوم
على الحق المعلوم الذى وصفناه وسئل الصادق عليه السلم
فى كم تجب الزكوة من المال فقال اما الظاهرة ففى كل الف
خمسة وعشرون واما الباطنة فلا تستاثر على اخيك بما
هو احوج منك وافضل منه الايثار فورد ويؤثرون على
انفسهم ولو كان بهم خصاصة وورد افضل الصدقة جهد
المقل وان لا يحوجه الى السؤال فورد انه مكافاة لوجهه
المبذول وثمرة لما اخذ منه وليس بمعروف وان يعجل الاداء
مبادرة فى الايثار ومسرة للمستحق وتحاميا عن طروق الآفات
تمّ الكلام

ويعين

ويعين لغير الوقت وقتا فاضلا كرمضان وسيما عشر آخره و
ذى الحجة وسيما عشر اوّله والغدير ويسر فى المستحب بحيث لا
يدرى شماله ما يعطى يمينه فورد صدقة السر افضل من
العلانية وهى تطفئ غضب الرب ويظهر فى الواجب و
حيث سئل فى ملأ معتصما من الرياء وحيث امنه وقصد
الترغيب فورد ان تبدوا الصدقات فنعمّا هى وان تخفوها
وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويؤدى مستحيا منه تعالى
للبخل الحامل للحفظ ويعطى وهو صحيح شحيح يامل البقاء ويخشى
الفاقة ويستصغر الاعطاء ليعظم عنده تعالى وهو يذكر التوفيق
والثواب ويعطى الاجود والاحب والابعد عن الشبهة فورد
ويجعلون لله ما يكرهون لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون

انفقوا من طيبات ما كسبتم ويغنيه ان قدر فورد اذا اعطيت
فاغنه ويقبل يده بعد الاعطاء لانه يقع في يده تعالى
اولا ويلتمس الدعاء من الآخذ لان دعائه يستجاب فيه و
يصرفها الى من يكثر باعطائه الاجر بكونه متقيا عالما صادقا
يرى النعمة منه تعالى ساترا للحاجة محصورا في سبيل الله
ولكن يرفع اهل العلم والايمان من الزكوة الواجبة و
الصدقات لانها اوساخ الاموال فورد ايحب احدكم ان
يغسل يده ثم يصبه على اخيه المومن ان وسخ الذنوب اعظم
من وسخ البدن فيوسع عليهم بالهدايا والصلات ويبدأ
بمن يعول ثم الاقرب فالاقرب والاهم فالاهم وافضلها على
ذي الرحم الكاشح لمخالفة الهوى وورد لا صدقة وذو رحم

محتاج الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين
وصلة الرحم باربعة وعشرين ويتصدق في كل يوم ويباكر بها ليبادر
بها البلاء ولا يرد السائل الا بلطف فورد اكرم السائل ببذل يسير
او برد جميل اطعموا ثلثة وان شئتم ان تزدادوا فازدادوا والا
فقد اديتم حق يومكم ويغتنم السؤال سيما ممن رق له القلب فهو
علامة صدق السائل ويسئ الظن بنفسه عند فقده ولا يحتقر
ما عنده ولا يملك ما تصدق به اختيارا ويقيم صدقة الغير فورد
انه احد المعطين ويجتنب المن والاذى فورد لا تبطلوا صدقاتكم
بالمن والاذى قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى
والمن ان يرى نفسه محسنا ويعرف بقوة استبعاد جناية القابض
بعد العطاء والمحسن هو القابض لايصاله الى الثواب والانجاء

فورد لا تستحيوا من اعطاء القليل فان الحرمان اقل منه وورد افضل الصدقة جهد المقل صح

عن العقاب وكونه نايبا عنه تعالى وهو حق له عز وجل احال عليه
الفقير انجاز الماوعده من الرزق ولا الاذى التعيير والتوبيخ والقول
السيء والقطوب ولا استخدام وهتك الستر ولا استخفاف وسببه
استكثار العطا والتكبر على القابض الناشيين من الجهل برجحان
رضائه تعالى على خسيس فان ونسيان فضل الفقير **باب اداب
الاخذ** وهو ان يعلم ان الله اوجب صرفه اليه ليكفي مهمه فيتجرد
للعبادة فيشكر الله ويشكر المعطي فيدعو له ويثني عليه مع رؤية
النعمة منه تعالى فورد من لم يشكر الناس لم يشكر الله وان كان
معروفا كافاه بما يستطيع ولو بالثناء والقول الجميل فان ضعف
كان شكورا ومن شكر كان كريما ويستر عيوب صاحب العطاء ولا
يحقره ولا يذمه ولا يعيره بالمنع اذا منع ويفخم عند نفسه و

عند الناس صنيعه بحيث لا يخرجه عن كونه واسطة لئلا يكون مشركا
وان لا يسئل من غير حاجة فورد انه يضطره الى السؤال من حاجة
بل يستعفف من السؤال ما استطاع فانه ذل في الدنيا وفقر معجل
وحساب طويل يوم القيمة وان يتوقى مواقع الريبة والشبهة
في اصله ومقداره فلا ياخذ ممن لا يحل ما له ولا الزيادة على القدر
المباح له فالعزيمة قوت يوم والرخصة قوت سنة ولا يسئل
على رؤس الملأ ممن يستحي الرد ويتورع العالم من اخذ الزكوة ما
لم يضطر اليه تنزيها لنفسه عن الاوساخ وان يستر الاخذ بنية
انه ابقى لستر المروة وكشف الحاجة والتعفف واسلم لقلوب الناس
والسنتهم من الحسد وسوء الظن والغيبة واعانة للمعطي على الاسرار
واصون لنفسه عن الاذلال وعن شبهة الشركة فان الحضار شركاؤه

فيها او يظهر بنية الاخلاص والصدق والسلامة عن تلبيس الحال و
اسقاط الجاه والمنزلة واظهار العبودية والمسكنة والتبري عن
الكبر واقامة سنة الشكر وغير ذلك فانه يختلف باختلاف النيات
والاحوال والاشخاص فليراقب ذلك فانه موضع الغرور باب
زكوة الجسد وهو نقصه لمزيد الخير والبركة اما اضطرارا بان
يصاب بافة كعثرة او خدشة او مرض حتى اختلاج العين وفيه ورد
ملعون كل جسد لا يزكى ولو في كل اربعين يوما مرة واما اختيارا
بان يصرف في الطاعة ويمنع عن المعصية وفيه ورد حديث زكوة
الاعضاء ومصارفها وان لكل شيء زكوة وزكوة الابدان الصيام

كتاب الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم

باب التعداد الفرايض شهر رمضان والكفارات وبدل الهدي
وثالث الاعتكاف والنوافل سنة وهي افضلها وتطوع وهو بعدها
وتاديب وهو امساك بعض اليوم تشبها بالصايمين والسنة
هي الثلثة الايام من كل شهر التي يعدلن صيام الدهر ويذهبن بوسوسة
الصدر اول خميس واخر خميس واول اربعا من العشر الثاني والتطوع
ساير الايام ما عدا الحرام وورد الصوم لي وانا اجزي عليه ويتاكد في
الشريفة كرجب وشعبان او ما تيسر منهما وتسع ذي الحجة والغدير
والدحو والمولد والمبعث والتاديب للمسافر اذا قدم اهله او بلدا
يعزم فيه اقامة عشرة بعد الزوال او قبله وقد افطر وكذا المريض
اذا برء والحايض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر اذا اسلم
والصبي اذا بلغ والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا وتمرين الصبي لتسع
سنين بما اطاق من اليوم ويوم عاشورا تحزنا الى ما بعد العصر و

والمكروه عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ومع الشك في الهلال و
تطوع كل من الضيف والمضيف بدون اذن صاحبه والولد بغير
اذن والده وثلثة ايام بعد كل من العيدين ويوم الشك على الشك
اما على انه من شعبان فلا باس ويجزئ من رمضان ان تبين
كونه منه والحرام العيدان وايام التشريق لمن كان بمنى ويوم الشك
على انه من رمضان ولا يجزئ منه والصمت والوصال وهو ان
يجعل عشاءه سحوره وصوم المرءة والمملوك تطوعا بغير اذن
الزوج والمولى وفي السفر الا ثلثة ايام الهدي وثمانية عشر
البدنة وثلثة الحاجة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
والاحوط ان لا يتطوع فيه بغيرها ولا ينذر صوما فيه **باب**
الشرايط وهي البلوغ والعقل والخلو من الدمين والصحة

من المرض المتضرر به والحضور ويصح من المميز ومع النوم والاغماء
والجنون مع سبق النية وللتاديب كما ذكر ومن المسافر
فيما استثني وفيما اذا سافر بعد الزوال ولو حضر او برء
قبله ولما يفطر صام اخذا باليقين ويفطر الشيخ والشيخة
وذو العطاش وفداه والحامل المقرب والمرضعة القليلة
اللبن اذا ظنتا الضرر بهما او بولدهما ويتصدقون عن كل
يوم بمد والاخيرتان يقضيان مع ذلك والمدان للباقين
احوط وكذا القضاء مع الاطاقة ومن شرايط الصحة تبييت
النية من الليل فان لم يتيسر فالى الزوال ورخص في النفل
الى الليل ان بدا له لكن ان نوى بعد الزوال حسب له
من ذلك الوقت وتجزئ نية واحدة لصيام شهر رمضان

كله ولا بد فيه من رؤية الهلال او مضي ثلثين من شعبان او
شهادة عدلين متوافقين او الشياع واذا دخل الشهر كره
السفر اختيارا فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين زالت ويكره
للمسافر فيه التملي من الطعام والشراب اما الوقاع فان تركه
فقد اخذ باليقين **باب الهيئة** يمسك لله عز وجل
من طلوع الفجر الثاني الى الغروب عن الاكل والشرب و
الوقاع والاستمناء والقيء والحقنة بالمايع والارتماس
في الماء والكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلم
وعن البقاء على الجنابة الى طلوع الفجر في شهر رمضان وقضائه
خاصة والاحوط ان يمسك مع ذلك عن ايصال الغبار والدخان
الغليظين الى الحلق وابتلاع النخامة الصدرية والدماغية

بعد وصولها الى فضاء الفم والريق المتغير الطعم بعلك ونحوه
اذا لم يدخله اجزاء منه والحقنة بالجامد والاولى التنزه
عن السعوط والاكتحال بما يجد له طعما في الحلق وشم الرائحة
الغليظة والرياحين والسواك بالرطب والمضمضة و
التقبيل واللمس والملاعبة مع حركة الشهوة وظن عدم
الامناء ومايوجب الضعف من دخول الحمام واخراج الدم
ونحوهما وبل الثوب على الجسد وانشاد الشعر في شهر رمضان ومعاودة النوم جنبا في ليلته وان ظن
الانتباه
وعن المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة عليها واذا اخبر
بطلوع الفجر فظن كذب المخبر مع القدرة عليها واذا اخبر
واذا غلب على ظنه الغروب ولا باس بمص الخاتم ومضغ الطعام
للصبي وزق الطاير والاحتلام نهارا والطيب فانه تحفة الصائم

ولا استنقاع فی الماء ویکره للمرءة لانها تحمله **باب الاداب**
وهی ان یستعد لرمضان من شعبان بالتوبة ورد المظالم
وترك الشواغل ویدعو عند رؤیة هلاله بالماثور وبخصه
بزیادة الصدقة والتلاوة والدعاء والتماس لیلة القدر
والاعتکاف لاسیما العشر الاواخر منه وان یغض بصره
فیه وفی کل صوم عن الاتساع فی النظر الی مایذم ویکره
والی کل مایشغل القلب ویلهی عن ذکر الله ویحفظ لسانه
عن الکذب والغیبة والنمیمة والشتم والفحش والجفاء
والخصومة والمراء والهذیان ویلزمه السکوت او
یشغله بذکر الله وتلاوة القرآن ویکف سمعه عن
الاصغاء الی المذکورات فان المستمع شریك القایل

ویده عن الضرب والظلم واذی الخادم واخذ الحرام وفعله و
رجله عن المشی الی مایکره ویذم وکذلك سایر جوارحه وان یتسحر
ولاسیما فی رمضان فورد لا صلوات الله علی المتسحرین واقله
الماء وافضله السویق والتمر وکلما قرب من الفجر کان افضل و
له ان یتسحر الی ان یستیقن الفجر ویفطر علی حلو فان لم یجد فالماء
الفاتر فانه یغسل درن القلب ویوخره عن الصلوة لیؤدیها
صایما الا ان ینتظر افطاره ویفطر الصایمین فورد فطرك
اخاك الصایم خیر من صیامك ویجتنب الشبهة وقت الافطار
فان مثل من یکف عن الحلال ویفطر علی الحرام او الشبهة مثل من
یبنی قصرا ویهدم مصرا ولا یستکثر من الحلال بحیث یمتلی فما
من وعاء ابغض الی الله من بطن ملیٔ من حلال وان یکون قلبه

عند الافطار معلقا مضطربا بین الخوف والرجاء ایقبل صومه
فیکون من المقربین او یرد علیه فیکون من الممقوتین **باب**
الخلل لیس علی الناسی شیٔ فی شیٔ من انواع الصیام ولا فی
شیٔ من المفطرات ولا علی الموجور فی حلقه ولا المکره ولا المتقی
ولا خایف التلف ان اقتصر علی سد الرمق ولا من ذرعه القیٔ
او غلبه النوم فی لیلة رمضان جنبا اول مرة ولا الجاهل بالحکم
وان قضی المتقی وخایف التلف والجاهل فقد اخذوا بالیقین
وغیر هؤلاء ممن تعمد الاکل والشرب او الانزال او الایلاج
قضی ان کان صومه واجبا وکفر ایضا ان کان من رمضان
او النذر المعین اما الاعتکاف فانما یکفر فیه بالجماع خاصة
ومتعمد القیٔ والاصباح جنبا فی رمضان یقتصران علی

[margin: ان کان عازما علی الغسل قبل الفجر]
[margin: من التقیة]

القضاء فان عزم المصبح علی ترك الطهارة کفر ایضا واما متعمد
الحقنة او الکذب او الارتماس فلا جبران علیه فان قضی
فقد اخذ بالیقین وکذا المفطر بظن الغروب اذ المحقق عدمه
والموصل للدخان والغبار الغلیظین الی الحلق اما لو دخل
الماء حلق المتمضمض لغیر الفریضة او تبین تحقق الفجر لتارك
المراعاة وظهر صدق المخبر به لمکذبه فقد وجب القضاء بلا
اشتباه ویجوز افساد غیر المعین قبل الزوال ویکره بعده فی
غیر قضاء رمضان وفیه لا یجوز وترك افساد الواجب مطلقا
اولی واحوط والمتطوع اذا دعی الی طعام فالافضل له ان
یفطر ولو بعد الزوال فان لم یعلم اخاه بصومه فیمن علیه
کتب الله له صوم سنة والکفارة عتق رقبة او صیام شهرین

[margin: قبل الفجر]
[margin: ولم ینتبه معاود النوم]

متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما
يطيق وان افطر في رمضان على محرم جمع بين الثلث اخذا
باليقين وان اقتصر في النذر على كفارة اليمين بل على مد
من حنطة او تمر لكل يوم ان كان يوما من كل اسبوع جاز و
لكنه خروج عن اليقين وان رتب المعتكف بين الثلث
فقد اخذ به وفي افطار قضاء رمضان بعد العصر اطعام عشرة
مساكين ثم صيام ثلثة ايام وان اعتبر الزوال فقد اخذ
باليقين ومن فاته صيام واجب لمرض او سفر او حيض او نفاس
او نوم او سهو او نسيان او ارتداد فليقضه اذا انتبه فان مات
قبل البرء لم يقض عنه وان استمر به المرض الى رمضان اخر
كفر عن كل يوم بمد وان قضاه مع ذلك كان اولى وان برأ و

واخر اليه توانيا من غير عذر قضاه وكفر بمد وان تمكن من القضاء
ولم يفعل حتى مات قضى عنه وليه وكذا الباقون ويقضى عن
المسافر وان لم يتمكن وكذا المرتد وليس القضاء على الفور ولا
التتابع ولا الترتيب ولا يتطوع من عليه صوم رمضان حتى
يقضيه ويستحب قضاء الثلثة الايام ان فاتت من غير عذر
فان لم يفعل تصدق عن كل يوم بمد باب فوايد الجوع
وهي صفاء القلب ورقته والاستلذاذ بالطاعة والانكسار
المانع عن المعصية والغفلة وذكر عطش العرصات وجوع
الجحيم وكسر شهوة الفرج المستولية بالشبع ودفع النوم الذي
يكل الطبع ويضيع العمر ويفوت القيام والتهجد وتيسر المواظبة
على الطاعة لخفة البدن والفراغ عن الاهتمام بالتحصيل و

الاعداد والاكل ودفع الامراض الشاغلة عنها فورد المعدة بيت
الداء وخفة المؤنة والاكتفاء بالقليل فطلب الزيادة يورث والحمية راس كل دواء
المذلة وتحصيل الحرام والشبهة وايثار الفاضل ليكون في
ظله يوم القيمة وورد الجوع ادام للمؤمن وغذاء للروح وطعام
للقلب وصحة للبدن ويمكن التقليل بالتدريج الى ما يحصل
به القوام وان لم يطق فالاكل بعد صدق الشهوة والكف
قبل الشبع باب الاعتكاف وهو حبس النفس على
العبادة لله عز وجل صائما ثلثة ايام فصاعدا في مسجد جامع لا
يخرج منه الا لحاجة لا بد منها كالغائط والجمعة والجنازة
والعيادة وقضاء حاجة المؤمن ثم لا يجلس لغير ضرورة وخصوصا
تحت الظلال حتى يرجع ويجتنب النساء والطيب والمماراة والبيع

والشراء ولا باس بالنظر الى معاشه والخوض في المباح وينبغي
ان يشترط على ربه اولا ان يخرج ان بدا له فيخرج متى شاء و
ان وجب او لم يكن ضرورة ولا يجب الا بالالتزام او مضى
يومين فيجب الثالث وكذا كل ثالث كالسادس والتاسع
فان ابطل مع الوجوب لزمه القضاء فان كان بالجماع لزمه
مع ذلك الكفارة ليلا كان او نهارا فان جامع في نهار
رمضان فكفارتان وافضل اوقاته العشر الاواخر منه وورد
اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين
كتاب الحج بسم الله الرحمن الرحيم باب التعداد
وهو تمتع وقران وافراد والتمتع افضلها وتتقدم عمرته على
حجته وترتبط بها وتسمى العمرة المتمتع بها الى الحج وما سواها

فمفردة والتمتع فرض من نأى عن مكة بثمانية واربعين ميلا
والاخران فرض غيره تخييرا وتأخر عمرتهما عن الحج والقران افضلهما
ويتميز عن الافراد بسياق الهدى عند احرامه دونه والمتطوع
يتخير بين الثلثة اينما كان ومن اقام بمكة سنتين فهو من
اهلها لا متعة له ومن دخل بعمرته التمتع الى مكة وضاق الوقت
عن افعالها او طرء الحيض او نحو ذلك نقل النية الى الافراد
وكان عليه عمرة مفردة وان كان ممن عليه التمتع تعين ويشترط
في كل من الثلثة وعمرة التمتع وقوعه في اشهر الحج وهي شوال
ذو القعدة وذو الحجة ويحرم بحجة التمتع من مكة وافضلها
المسجد وافضله المقام او تحت الميزاب وبالخمس الاخر من والبواقي
الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكل قوم وهو

مشهور الا مع الجهل او النسيان وعدم امكان الرجوع فحيثما
امكن والمكي يخرج الى ادنى الحل والاحوط الاتيان بالعبادتين
في سنة واحدة ولا تجبان في العمر الا مرة واحدة وتجبان
الى الاسلام الا ان يفسد او يلتزم على نفسه باستيجار او غيره
وما سوى ذلك فمستحب في كل سنة حجة ولكل شهر عمرة وكل
من يدخل المكة من خارج الحرم فعليه الاحرام باحديهما بشرط
مضي المدة وعدم تكرر الدخول وفقد العذر من مرض وغيره و
الافضل للمريض ان يحرم عنه وورد من مات ولم يحج حجة الاسلام
لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان
يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا والحج والعمرة تنفيان الفقر كما
ينفي الكير خبث الحديد وحجة افضل من عتق ثلثين رقبة

باب الشرايط انما تجبان على كل مكلف حر يكون له ما ينفق
فيما بعد الضروري بريا من المرض المانع والعضب ظانا
الامن على نفسه وبضعه وماله ولو بدفع مال لمن يخاف غيره
غير ضايق وقته عن السير العادي ويصحان من المميز والعبد باذن
الولي والمولى ومن غير المميز بان يجعله الولي محرما ويأتي بالمناسك
عنه ولا يحتسبون من فريضة اسلامهم الا اذا بلغ الصبي
او اعتق العبد قبل احد الموقفين ويستناب للميت ذي المال
المأيوس من نفسه بعد الاستقرار عليهما باستيجار او تبرع
ويشترط في النايب الايمان والعقل والتميز بل البلوغ اخذا
باليقين وان لا يكون عليه حج واجب في ذلك العام والقدرة
على العمل والتفقه فيه واقله ان يكون مع مرشد ويكره

الصرورة والمرءة عن الرجل ولا باس بالعبد مع اذن مولاه باب
الهيئة يأتي الميقات وينزع العمامة والمخيط ويتزر ويرتدي
بغيره مما يجوز فيه الصلوة فيحرم بالمعينة لله عز وجل والاولى المتمتع
ان يجمع بين العبادتين في النية ثم يلبي بالتلبيات الاربع المأثورة
وبها يلزم احرامه ويحرم عليه ما يأتي والقارن يتخير بينها و
بين اشعار الابل بالطعن في يمين سنامه وتقليد البقر او الغنم
نعلا في رقبتهما ثم ان كان معتمرا اتى مكة او لا فيطوف بالبيت
سبعا بعد الطهارة عن الحدث والخبث في الثوب والبدن
والمطاف وستر العورة والختان والنية مبتدئا بالحجر الاسود ومختتما
به جاعلا للبيت على يساره مدخلا للحجر في طوافه طايفا بين
البيت والمقام مراعيا قدر ما بينهما من جميع الجهات الا مع الضرورة

ثم يأتي خلف المقام فيصلي ركعتين فان لم يتيسر فحيث شاء من المسجد
ثم يأتي الصفا فينوي ويسعى بينه وبين المروة سبعا ذهابه شوط
وعوده اخر مقتصدا طرفيه مهرولا ما بين المنارة وزقاق العطارين
ويجوز الركوب فيه والجلوس في اثنائه للراحة وان كره بغير اعياء
وان يقطع ويبني لحضور فريضة او حاجة مؤمن او تذكر نقصان
في الطواف او نسيان ركعتيه ثم يقصر عما ماه من اخذ شعر او قلم
ظفر فيحل بعما احرم منه ولا يحلق بدله الا المعتمر بالمفردة فيتخير
بينهما وان كان حاجا اتى عرفات يوم التاسع فيقف بها
لا بحدودها ناويا من الزوال الى الغروب ان امكنه والا فمسمى الوقوف
قبل فجر يوم النحر ولو تردد في امكان ادراكه قبل الفجر لم يجب عليه
اتيانه ويكتفي بالمشعر الحرام ثم يفيض الى المشعر فيبيت بها

والاحوط له ان يطوف بعد ذلك طوافا اخر للنساء ليحل له النساء يقينا

ويقف

ويقف ما بين الطلوعين ناويا ان امكنه والا فمسماه قبل الزوال ثم
ياتي منى فيرمي الجمرة القصوى يوم العيد بسبع حصيات مع النية
ويذبح بها الهدي وجوبا ان كان متمتعا والا ندبا وان ساقه القارن
في عمرته نحره بمكة بفناء الكعبة بالحزورة وافضله البدنة ثم البقرة
ثم الشاة ولا بد في البدنة دخولها في السادسة وفي الاخريين
الثالثة الا الضان فيكفي منه ما له ستة اشهر وان يكون تامة
فلا يجزي العوراء ولا العرجاء ولا المقطوعة الاذن الا ان تكون
مشقوقة لم يذهب منه شيء ولا المهزولة الا ان يزعمها سمينة ولا
الخصي الا مع الضرورة ويأكل منه المتمتع والمتبرع شيئا ويطعم
شيئا ولا يأكل غيرهما ولا يعطى منه الجزار الا تصدقا ولا يخرج من
منى الا السنام بعد ثلثة ايام ومن فقده وثمنه صام عشرة ايام

ثلثة في ذي الحجة متوالية وسبعة اذا رجع الى اهله ولو تقديرا
ما لم يزد على شهر كذلك على الاحوط ومن وجد ثمنه خلفه عند
من يشتريه طول ذي الحجة فان تعذر فمن القابل او صام وان جمع
بينهما فقد اخذ باليقين ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي
ثم يحلق او يقصر فيحل عما احرم منه الا النساء والطيب بل الصيد
ايضا على الاحوط ثم ياتي مكة من يومه او غده ويجوز طول ذي الحجة
الا للمتمتع الاخذ باليقين فيطوف للزيارة ويصلي ويسعى فيحل
عن الطيب ثم يطوف للنساء فيحل منهن ومن الصيد يقينا وهو
لازم للرجال والنساء والصبيان والخصيان ومن لم يتمكن
من الطواف لمرض ونحوه طيف به فان لم يتمكن طيف عنه الا
الحائض لجواز عدولها الا في طواف النساء مع الضرورة الشديدة

ويجوز تقديم الطوافين والسعي على مناسك يوم النحر الا للمتمتع
غير المريض والكبير والخايف من الحيض اخذا باليقين ثم يرجع الى
منى فيبيت بها ليالي التشريق ويرمي ايامه الجمرات الثلث سبعا
سبعا مبتديا بالاولى ثم الوسطى ثم العقبة ويجوز لذي العذر
ليلا كالخايف والمريض والرعاة والعبيد وان يرمي عنه مع
العجز والاولى ان يحمل الى الجمار ثم من اتقى الصيد والنساء تخير
في النفر بين الثاني عشر والثالث عشر الا انه لم يجز في الاول الا
بعد الزوال قبل الغروب فلو غربت عليه وهو بمنى وجب عليه
المبيت بها والرمي يومه ويجب الترتيب بين المناسك كما ذكر
الا في تقديم الذبح على الحلق فان الذبح ربما يجوز طول ذي الحجة
اختيارا وان كان خلاف الافضل والاحوط

باب المحرمات

وهي صيد البر حيازة وذبحا واكلا ودلالة واشارة وتسبيبا و
النساء جماعا واستمناء وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوة وعقدا
وشهادة عليه والطيب شما وسعوطا واكلا والطلاء وحقنة وادهانا
والكحل الا ان اضطر اليه قبض على انفه ولا يقبض من الكريهة
وترك الادهان مطلقا احوط والاكتحال بالسواد والنظر في
المراة وازالة الشعر ولو بحلق راس غيره وتقليم الاظفار و
اخراج الدم وقتل هوام الجسد والقاء الحلم عن البعير لا
القراد والفسوق والجدال وفسر الاول بالكذب والسباب
والتفاخر والثاني بقول لا والله بلى والله او مطلق اليمين و
لبس الخاتم للزينة لا للسنة وما لا تعتاده المرءة من الحلي
والمعتاد للزينة ولبس القميص للرجل والقباء والسراويل

والثوب

والثوب المزرر والمدرع الا ان ينكسه او لبس طيلسانا لم يزرره
عليه او خفا او جوربا مع الضرورة وشق ظهر قدميهما احوط
والحرير والقفازين للمرءة على الاحتياط وتغطية الراس
للرجل والوجه للمرءة والتظليل راكبا له والارتماس لهما
وتجوز هذه كلها مع الاضطرار ويكره الحناء للزينة ودخول
الحمام وتدليك الجسد باب الاداب والسنن وهي اخلاص
النية لله عز وجل خصوصا عن الرياء والسمعة والتادب
باداب السفر كلها كما ياتي في كتاب المعيشة ولا سيما توسع
الزاد وتطييبه وطيب الكلام ولينه وخفض الجناح ما استطاع
فورد بر الحج طيب الكلام واطعام الطعام وليس للحج المبرور جزاء
الا الجنة وعدم الاغتمام بالانفاق وبما اصيب في المال

القفاز بالضم والتشديد يعمل لليدين ويحشى بقطن ويكون له ازرار تزر على الساعدين تلبسه المراة من نساء العرب تتوقى به البرد وهما قفازان ع

فدوهم منه يعدل سبعمائة في سبيل الله وان يكون النفقة حلالا و
اليد خالية عن تجارة تشغل القلب وتفرق الهم والقلب مطمئنا
منصرفا الى ذكر الله وتعظيم شعائره محضرا عند كل حركة وسكون
متذكرا بامر الآخرة وبايناسبه ويكون اشعث اغبر غير متزين و
يمشي ان قدر خصوصا بين المشاعر فورد ما عبد الله بشيء افضل
من المشي لا لتقليل النفقة مع اليسار فان الركوب ح افضل كما
ورد سيما لمن ضعف وساء خلقه وقصر في العمل فورد تركبون
احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة وكان الحسن بن
علي عليهما السلم يمشي ويساق معه المحامل والرحال وان يوفر شعر
راسه من اول ذي القعدة فاذا بلغ الميقات نظف بدنه بازالة
التفث واغتسل ولبس ثوبيه وليكونا نظيفين غير اسودين

تقلدها

ولا يغسلهما قبل الاحلال وان توسخ الا لنجاسة ولا يبيعهما
ويصلي فريضة ان اتفقت والا ست ركعات او ركعتين
ويدعو بالماثور ويشترط ان يحله حيث حبسه وان لم تكن
حجة فعمرة وينوي الاحرام بقلبه ولسانه ويضيف الى
التلبيات الاربع الزيادات الماثورة ويكررها في دوام
الاحرام وخصوصا قوله لبيك ذا المعارج لبيك ويجددها
كلما لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا وبالاسحار وعند
الاستيقاظ وفي ادبار الصلوات وعند كل ركوب ونزول
رافعا بها صوته ولا يجهر بها المحرم من مسجد الشجرة حتى علت
راحلته البيداء ولا المحرم من مكة حتى اشرف على الابطح و
يجب قطعها عند زوال الشمس من يوم عرفه ان كان حاجا و

واذا شاهد بيوت مكة ان كان معتمرا بمتعة وعند مشاهدة
الكعبة ان كان معتمرا بمفردة وقد خرج من مكة للاحرام وان
احرم من خارج فعند دخول الحرم من بئر ميمون او فخ و
يدعو بالماثور ويدخل مكة على غسل بسكينة ووقار من جانب
الابطح من الثنية العليا ويدخل المسجد الحرام كذلك من باب
بني شيبة وهو الان بازاء باب السلام حافيا مقدما لليمنى
بخشوع اتيا بالماثور عنده وعند النظر الى الكعبة والحجر
الاسود ويستلمه ويقبله فان لم يقدر فيمسه بيده ويقبلها
والا فيشير اليه بيده ويقبلها ويذكر بالماثور ويطوف على
سكينة ووقار ويقارب بين خطاه ويدنو من البيت دون
الشادروان فانه منه ويقبل الحجر في كل شوط ويلتزم الاركان

كلها سيما اليماني ويدعو عند بلوغ الباب والميزاب بالماثور
وفي الشوط السابع يقف بالمستجار فيبسط يديه على البيت و
الزق خده وبطنه ويدعو بالماثور ويذكر ذنوبه مستغفرا
منها ويجتهد في الدعاء بعد الصلوة ثم ياتي الحجر فيستلمه
ويقبله ويدعو كما ذكر ثم ياتي زمزم ويشرب منه ويروي و
يصب عليه ويدعو ثم يخرج الى الصفا من بابه ويقوم عليه
حتى ينظر الى البيت ويستقبل الركن الذي فيه الحجر ويدعو
ثم ينحدر ويقف على المرقاة الرابعة حيال الكعبة ويدعو ثم
ينحدر كاشفا عن ظهره ويدعو ثم يمشي وعليه السكينة والوقار
الى المنارة ثم يملأ فروجه داعيا الى زقاق العطارين فيقطع الهرولة
ويمشي على سكون داعيا ويصعد المروة ويقوم حتى يبدو له البيت

ويدعو ويتضرع الى الله ويبكى ولو مثل راس الذباب ويجتهد
فى الدعاء ثم يتجدد فيتم سبعة اشواط كذلك فاذا قصر واحرم
بالحج توجه الى منى يوم التروية داعيا فاذا اتاها دعا وصلى
العشائين بها فى مسجد الخيف عند المنارة التى فى وسطها
الى ثلثين ذراعا من جوانبها ويبيت بها الى طلوع الفجر من
يوم عرفه ولا يخرج منها قبله الا لضرورة ولا يجوز وادى
محسر الا بعد طلوع الشمس فاذا اتى عرفات ضرب خباه بنمرة
قريبا من المسجد فاذا زالت الشمس قطع التلبية واغتسل وصلى
الظهرين باذان واقامتين للتفرغ للدعاء فانه يوم دعاء و
مسئلة فياتى سفح الجبل فى ميسرته على سكينة ووقار فيقف بعد
جمع رحله والتوجه بقلبه ويدعو بدعاء الموقف ويدعو لابويه

كثيرا ويستوهبهما من ربه ويجتهد فى الدعاء غاية الجهد
ولا يمل منه ومن التضرع والمسئلة ثم يفيض الى المشعر
بعد الغروب بالاستغفار والوقار داعيا عند التوجه
عند انتهائه الى الكثيب الاحمر وينزل فى بطن الوادى
عن يمين الطريق قريبا من المشعر فان لم يجد موضعا فلا يجا
الحياض ويصلى العشائين باذان واقامتين ونوافل المغرب
بعد العشاء ولا يصلى المغرب الا بها وان ذهب ربع الليل
الى ثلثه وان استطاع ان لا ينام تلك الليلة فليفعل فان
ابواب السماء لا تغلق لاصوات المومنين ويأخذ حصى
الجمار من جمع وان شاء فمن رحله او حيث شاء من الحرم الا
المسجد الحرام او الخيف ولا يأخذ المرمية ولا يكسرها وليكن

منقطة كحلية مثل الانملة ويغسلها ويشدها في طرف ثوبه ويقف
بعد فريضة الصبح بسفح الجبل ويدعو وان كان صرورة يطا المشعر
برجله او براحلته ويجتهد في الدعاء ويعترف بذنوبه بعد
طلوع الشمس سبع مرات ويتوب سبعا ثم يفيض منها الى منى
بسكينة ووقار واستغفار الى وادي محسر ثم يسعى مقدار مائة خطوة
وان كان راكبا يحرك راحلته قليلا ويدعو فان ترك السعي
رجع وسعى ثم يمضي الى منى ويأتي الجمرة العقبة متطهرا ويقف
في وسط الوادي مستقبل القبلة يكون بينها وبينه عشرة مستدبرا
خطوة ويدعو والحصى في كفه اليسرى ثم يتناول منها واحدة
واحدة ويرمي من قبل وجهها لا من اعلاها ويكبر مع كل رمي
ويدعو فان سقط شيء اخذ مكانها من تحت رجليه ولا يقف

عندها

عندها بعد الرمي بخلاف الجمرتين الاخريين ويشتري هديا احضر
عشية عرفة بعرفات بدنة او بقرة انثيين او كبشا فحلا سمينا ينظر
في سواد ويمشي في سواد ويأكل في سواد فان لم يجد فموجوء من
الضان والا فما تيسر ويعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب
لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم ويدعو
عند الذبح وينوي فداء نفسه اقتداء بالذبيح عليه السلم وينحر
الابل قايمة قد ربطت بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب
الايمن ويتولى الذبح بنفسه اذا احسن والا وضع يده مع يد
الذابح ويأكل منها ثلثا ويهدي ثلثا ويتصدق بثلث ثم يحلق
مستقبل القبلة مبتديا بالناصية داعيا وان شاء قصر كالمرأة
والحلق للصرورة والمعقص والملبد اولى بل يتعين سيما للاخيرين

وفاقد الشعر يقصر اخذا باليقين و الاحوط للصرورة المحلق في
احرام العمرة امرار الموسى على راسه ايض ويكره المخيط وتغطية
الراس الى ان يسعى والطيب الى ان يطوف للنساء ويفيض الى
مكة مهللا مبجدا داعيا على سكينة فاذا بلغ مسجد الحصبا
دخله واستلقى فيه على قفاه بقدر ما يستريح الا ان ينفر
النفر الاول فاذا دخل مكة ابتاع بدرهم تمرا وتصدق به ليكون
كفارة لما دخل عليه في احرامه مما لم يعلم ثم ان كان صرورة
اغتسل ودخل الكعبة حافيا داعيا فيصلي بين الاسطوانتين
على البلاطة الحمراء ركعتين بحم السجدة وعددايها من غيرها
ويصلي في زواياه ويدعو والا فان احب دخلها ولا يبزق فيها
ولا يتمخط ثم يطوف اسبوعا لوداع البيت ويصلي ركعتيه حيث

احر

احب من الحرم ويأتي الحطيم فيتعلق باستار الكعبة وهو قايم
ويحمد الله ويثني عليه ويدعو ويخرج من باب الحناطين ساجدا
عنده مستقبلا سائلا من الله ان يتقبل منه ولا يجعله اخر
العهد ويستحب ان يطوف ثلثماءة وستين اسبوعا عدد ايام
السنة فان لم يستطع فثلثماءة وستين شوطا والا فما قدر عليه
والطواف للزائر افضل من الصلوة وللمجاور بالعكس ويصلي النافلة
حيث شاء من المسجد ويعزم على العود ليزيد في عمره فان لم يرده
اقترب اجله ودنى عذابه وينزل بالمعرس بقرب مسجد الشجرة و
يصلي فيه ركعتين ناسيا **باب الخلل** اذا اصطاد المحرم كفر
بما ذكر في المبسوطات عامدا كان او جاهلا او ناسيا وان واقع
او اتى بما دون الفرج او استمنى او قبل او عقد لمحرم فعليه بدنة

٨٠

وبالمواقعة يفسد عبادته ايض فيتمها و يعيدها من قابل الا ان
يكون بعد وقوف المشعر في الحج و بعد السعي في العمرة فلا اعادة
ولا يخلوان في ذلك المكان الا ومعهما ثالث حتى يفرغا من النسك
وان لبس ما ليس له او اكل او غطى راسه او وجهها او ازال
شعرا او قلم اظافير يديه او رجليه او كليهما في مجلس واحد او
حلف ثلثا ولاء او جادل مصيبا كذلك فعليه دم ومخطئا بقرة
وفي كل ظفر مد من طعام وفي وقوع شعر من راسه او لحيته بمس
اليد كف منه الا ان يكون في الوضوء ولا يسقط الكفارة مع
الاضطرار وان جاز الفعل والجاهل والناسي والساهي يستغفرون
في الجميع ومن ترك الاحرام او التلبية او احد الوقوفين او طواف
الزيارة او السعي او الترتيب بينهما او بين السعي وطواف النساء

فقد

فقد ابطل وكذا من سهى عن الوقوفين جميعا فان ادرك احدهما
فاقسامه بالنظر الى الاختياري والاضطراري ثمانية لا يجزي
منها غير وحدها بقسميها وتجزي الست البواقي ومن لم يكتف
باضطراري المشعر وحده ولا بالاضطراريين فقد اخذ باليقين
ومن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا جبره ببدنة فان عجز
صام ثمانية عشر يوما ولو كان جاهلا او ساهيا او عاد قبله
فلا شئ عليه ومن افاض من المشعر قبل الفجر من غير ضرورة جبره
بشاة والاحوط البطلان ومعهما جايز ومن اخر الحلق عن الطواف
الزيارة
في الحج اعاد الطواف فان تعمد ذلك جبره بشاة ومن رحل من
منى قبل الحلق رجع مع التمكن والا اتى به في الطريق وبعث
بشعره ليدفن بها ومن ترك طواف النساء عامدا او نسي احد

الطوافين او السعي اتى به ولو بعد المناسك فان رجع الى اهله
استناب فيه وحرم من عليه الى ان يطوف فان واقع قبله فعليه
بدنة ومن زاد في طواف الفريضة او السعي متعمدا فقد ابطل
على الاحتياط وساهيا اكمل اسبوعين وصلى اربعا وجعل
احدهما نافلة بشرط اكمال الثامن في السعي وله طرحها فيه
مطلقا ومن نقص فيه اتى به ولو خطوة فان تعذر استناب
ومن نقص في الطواف لعذر فان تجاوز النصف بنى والا استانف
والاستيناف مطلقا احوط ومن شك في عددهما بعد
انصرافه لم يلتفت وفي الاثناء قطع في الزيادة وبنى على
الاقل في النقصان والاستيناف اولى واحوط ولو نسي
الركعتين او جهل رجع مع الامكان والا قضاهما حيث ذكر

او استناب ومن لم يبت بمنى ايام التشريق فعليه عن كل ليلة
شاة الا ان يكون مشتغلا بالعبادة او خرج بعد نصف الليل
او كان مضطرا ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مقدما على
الحاضر والافضل ايقاعه قبل الزوال والاخر بعده ولو نسيه
حتى دخل مكة رجع ولو خرج فلا حرج ومن فاته الحج تحلل بعمرة
مفردة ان تمكن من مكة والا فبهدي كالمعتمر ثم ان كان مصدودا
بعدو ذبحه حيث صد وان كان محصرا بمرض تخير بينه وبين
بعثه وتربصه الى ان يبلغ محله وهو منى للحاج ومكة للمعتمر
والبعث احوط سيما لمن ساق وللمغرور لا يسقط العبادتان بذلك
ان وجبتا باب حرمة الحرم يحرم من الصيد على المحل في
الحرم ما يحرم على المحرم في الحل ويلزمه ما يلزمه من الكفارة فلو

فعله المحرم فيه تضاعفت عليه حتى ينتهي الى البدنة فواحدة ولو
كان الصايد في احدهما والصيد في اخر او مبعضا غلب جانب
الحرم ومن ادخل صيدا الى الحرم وجب عليه ارساله وحرم ذبحه
فلو اخرجه او صيدا آخر منه فتلف ضمن قيمته للتصدق ولو
كان مقصوصا وجب حفظه حتى يكمل ريشه فيرسله وصيد الحرم
ميتة سواء صاده محرم او محل ولا باس بقتل البراغيث والبق
والقمل فيه ويكره الاصطياد فيما بينه الى بريد ويحرم قطع
شجرة الحرم وحشيشه الا ما انبته وشجر الفواكه وعودا
المحالة والاذخر وما يرعاه الابل واليابس فان قلع غير ذلك
تصدق بثمنه احتياطا واحوط منه بقرة في الكبيرة وشاة
في الصغيرة والقيمة في الابعاض ومن جنى ما يوجب حدا او

او تعزيرا او قصاصا او ثبت عليه حق ولجا الى الحرم لا يطعم و
لا يسقى ولا يبايع ولا يؤدى حتى يخرج منه فيؤاخذ به الا ان يفعل
ذلك فيه ولقطة الحرم لا يملك وان قلت احتياطا فيعرف سنة
ثم يتصدق بها ويجعل امانة والمستيقن لا ياخذها واحب الارض
الى الله مكة الا انه تكره المجاورة بها الى سنة خوفا من الملال وقلة
الاحترام وملابسة الذنب فان فيها اعظم ولانه يقسى القلب ولان
من خرج منها دام شوقه اليها كل ذلك مروى فما ورد بخلافه فمحمول
على ما اذا امن مما ذكر او ما دون السنة باب الزيارات
ويتاكد للحاج سيما زيارة النبي صلى الله عليه واله وسلم والمحتاط
لا يتركها وفي زيارة الائمة المعصومين عليهم السلم فضل كثير خصوصا
الحسين عليه السلم فورد ان زيارته فرض على كل مومن والرضا عليه السلم

فورد انها كسبعين الف حجة والبعيد يصعد سطح داره ويرفع راسه
الى السماء ويتوجه الى قبورهم ويسلم عليهم يكتب له زورة وتستحب
زيارة ساير الانبياء عليهم السلم ومنتجبي الصحابة رضى الله عنهم
حيث كانوا واتيان مقاماتهم والمسجد الاقصى ومسجد كوفة وقبور
الشهداء والصالحين من المؤمنين سيما الابوين فورد من لم يقدر
ان يزورنا فليزر صالحي اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر
ان يصلنا فليصل صالحي اخوانه يكتب له ثواب صلتنا وهذا
يشتمل زيارة الاحياء ايض وآدابها للمعصوم ان يغتسل ويلبس
انظف ثيابه ويدخل بخضوع وخشوع ويستاذن بالماثور فان
وجد رقة دخل والا رجع متحريا حصولها وان يقف عند الضريح
المقدس مستقبلا وجهه عليه السلم مستدبرا للقبلة وفي مسجد

النبي

النبي يدخل من باب جبرئيل ويستقبل ولا حجرته الشريفة مما
يلي الراس ثم ياتي جانب الحجرة القبلي فيستقبل وجهه صلى
الله عليه واله وسلم وان يقبل الضريح ان لم يكن تقية ويزور
بالماثور سيما الجامعة ويكفي الحضور والتسليم ويضع عليه
خده الايمن بعد الفراغ داعيا متضرعا ثم الايسر سائلا من الله
بحقه وحق القران ان يجعله من اهل شفاعته ويصلي ركعتي
الزيارة للنبي صلى الله عليه واله وسلم وفاطمة عليها السلم عند
الروضة وهي ما بين القبر والمنبر ويزورها فيها وفي بيتها وفي
البقيع ولغيرها عند راسه ويهديها للمزور ويدعو بعدها بالماثور
وبما سنح وليعمم في الدعاء فانه اقرب الى الاجابة ويتلو بعد
ذلك شيئا من القران ويهديه للمزور تعظيما له ويودع بالماثور

ثم يخرج قهقرى حتى يتوارى عنه الضريح ويكرم خدام تلك
البقعة المقدسة وسدنتها فانه يرجع الى تعظيم صاحبها ويكثر
الصلوة فى مسجد النبى صلى الله عليه واله وسلم سيما عند
الروضة ويصوم بالمدينة ثلثة ايام معتكفا فى المسجد اولها
الاربعاء مصليا كل يوم وليلته عند اسطوانه مبتدئا باسطوانة
ابى لبابه ثم ما يليه الى مقام النبى صلى الله عليه واله ثم ما
يلى المقام ويأتى المساجد بها كمسجد قبا والاحزاب والفتح
ومشربة ام ابرهيم وقبور الشهداء باحد وخصوصا قبر حمزة
ويستحب المجاورة بها والتبرك باثارها والصبر على لاوائها
فورد من مات فى المدينة بعثه الله من الآمنين يوم القيامة
ويحرم صيد ما بين حرتيها وقطع شجرها وحشيشها بريدا فى بريد

الفضيخ

كمتر

كتاب الحسبة بسم الله الرحمن الرحيم **باب الجهاد**
ويجب على الكفاية بحسب الحاجة بامر الامام المعصوم عليه السلم
او نايبه الخاص او هجوم عدو يخشى على بيضة الاسلام بشرط
البلوغ والعقل والحرية والبصر والسلامة من المرض والعرج
والفقر واذن الوالدين والمدين اذا حل وقد مع المشركين
والبغاة حتى يسلموا او يقتلوا الا ان يلتزم الكتابى بشرايط
الذمة وبذل الجزية والتزام احكامنا وتقدير الجزية الى الامام
وليكن يوم الجباية وتوخذ صاغرا ويبدء بقتال الاقرب الا
مع الاضطرار ولا يجوز الفرار اذا كان العدو ضعفا او اقل
الا لمتحرف لقتال او متحيز الى فئة ولا قتل الصبيان والنساء
والمجانين والشيوخ الفانية ولا الغدر والغلول والتمثيل

الخطر

ويكره قبل الزوال والتبييت وتعرقب الدابة والمحاربة بطرق الفتح
كهدم الحصون والمنجنيق وقطع الشجر واحراق الزرع وارسال
الماء والنار والقاء السم والمبارزة بدون اذن الامام وتحرم
ان منع وتجب ان الزم ولاحاد المسلمين الامان لاحاد الكفار
مع عدم المفسدة وقبل الاسر وللامام اونايبه للبلد والمهادنة
مع المصلحة وتملك نساء الحربيين واطفالهم بالسبي وبكل
سبب يتوصل اليهم ولو بسرقة او غيلة او شراء من ذي رحم بل
زوج اما الذكور البالغون فيقتلون ان اخذوا والحرب قائمة
ولم يسلموا او يعجزوا عن المشي والا تخير الامام بين المن والفداء
والاسترقاق وما لا ينقل من الغنيمة لجميع المسلمين والمنقول
بعد الجعائل والخمس والنفل وما يصطفيه الامام يقسم بين المقاتلة

ومن

ومن حضر حتى المولود قبل القسمة والمدد الواصل حينئذ للفارس
سهمان وللراجل سهم ولذي الافراس ثلثة وحق الجهاد ان ينوي
به نصرة الدين وبذل النفس في رضاه تعالى ولا يغتم بما يصيبه و
يكثر ذكر الله تعالى وينسى النساء والاولاد والاموال والمساكن
ويسئل الله الثبات عنده فورد فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل
الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر والجهاد الاكبر جهاد النفس و
ورد انه افضل الجهاد وهو بالمحاسبة والمراقبة وصدها عن الحظوظ
الفانية الدنية وجهاد المرءة حسن التبعل

باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

ويجبان في الواجب والحرام ويستحبان في
المندوب والمكروه بشرط العلم بالحكم وتجويز التاثير واصرار
الفاعل والامن من الضرر ثم ان كان المطلع منفردا تعين عليه و

والا فان شرع احدهم فيه وظن الاخر تاثير مشاركته في الردع وجب
عليه ايضا والا فلا ولا يجوز التجسس كوضع الاذن والانف لاحساس
الصوت والريح وطلب اراءة ما تحت الثوب وللانكار مراتب اولها
بالقلب وهو ان يبغضه عليه وهو البغض في الله المامور به وهو
مشروط بعلم الناهي واصرار المنهي خاصة دون الاخرين ثم
باظهار الكراهة فان ارتدع اكتفى به والا اعرض عنه وهجره
واهانه والا انكره باللسان بالوعظ في الزجر مرتبا الايسر
فالايسر وغيره باليد ككسر الملاهي واراقة الخمر مع التهدد
ولو لم ينزجر الا بالضرب وشبهه فعل مع القدرة ولو افتقر
الى الجراح توقف على اخبار الحاكم واذنه الا ان يتعرض لنفسه
او حريمه فيجب الدفع بما امكن فان قتل كان هدرا وان قتل كان

تجويز التاثير والامن من الضرر

شهيدا

شهيدا وكذا اذا راى مع امرأته رجلا يزني بها فان له قتلهما
من غير اثم ولكن في الظاهر عليه القود في الصورتين الا ان
ياتي ببينة او يصدقه الولي وله الانكار ظاهرا او الحلف عليه
مع التورية ولا يجوز الاستسلام في الاول فورد ان الله
ليمقت العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل فان عجز ورجا السلامة
بالكف او الهرب وجب اما المدافعة عن المال فان كان مضطرا
اليه وغلب على ظنه السلامة وجب والا فلا وان جاز مع
ظنها فورد من قتل دون عقال فهو شهيد وانما يجوز الدفع
ما دام مقبلا فاذا ولى فضربه كان ضامنا لما يجنيه وله زجر
المطلع على داره فلو اصر فرماه بما جنى عليه كانت هدرا الا
ان يكون رحما للنساء وورد لتامرن بالمعروف ولتنهن عن

المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لكم
باب اقامة الحدود وانما تجب على الامام او نائبه الخاص
اما العام وهو الناظر في الحلال والحرام العارف بالاحكام
القادر على رد الفروع الى الاصول بعد تحصيله الايمان
والرواية والعدالة ظاهرا او باطنا فيحتاط اذا ابتلى بها في
الغيبة ويشترط قدرته عليها وامنهم من الضرر على انفسهم
او احد من المسلمين وليس لغير الثلثة الا غير المحتاط اذا كان
زوجا للمحدود او والدا او مولى وقد ذكرنا شرايط الحدود
والتعزيرات وتقاديرها في كتاب الطهارة وعلى الحاكم ان
يدرءها بالشبهات فاذا اقر بحد لم يبينه لم يكلف البيان بل
يعزر عنه وما لم يثبت الفاحشة حد الشهود للفرية الا في

بعض

بعض الصور كما اذا رجع احدهم بعد شهادة الجميع فيحد الراجع
خاصة دون الباقين ولا يقام على الحامل حتى تضع وترضع
الولد ان لم يكن مرضع ولا يجلد المريض توقيا من السراية الا
مع المصلحة في التعجيل فيضرب الضغث المشتمل على العدد ولا
في شدة الحر والبرد خشية الهلاك ولا في ارض العدو مخافة
الالتحاق ولا في الحرم لحرمته ولا يسقط باعتراض الجنون ولا
الارتداد ولا كفالة فيه ولا شفاعة ولا تاخير مع الامكان و
اذا اجتمعت حدود بدئ بما لا يفوت معه الاخر ويدفن المرجوم
الى حقوته والمرءة الى وسطها ويستشهد طايفة للاعتبار و
الانزجار ولا يرجم من لله قبله حد ويجلد الرجل قائما والمرءة
جالسة وورد اقامة حد خير من مطر اربعين صباحا ولا يزاد

على تاديب الصبى والمملوك على عشرة اسواط والاحوط الثلثة
ومن ضرب عبده حدا من غير ايجاب على نفسه فكفارته عتقه
باب الفتيا وانما هى للامام او نايبه الخاص او العام و
لها جلالة وخطر وورد لا تحل الفتيا الا لمن كان اتبع اهل
زمانه وبلده وناحيته بالنبى صلى الله عليه واله وسلم فاذا
سئل وليس هناك غيره تعين عليه الجواب ان علمه والا
ارشده الى العالم ان امكن والا الى الاحتياط ان وجد
اليه سبيلا وحقها ان لا يفتى فى حال تغير خلقه وشغل
قلبه بما يمنعه من كمال التامل كغضب او جوع او نعاس او
نحو ذلك ما لم يتضيق وجوبه وان يحسن التامل فى السؤال
ويرفق بالمستفتى ويصبر على تفهم سؤاله وتفهيم جوابه

اذا كان بعيد الفهم ويبين الجواب وان كتب كتب بخط
واضح وعبارة واضحة صحيحة غير مغلقة ولا غريبة ولا
مستهجنة ويستعيذ او لا ويسمى ويحمد ويصلى ويدعو
ويحولق وليحذر ان يميل فى فتواه او يخصه بحيل شرعية
او بما هو له دون ما هو عليه او يعلمه ما يدفع به حجة
صاحبه او نحو ذلك كيلا يبطل حقا وعلى المستفتى ان
يبحث عمن له اهلية الافتاء ولا يرجع الا الى ثقة
ناقل عن المعصوم فان تعددوا واختلفوا فالى الاعلم
الاتقى فان تعارض الوصفان فالاعلم وان جهلا او تساووا
تخير وان لم يجد فى البلد سافر وان بعد ويتادب معه
ويجله فى خطابه وجوابه **باب القضاء** وهو لمن له الفتيا

لاغير وامره اجل منها واشد خطرا فورد لشريح جلست
مجلسا لا يجلس فيه الا نبي او وصي نبي او شقي اتقوا
الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل بين
المسلمين فان انحصر تعين والا فالحكم ما حكم به اعدلهما
وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ويجب
عليه التسوية بين الخصمين فورد من ابتلي بالقضاء
بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه واشارته ومقعده
ولا يرفعن صوته على احدهما الا ويرفع على الاخر و
يحرم الرشوة وتلقين احدهما حجته او ما فيه ضرر على
الاخر ويستحب له ترغيبهما في الصلح ويكره ان يشفع
في اسقاط حق او ابطاله او يتخذ حاجبا وقت القضاء

او يقضي مع اشتغال القلب بنعاس او هم او غم او غضب
او جوع او نحو ذلك وبعد تحرير الدعوى الصحيحة و
التماس المدعي الزم المدعى عليه بالجواب ولا يوقف
عزمه عن الاقرار الا في حقه تعالى فان اقر حكم عليه
وان انكر فعلى المدعي البينة فان اقامها والتمس الحكم
حكم له بعد تعديلها وان استمهل امهل وان لم يقم
العادلة والتمس احلاف الخصم احلفه والا توقف
فان تبرع به هو او المنكر لم يعتد بذلك فان حلف
بالتماسه سقطت دعواه وحرمت مطالبته به و
مقاصته ولا تسمع بينته بعده الا ان يكذب الحالف
نفسه وان رد اليمين حلف المدعي الا فيما لا يستحق

له بخصوصه كما اذا ادّعى الوصيّ لليتيم فان امتنع فان
علّل باحضار بينة ونحوه ترك والا سقط حقه و
ان نكل المنكر بان لا يحلف ولا يردّ الزمه الحاكم باحدهما
فان اصرّ قضى عليه وان احلف المدّعي فقد اخذ بالتميز
ويقضى على الغايب عن المجلس في حقوق الناس خاصّة
ولا يمين مع البيّنة الا ان يكون الشّهادة على ميّت
بدين فيستحلف على بقاء الحق في ذمّته استظهارًا
ويقضى بالشاهد واليمين في حقوق الناس خاصّة
ولا يمين الا بالله تعالى او اسمائه الخاصه مسلمًا
كان الحالف او كافرًا فورد ان لله عز وجل ان يقسم
من خلقه بما يشاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به

ولو كانوا جماعة فعلى كلّ واحد يمين ويستحب للحاكم تقديم
العظة عليها والتخويف من عاقبتها والتشديد عليه فان
كاذبتها حرام وهي الغموس وصادقتها مكروهة ولا سيما
اذا كثرت فورد لا تجعلوا الله عرضة لايمانكم او كانت على
قليل من المال وورد في تقديره ثلثون درهما فما دون و
قد تباحان للضرورة بل تجبان كانقاذ مؤمن من ظالم
ويورّي ان كذبت وهو على البتّ ابدا الا اذا حلف
على نفي فعل الغير فعلى نفي العلم كما لو ادّعى على ابيه الميت
ولا يمين في حدّ باب الشهاده ويجب تحمّلها
كفاية واداؤها كذلك ان زاد على العدد والا فعينًا
مع الاستدعاء اما بدونه فاحتياطا من غير تحمّل ضرر

ولا مؤنة بهما ويشترط في المؤدي البلوغ فترد من الصبي
الا في الجرح م على رواية ويؤخذ باول كلامه وكمال
العقل والتيقظ فيرد من المجنون ومن يكثر غلطه ونسيانه
ومن لا يتنبه لمزايا الامور والاسلام فترد من الكافر
الا في الوصية بالمال فيقبل من الذمي مع فقد المسلم
عند الموت والايمان فترد من المخالف في الاصول
والعدالة الظاهرة فترد من الغير المعروف بالخير و
عدم التهمة بجر نفع او دفع ضرر او عداوة فترد من
الشريك لشريكه في المشترك بينهما ومن العاقلة بجرح
شهود الجناية ومن العدو للدنيا على خصمه ومن المبادر
بها قبل الاستنطاق حرصا عليها في حقوق الناس و

العدد

العدد فلا بد من اربعة في الفواحش الثلث او ثلثة و
امراتين في الزنا خاصة او رجلين في غيرها مطلقا
او رجل وامراتين في الماليات خاصة او رجل ويمين
فيها او اربع نسوة فيما يعسر اطلاع الرجال عليه غالبا
كالولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة لا
اقل الا في ميراث المستهل والوصية بالمال فيثبت
بالحساب كالربع بالواحدة والنصف بالثنتين وهكذا
وموافقتها للدعوى وتوافقهم في المعنى وتقبل شهادة
الفرع مع مشقة حضور الاصل فيما عدا الحدود و
خصت بالمرة الاولى ومستند الشهادة العلم
القطعي فورود هل ترى الشمس على مثلها فاشهد او

لودع فلا يشهد الا على من عرفه بنسبه او عينه و
يكفي معرفان ثقتان ويجوز ان تسفر المرءة عن وجهها
الا ان يعرف صوتها او يثبت بالاستفاضة ما يعسر
اقامة البينة عليه كالنسب والموت والملك المطلق
والوقف والنكاح والعتق وولاية القاضي **باب**
اخذ اللقيط وهو الانسان الضايع الغير
المستقل بنفسه الذي لا كافل له ويجب اخذه كفاية
مع الخوف عليه والا يستحب فان كان له اب او
جد او ام اجبر على حضانته والا انفق عليه الا
من مال له او وجع عليه به اذا نواه بعد يساره او
من بيت المال او الزكوة او استعان بالمسلمين

فان كان مملوكا لزم حفظه وايصاله الى مالكه ويشترط
في الملتقط البلوغ والعقل والحرية والاسلام ولا ولاء له
عليه ويستحب الاشهاد عند الاخذ سيما للفاسق و
المعسر لانه اصون واحفظ لنسبه وحريته ثم ان كان في
دار الاسلام اي التي ينفذ فيها احكامه ولو ملكها اهل
الكفر حكم باسلامه وحريته الا اذا ظهر رقيته ولو باقراره
على نفسه بعد البلوغ والرشد وكذا في دار الحرب اذا كان
فيها مسلم صالح للاستيلاد ولو واحدا اسيرا نظرا الى
الاحتمال وان بعد وان تغليبا لحكم الاسلام والا فهو
رق ويتبع السابي في الاسلام **باب الحجر** وهو على
الصبي والمجنون مطلقا وولايتهما للاب والجد له

وان حبست مؤبدا فوقف والى مدة معينة فرقبى والى
عمر احدهما فعمرى وان كانت مسكنا فسكنى ومطلقا
فتحبيس ومحل الوقف والتحبيس اما قرب ومصالح للمسلمين
كالمساجد والقناطر او جهة معينة كالفقراء او
شخص معين او اشخاص معينون وان لم يوجد بعضهم بعد
ويشترط في صحة الجميع اهلية المعطي للتصرف وصدور
ما يدل على العقد من الطرفين وان تاخر القبول الا في
الابراء والوقف على غير المعين والتحبيس عليه فيسقط
القبول وحصول الثواب مشروط بالقربة في الجميع و
المحبس على غير القرب والمقرض ان لم يوقتا جاز لهما
الرجوع متى شاء او ان اقبضاها وكذا المعير وان وقت

الا اذا اعادها للرهن او الدفن فيها او حصل بضرر لا
يستدرك وما سوى ذلك يلزم بالقبض لا بدونه الا الوصية
فبالموت والقبول والهبة الغير المعوضة فبالقبض مع الاتلاف
او مع كون الموهوب ذا رحم او زوجا او زوجة او مع التصرف
المزيل للملك او المغير للعين على الاحتياط في غير الاملاك
وبدون هذه يكره الرجوع بعد القبض وورد انه بمنزلة
الرجوع في القيء وان رجع فليس له ارش العيب ولا الزيادة
المنفصلة وفي المعوضة ان لم يعين العوض ولم يتفقا
على شيء دفع مقدار الموهوب او قيمته وللواقف ان
يجعل النظر لنفسه ولغيره وان لم يوجد بعد تبعا للموجود
فان اطلق ففي الخاص للموقوف عليه وفي العام للحاكم و

وان علا ثم الوصي ثم الحاكم الشرعي وعلى المملوك الغير
المأذون في غير الطلاق والولاية للمولى وعلى السفيه و
المفلس في الماليات والولاية للحاكم او تستصحب للبالغ
سفيها وشرطه في المفلس قصور امواله عن ديونه الحالة
والتماس الغرماء او بعضهم او نفسه الحجر فيمنع من التصرف
المبتدا الا ما يفيد تحصيلا و ينفق عليه وعلى واجبي
نفقته ما يليق بحالهم في افلاسه الى يوم القسمة و
زوال الحجر ثم من وجد عين ماله اخذه وان لم يكن سواها
ومن شرط ذلك بالوفاء فقد اخذ باليقين اما في
الميت فمشروطة به ولا يباع ما اضطر اليه من
الدار والخادم ويحتاط في ذلك فيبدء بما يخشى تلفه

ثم الرهن ولا يسلم الا بعد قبض الثمن وحقه احضار كل
متاع في سوقه ليتوفر الرغبة وحضور الغرماء تعرضا للزيادة
وحضوره لانه اخبر بالقيمة ويعول على مناد يرضى به
الجميع دفعا للتهمة ويقدم المتبرع وقليل الاجرة

كتاب البر بسم الله الرحمن الرحيم باب العطية

وهي اما بعين او منفعة والاولى ان اشترطت بالقربة
فصدقة والا فان حملت الى المعطى له تعظيما فهدية والا
فان علقت بالموت فوصية والا فان اعتاض مثلها او
قيمتها فقرض او اعم منهما فهبة معوضة والا فان كانت
لمن عليه فابراء والا فهبة غير معوضة والثانية ان لم
تحبس العين على ان لا تباع ولا توهب ولا تورث فعارية

في القرض فضل كثير فوردا الصدقة بعشرة والقرض بثمانية
عشر ويسترد المساوي فلو شرط النفع حرم وكان ربوا
عينا كان او صفة ربويا او غيره ولو تبرع به المقترض جاز
والاحوط ان لا يقترض ما لا ينضبط بالوصف ويغتفر
التفاوت اليسير المتسامح بمثله عادة وتاتي بقية احكام
القرض والوصيه ان شاء الله **باب العتق** وهو مستحب
وورد انه يعتق بكل عضو منه عضو منه من النار وتاكد
في المؤمن الذي ملكه سبع سنين فصاعدا ويكره
عتق المخالف والعاجز عن القيام بكفايته الا ان يعينه
وشرطه اهلية التصرف والصيغة والقصد والتقرب
ولو شرط عليه شرطا سائغا كالخدمة مدة معينة جاز

ولا يجوز الرجوع فيه واذا اعتق شقصا منه سرى فيه كله
فان كان مشتركا قوم عليه مع يساره او ارادة اضراره
والا سعى العبد للباقي وفي خبر يبطل مع اعساره واضراره
ومن ملك احد اصوله او فروعه او ملك الرجل احد محارمه
انعتق عليه في الحال ولو كان رضاعيا على الاحوط ويكره
تملك من سواهم من ذوي القرابة واذا عمي المملوك او
اقعد او جذم او نكل به مولاه فلا رق عليه وكذا اذا
اسلم في دار الحرب سابقا على مولاه وخرج الينا واذا
استولدها المولى جعل بعد موته في نصيب ولدها و
عتقت عليه وان زادت قيمتها عن نصيبه عتق منها
بقدر نصيبه وسعت في الباقي وان قوم عليه الباقي

95

مع يساره كان اولى واحوط باب التدبير وهو
تعليق العتق على وفاته مطلقا او مقيدا بمرض خاص او
سفر او سنة او نحو ذلك او وفات من جعل خدمته
له وشرطه شرط العتق ولا يسرى ويجوز الرجوع
فيه الا للمحتاط فانه ان باعه اشترط على المشترى
عتقه بعد موته ويبطل بالاباق الا اذا علقه على
موت الغير وهو رق ايام حيوته ولو حملت له
بمملوك تبعها فى التدبير وليس له الرجوع فيه
وان رجع فى امه باب الكتابه وهى مستحبة
مع الامانة والاكتساب ولا سيما مع سؤاله وشرطها
اهلية الطرفين والصيغة منهما وتعيين الاجل

والعوض ثم ان اطلق اعتق بقدر ما ادى وان شرط رده فى
الرق متى عجز فلا يعتق الا باداء الجميع وله الفسخ مع العجز فى
القسمين ولا يدخل الحمل فى كتابة امه وان قصده لعدم
الاهلية ولو حملت بعد الكتابة بمملوك له كان فى حكمها
لانه من جملة كسبها وهو كالحر فى معظم التصرفات
اذ الغرض لا يحصل له الا بذلك ولكن يتوخى ما فيه الغبطة
منها وتسقط نفقته عن مولاه وتتعلق بكسبه ولو مات
بطلت الا اذا كانت مطلقة او ادى شيئا فيؤدى
الورثة الباقى من التركة فان لم تكن سعوا فاذا ادوا
انعتقوا باب النذر والعهد وهما ان يجعل لله تعالى
على نفسه طاعة مقدورة له ان انعم عليه بنعمة او

انتفى القصد والقرب مع

دفع عنه بلية شكرا له او ارتكب مرجوحا زجر النفس
فان لم يجعلها لله او التزم مرجوحا فلا ينعقد اما المباح
وغير المعلق فخروج عن يقين الانعقاد ولا سيما في النذر
وصيغة النذر لله علي كذا ان كان كذا والعهد عاهدت
الله على كذا او علي عهد الله ثم ان لم يوقت فوقته تمام
العمر وان حنث فان كان عامدا عالما مختارا اثم وكفر
والا فلا باس وكفارته كفارة اليمين الا في الصوم للمحتاط
كما مر **باب اليمين** وانما ينعقد على المستقبل المقدور
الراجح دينا او دنيا او متساوي الطرفين ممن له الاهلية
والقصد باسم من اسماء الله المختصة به تعالى كالرحمن
او المنصرف اليه عند الاطلاق كالرب او ما يفهم منه

الحنث بكسر الحاء الذنب وقيل الشرك وقيل الاثم ومنه حنث اليمين وقيل الخلف في اليمين والعهد والنذر

ذاته سبحانه كالذي فلق الحبة وبرء النسمة مع الحروف
الموضوعة لذلك كالواو والباء والتاء وايم الله بلغاته
الاحدى والعشرين او ما يستعمل لذلك مثل لعمر الله بالفتح
اما على الماضي فقد مضى حكمها في القضاء واما على غير
المقدور له اما عقلا او عادة او شرعا فهي لغو وكذا
ما سبق به لسانه من غير قصد اما سهوا او غضبا
او لجاجا او خجلة او سكرا او اكراها واما على المرجوح فهي
من خطوات الشيطان وليات الذي هو خير ولا كفارة
عليه ولو تجدد العجز او المرجوحية انحلت ويشترط فيها
اذن الوالد والزوج والمالك ويجوز تعليقها على شرط
عقدا وحلا ومع الجهل به فلا عقد ولا نحل الا مع العلم

بشرطه واذا حنث عالما مختارا اثم وكفر بعتق رقبةٍ او
اطعام عشرة مساكين اشباعا او تسليم مدّ لكل واحدٍ او
كسوتهم فان لم يستطع صام ثلثة ايام وتحرم اليمين بالبراءة
من الله ورسوله والائمة المعصومين عليهم السلم
صادقا كانت ام كاذبا على الماضي والمستقبل فورد من حلف
بالبراءة منا صادقا او كاذبا فقد برئ منا وكذا لو قال
هو يهودي او نصراني ان فعل كذا فورد من حلف على
غير ملة الاسلام فهو كما قال **كتاب الكسب**
بسم الله الرحمن الرحيم **باب التعداد** الكسب منه
طيب في نفسه ويزيده طيبا استعمال الورع فيه كالتجارة
فورد ان فيها تسعة اعشار الرزق وانها تزيد في الرزق العقل

وتركها مذهبة له وكاحياء الارض والحرث والغرس فورد
من احيا ارضا فله فيه اجر وما اكله العوافي فهو له صدقة
وكاتخاذ المواشي والعقار فورد ان فيها البركة وان ثمن العقار
ممحوق الا ان يجعل في عقار مثله وكحرف السلف مثل
النجر والخياطة والقصر والرعي والكتابة ومنه حرام كالرهانة
الا في ثلثة فورد لا سبق الا في نصل او خف او حافر و
الربوا فورد ان درهما منه اشد من سبعين زنية بذات
محرم واخذ ثمن الخمر واجور الفواحش والرشا في الحكم فانها
سحت وورد في الرشا انه الكفر بالله العظيم واعمال الولاة
الظلمة فورد ان اهون ما يصنع الله بمن تولى لهم عملا
ان يضرب عليه سرادقا من نار الى ان يفرغ الله من حساب

الخلايق الا ان يدفع بذلك الشر عن نفسه او المومنين و
يواسيهم ويفرج كربتهم وما يعاون به على الاثم كعمل الات
اللهو واواني الذهب والفضة والمزمار ونحو ذلك و
منه ما هو مكروه اما لانه يضر الناس كاحتكار الطعام
ورخص في الخصب اربعون يوما وفي الشدة ثلثة ايام
فما زاد فصاحبه ملعون اذا لم يسع الناس والمحتاط
لا يفعله وما يلوث الباطن كالجزر فهو يقسي القلب و
الصياغة فهي تزين الدنيا او الظاهر كالحجامة والدباغة
او يستلزم المخالطة مع النساء والصبيان وضعفاء
العقول كالحياكة والغزل وتعليم الاطفال وبيع اللحم او
مع الادنين وذوي العاهات والاكراد ومن لم يتشا

في الخير كالمعاملة معهم او يعسر فيه رعاية الاحتياط كالصرف
والدلالة والنخس فورد شر الناس من باع الناس او يكره
فيه قضاءه تعالى كشري الحيوان او سلامة الناس كبيع
الاكفان او يستبدل معه الدنيا بالاخرة كاخذ الاجرة
على الاذان بل كل عبادة بدنية محضة والكسب سنة
الانبياء والاولياء فورد ملعون من القى كله على الناس
الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله من الذنوب
ذنوب لا يكفرها الا الهم بالمعيشة **باب الآداب**
وهي ان ينوي به التعفف والتعطف واقامة فرض
الكفاية في صناعات يتوقف عليها العيش وان يتفقه
اولا فيما يتولاه ويجمل في الطلب ولا يحرص فيه فلا يشتغل

به فيما بين الطلوعين ولا كل الليل ولا يركب له البحر و
لا يتلقى الركبان ولا يدخل في سوم اخيه المسلم و لا
يربح على المؤمن وان يعامل متدينا ويباكر في البكور
البركه ويذكر الله عند دخول السوق بالماثور وتيشهد
عند البيع الشهادتين ويكبر ثلثا ويدعو بعد الشراء
بالماثور ولا يبالغ في مدح المبيع وذم المشتري و
ان صدق ولا يحلف فهو جعله تعالى عرضة للايمان
لترويج الدنيا الخسيسة وورد لا ينظر الله الى منفق
سلعته بيمينه ويظهر عيب المبيع وقدره وسعر
الوقت وما سومح به في الصفقة الاولى فالاخفاء
خيانة وورد من غشنا فليس منا ويل للمطففين

ولا يروج الزيف بل يلقيه في البئر ولا يخلط التراب بالطعام
وما لا يعتاد باللحم فهو وامثاله حرام ولا يقدم على شيء
لا يرين بما فوق ثمنه ترغيبا للمشتري والاصل ان
لا يريد لغيره ما لا يريد لنفسه وهو باعتقاد ان الخيانة
لا تزيد في الرزق والديانة لا تنقص وان الآخرة خير
من الدنيا فورد لا يزال لا اله الا الله يدفع عن الخلق
سخط الله ما لم يوثروا صفقة دنياهم على آخرتهم و
يحسن بان لا يغبن غبن غير معتاد وان اعطى المشتري
لرغبة او حاجة ويحتمله من ضعيف او فقير فورد رحم
الله امرءا سهل البيع سهل الشراء لا تضيع اذ لا اجر
ولا حمد ويسامح في قبض الثمن والدين بنقص وترك الطلب

من غنى لا نزم

وقبول حوالة فورد رحم الله امرءا سهل القضاء سهل
الاقتضاء من انظر معسرا او ترك له حاسبه الله حسابا
يسيرا ويبادر فى اعطاء الاجر وقضاء الدين قبل الاجل
باحسن ما شرط وينوى القضاء كذلك ان عجز فورد ان
الملائكة يدعون له حتى يقضيه ويستدين على الله تعالى
فى ضعف قوة فى سبيله تعالى كتكفين ميت مقل و
نكاح يتعفف به فهو تعالى يقضيها ويقبل ان ندم
المعامل فوعد عليه اقالة عثرته يوم القيمة ويعامل
الفقير بنسية على عزم الترك ان لم يظهر غناه ويكيل
الطعام اخذا واعطاء ففيه البركة وان اعطى الراجح
اعطاه بعد القسط ولا يتعرض للكيل والوزن اذا لم

حذرا من الزيادة والنقصان ويسوى بين المبتاعين فى
الانصاف ويتورع فى كل اموره فورد اما المورعون فانى
استحيى ان احاسبهم وادنى رتبة الاحتراز عن الحرام وهو
الورع ثم عن الشبهة وهو التقوى فورد دع ما يريبك
الى ما لا يريبك ثم عما لا باس به مخافة ما به الباس فهو
الصدق فى التقوى ثم عما لغير له تعالى وهو الصدق
المطلق ولنذكر شروط المعاملات وفقهها

باب البيع

يشترط فى المتعاقدين البلوغ والرشد والرضا والمالكية
او ما يقوم مقامها كالوكالة والولاية والوصاية ويسد
فقد الاخيرين بالاجازة دون الاولين ويخص المشترى
للمصحف والمسلم بالاسلام الا فيمن يعتق عليه فيجبر الكافر

١٠٢

على بيع المسلم ان اسلم في ملكه وان ياتيا بما يدل على الايجاب
والقبول صريحا ولا يشترطا ما يخالف الشرع ولا غير المقدور
وفي كل من المالين ان يكون عينا لا منفعة ذا نفع مقصود
للعقلاء لا ككلب الهراش مملوكا لا كالحر تام الملكية لا
كالصيد قبل اصطياده والوقف الا مع فوات منفعته
على الوجه المقصود معلوما بحسبه لا غرر فيه كالثمرة — الفرز بمجهولين [illegible]
على الشجرة قبل ظهورها الا اكثر من سنة او مع ضميمة
معلومة مقدورا على تسليمه حسا وشرعا لا كالابق
الا مع ضميمة ولا كالمرهون الا باذن المرتهن مقبوضا — المعقودة ٣
قبل الافتراق ان كانا معا نقدين غير موجل ان كانا
في الذمة والاحوط ان لا يباع الدين بالدين مطلقا

ويختص

ويختص المبيع بان يكون مقبوضا من البايع السابق ان كان مكيلا او
موزونا وبيع ثانيا مرابحة او مواضعة ومعلوم الاصل و
الربح لو بيع كذلك ويختص النسية بتعيين الاجل والتسليم به
وبتسليم الثمن في المجلس وكون المبيع مما يمكن وصفه واستقصاء
الوصف بحيث لا يبقى ما يتفاوت به القيمة والقدرة
على تسليمه في المحل وعدم تعليقه بعين كحنطة هذا الزرع
الا ان يستند الى قرية كبيرة ولا ينفسخ البيع الا بالتقايل
ولكل منهما خيار المجلس ما لم يفترقا وخيار الحيوان ثلثة ايام
للمشتري وخيار الشرط لمن شرط له مع ضبط المدة وخيار
العيب في الناقص عن الطبيعي او الزايد عليه وفي ظهور
الاجازة ونحوها وخيار الروية في المخالف للموصوف

وخيار الغبن بما لم تجر العادة به وخيار التاخير بعد ثلثة ايام
اذا لم يقع التقابض ولا اشترطا تاخيره وبعد مضى اليوم فيما
يفسد بالمبيت ويسقط الاربعة الاول بالاسقاط و
التصرف والرابع بحدوث عيب بعد القبض ايضا
فانه يمنع الرد بالعيب السابق فيثبت الارش خاصة
وان كان العيب حبلاً او التصرف وطيا (في الامة) لم يمنع من الرد
فيردها ويرد معها نصف عشر قيمتها ولا يسقط الخامس
بالاسقاط ولا السادس بالتصرف اذا لم يخرج عن ملكه
او يمنع مانع من الرد كالاستيلاد في الامة ويسقطان
بالاخيرين والنماء في زمان الخيار للمشتري وان
انفسخ العقد والتلف من غير تفريط ممن لا خيار له

ولوكان لهما فمن المشتري وقبل القبض من البايع **باب الربوا**
ويحرم في المتجانسين من مكيل او موزون بزيادة في احدهما وان كانت
حكمية كحال بمؤجل او مع ابهام قدر وان كان باختلافهما رطبا
ويابسا والاحوط اجتنابها في المعدود ايضا ولا يختلف الجنس
باختلاف العوارض فالدقيق والحنطة واحد وكذا التمر ودبسه
والعنب والزبيب واللبن والحليب والجيد والردي والحلول
تابعة لاصولها وحكم الحنطة والشعير واحد وان اختلفا
ويختلف اللحوم والالبان باختلاف اسماء الحيوانات فلحم
البقر مع الغنم جنسان ومع الجاموس واحد وكذلك الالبان اللبن لـ
والحيوان ولحمه واحد على الاحتياط ومع الاختلاف جاز
التفاضل يدا بيد واما نسيئة فالاحوط اجتنابه ولا

ربوا بين والد وولده ولا زوج مع زوجته ولا مسلم مع
حربي ومن تاب منه وانتهى فله ما سلف ولا ياخذ من
الباقي الا راس ماله **باب الشفعة** ويثبت في
العقار المشترك اصله او مجازه او شربه بين اثنين اذا
باع احدهما حصته للاخر بشرط اسلامه اذا كان المشتري
مسلما وقدرته على الثمن ولو بالاقتراض غير مماطل ولا هاذ
فان ادعى غيبته اجل ثلثة ايام وان افتقر الى نقله من بلد
زيد عليها زمان النقل فيدفع مثله ان كان مثليا والا
فقيمته الى المشتري ويا خذ وفي اجرائها في العبد او كل مبيع
وفي المنتقل بغير البيع ولغير الواحد خروج عن اليقين اما اشتراط
قبوله للقسمة فلا وجه له بل الوجه في اشتراط عدمه عقلا

باب

باب الشركة وتحقق بعدم الامتياز في عين كانت
او دين او منفعة بالارث حصلت او الحيازة او المزج او
العقد ولا يجوز لاحدهما التصرف الا باذن الاخر ويوزع
الربح والخسران على قدر المالين الا ان يشترط زيادة لاحدهما
ويكره مع الكفار ولا تصح بالابدان بان يكون بينهما ما يكسبان
بايديهما ولا بالمفاوضة بان يكون بينهما كل ما لهما وما عليهما
وما لاهما متمازان ولا بالوجوه بان يكون لاحدهما شوكة يكون
من جهة التنفيذ ومن صاحبه العمل او المال ثم ان اريدت
القسمة ولم يكن في التعديل رد ولا ضرر اجبر الممتنع وان
يضمن احدهما لم يجبر ولا يجوز بدون القرعة الا مع التراضي
باب القراض ويشترط فيه ان يكون المال نقدا

الا اذا اتشاد وكاف الثلثه
او اصطلحا او لم ياخذا باليقين
نخ

معلومًا والربح معينا شايعا والعمل مقدورا للعامل وله
مايتولاه المالك فى المعاملات اما السفر به والخلط بغيره
والقرض والقراض ونحوها فيقف على الاذن ولا يتعدى
الماذون وينبغى ان يشترى بالعين لا الذمه وينفق فى
السفر من الجميع والربح وقاية لراس المال يجبر به نقصانه و
لكل منهما الفسخ متى شاء ومهما فسد فالربح كله للمالك وعليه
الاجرة وهو امين **باب الجعالة** ويشترط فيها امكان
العمل وجوازه وعدم وجوبه شرعا واستدعائه الجاعل
وتعين العوض فى ذاته كسلب المقتول وتعينه على
الاحوط وعدم نية التبرع به ولا حصوله فى يده قبل
الجعالة او بعدها وقبل العلم بها او من غير سعى اما العلم

بالعمل فلا لمسيس الحاجة الى مثل رد الابق والضالة ولو جعل
جعلا على رده من مسافة فرده من بعضها فله منه بنسبة المسافة
احتياطا ولكل منهما فسخه قبل التلبس وبعده وفى الثانى ان فسخ
الجاعل فعليه جعل ما عمل والا فلا شئ له لعدم حصول الغرض
الا فى مثل خياطة بعض الثوب المانع عن اتمامه الموت او
الظالم واذا ابهم العوض لزمه اجرة المثل **باب الاجارة**
ويشترط فيها العلم بكل من المنفعة والاجرة قدرا وصفة
بحيث لا غرر فيه وتقدير المنفعة اما بالعمل او الزمان
المعين وفى الثانى لا يعمل لغيره فيه الا باذنه ولا بد ان
تكون مباحة مقدورا على تسليمها حسا وشرعا ولا يكون
العمل واجبا على الاجير ولا مما تجرى النيابة فيه ويجوز

للحرة اجارة نفسها للارضاع وغيره ان لم يمنع شيئا من
حقوق الزوج والا توقف على الاجازة ويشترط في العين
كونها مما يصح الانتفاع به مع بقائه اما مثل ماء البئر
واللبن والصبغ فتابع اذ هو من قبيل المنافع ولا ينفسخ
الا بالتقابل او فوات الانتفاع لا نقصانه فيوجب الخيار
ولا البيع فيصبر المشتري مع علمه والا الخيار مع جهله
ولا العتق فيستوفي ولا الموت الا اذا اشترط الانتفاع
بنفسه وفيه احتياط سيما مع موت المستاجر والمؤنة
ان لم يشترط على احدهما يرجع فيها الى العرف ومع عدمه
فعمارة الحايط والباب ومجرى الماء ونحوها على الموجر و
الصانع ضامن ولو كان حاذقا غير مفرط الا اذا اتلف

بل[?]

لا بسببه من غير تفريط ولا تعد وكلما فسد العقد ثبت اجرة
المثل مع الاستيفاء كلا او بعضا ويكره الاستعمال قبل
المقاطعة واجارة الخان والمسكن والاجير باكثر مما
استاجر الا ان يوجر بغير الجنس او يحدث فيه ما يقابل
التفاوت وكذا الاستيجار للعمل باقل واجارة الارض
للزراعة بالحنطة او الشعير سيما مما يخرج منها فورد لا خير فيه
وترك ذلك كله احوط **باب المزارعة** وهي معاملة
على الارض بحصة من حاصلها كان كل من البذر والالات
للمالك او العامل او مشتركا وكل من الارض والعمل مختصا
باحدهما او مشتركا ويشترط اشاعة النماء وامكان الانتفاع
من الارض اما تعيين الزرع والمدة التي يدرك فيها فاحتياط

ولا ينفسخ الا بالتقايل او فوات الانتفاع لا الموت والخراج وما
لا يتكرر كل سنة كاصلاح النهر والحايط على الملاك المالك وما
يتكرر كسقية النهر وحفظ الزرع على العامل الا اذا شرط خلافه
وكلما فسد كان الحاصل للمالك البذر ولكل على الاخر اجرة مثل
ما يخصه من الارض والعمل والآلات بقدر ما نقص من الحاصل

باب المساقات

وهي معاملة على اصول ثابتة بحصة
من حاصلها كان الماء من المالك او العامل بشرط اشاعة
النماء او افراد كل نوع بحصة مع علمها بمقدار النوع وضبط
المدة بما يدرك فيه الثمر والاحوط من ضبطها بالادراك وباقي
احكامها كالمزارعة الا انه ليس للعامل هنا ان يساقي غيره
بخلاف هناك

باب احياء الموات

الموات كلها
للامام والناس ماذونون من قبله في احيائها وتملكها سواء
ملكت ثم ماتت ام لا الا ان تملكه بغير الاحياء وكان صاحبها
معروفا فالاحتياط حينئذ ان يكون له واما العمران فما
ملكت من غير قتال فهي للامام ايضا وما ملكت بقتال فهي
للمسلمين قاطبة يصرف خراجها في مصالحهم وليس لواحد
منهم التسلط عليها الا باذن الامام واداء الخراج ولو كان
لاحدهم فيها بناء او زرع جاز له بيعه خاصة وما اسلم
اهلها طوعا فهي لهم فان تركوها خرابا فهي للمسلمين قاطبة
وما صالح اهلها على انها لهم وللمسلمين فهي على ما صولح
عليه والماء والنار والكلاء الناس فيها سواء لا يملكها
احدهم الا بالحيازة او الاستنباط وكذا المعادن سواء

الظاهرة منها والباطنة ولا يجوز صرف الماء عن النهر المملوك
اذا كان عليه رحى الا باذن صاحب الرحى ويشترط في
الاحياء ان لا تكون عليها يد محترمة ولو بالتحجير فانه يفيد
الاولوية فان اهمل صاحبه اجبره الحاكم على الاتمام او التخلية
وان لا يكون حريما لعامر مبكرة ولا تكون مشعر العبادة
كعرفة وجمع ومنى الا ما لا يضر بها وان لا يقطعه الامام او
يحماه لنفسه او لغيره الا ان تزول المصلحة وليس لغيره
ذلك ويختلف حكم الاحياء والتحجير والحريم باختلاف المقصود
من العمارة ولا يجوز الانتفاع بالطرق بغير الاستطراق
الا ما لا يضر به كالوقوف والجلوس للاستراحة والمعاملة
ونحوها من غير تضييق وليس للنساء في وسط الطريق حق

ومن سبق الى مكان منه او من السوق او المسجد فهو احق به
ما دام فيه فلو فارقه بطل حقه الا بنية العود او بقاء الرحل
الا اذا ادى الى التعطيل وكذا المدارس والربط لمن له فيها
حق السكنى ويجوز فتح الابواب الى الطرق النافذة دون
المرفوعة الا باذن اهلها وكذا اخراج الرواشن والاجنحة
الغير الضارة بالمارة ولو سقط فسبق جاره الى مثله لم يكن
للاول منعه اما الروازن والشبابيك فيجوز فتحها اليهما
مطلقا كما يجوز الى ساير الاملاك والدور وان اشرف على
الجار لان الناس مسلطون على اموالهم وانما يحرم التطلع
لا التصرف في الملك ولو خرجت اغصان شجرته الى ملك
الجار جاز له قطعها او عطفها والا وجب ذلك على المالك

باب الغصب وهو حرام ويتحقق باثبات اليد على حق
الغير بغير حق ويوجب ضمان العين والمنافع ويجب رده وان تعسر
كالخشبة المستدخلة فى البناء وان نقص او عيب رده مع
الارش وان تلف فالمثل وان تعذر فاعلى القيم الى يوم التلف
وان زادت بفعله فلا شئ له بل عليه رده الى الحالة الاولى مع
المطالبة والامكان ولو كانت ارضا وزرعها ببذره
فالزرع له وعليه الاجرة والازالة وان لم يبلغ اوانه وطم
الحفر والارش ان نقصت وان اجتمع المباشر والسبب
فى الاتلاف قدم المباشر كالسارق دون الدال وفاتح
الباب الا مع قوة السبب كالمكره والملقى فى المسبعة
وفاك القيد عن الدابة ولو تعاقبت الايدى تخير المالك

فى الزام ايهم شاء واحدا او اكثر **باب اللقطة** اما الصامت
فيكره اخذه فو ردا اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهى
من حريق النار ويملك ما دون الدرهم من غير تعريف ويعرف
ما سواه حولا فان جاء صاحبها والا ملكها ضمانا او
استبقاها امانة او تصدق بها عنه فان لم يرض اغرمها
والا اجر له وان كان مما لا يبقى قومه على نفسه او غيره و
بعد الحول والتعريف يعمل بالقيمة ما يعمل بالعين وله ان
يدفع الى الحاكم ابتداء من دون ضمان فيها وما يوجد فى
خربة قد خلا عنها اهلها او مفازة او دار الحرب او مدفونا
فيما لا مالك لها فالواجد احق به وفى المملوكة عرفه للمالك او البائع
ثم يملك ارضا كانت او دابة وما يوجد فى الدار المعمورة

فهو لاهلها واذا انتقلت اليهم بالبيع ولم يعرفوه ولا البايع
فهو للواجد واما الضالة فالممتنع من السباع منها في ماء
وكلاء لا يجوز اخذه وورد لا ياخذ الضالة الا الضالون
وفي البعير خفه حذاءه وكرشه سقاوه وكذا ما يوجد في
العمران وان لم يمتنع على الاحتياط وغير ذلك مما في معرض
التلف ياخذه ويملكه ان شاء وورد في الشاة هي لك و
لاخيك او للذئب **باب السبق** ولا يصح الا في نصل
او خف او حافر لاعداد النفس للجهاد وشرطه تعيين ما
في ابهامه غرض من اقسام المراماة الثلثة المبادرة والمحاطة
والجواب وعدد الرمي وعدد الاصابة واوصافها التسعة
عشر وقدر المسافة والغرض والعوض ان كان سواء بذله

احدهما او كلاهما او ثالث من بيت المال او غيره والدابتين واتحاد
جنسهما واحتمالهما قطع المسافة وعدم تيقن قصور احدهما
عن الاخرى وارسالهما دفعة او انضباط الموقف والاستباق
بالركوب وان يكونا من اهل القتال لا الاناث وان يجعل العوض
كله او القسط الاوفر للسابق فلا يجعل للمصلي اقل مما للمسلي وهكذا
الى الثاني عشر المسمى بالفسكل **باب الدين** تكره الاستدانة
من غير ضرورة والاحوط تركها اذا لم يكن له ما يقضيه سيما
مع عدم اطلاع المدين على حاله الا اذا كان له من يقضيه عنه
ويجب نية القضاء والا فهو بمنزلة السارق والمبادرة اليه
مع الحلول والتمكن والمطالبة والا حبسه الحاكم ولا تحل مطالبة
المعسر ولا حبسه ولا ملازمته ولا الجاءه الى بيع الدار والخادم

بل يستحب ابراؤه وسيما اذا مات فورد ان له بكل درهم عشرة
اذا حله فان لم يحلل فانما بدل درهم درهم وينبغي الارفاق
بالمديون وترك الاستقصاء في مطالبته ومحاسبته و
النزول عليه فان فعل فلا يزيد على ثلثه ايام وان يحسب هدايا
من دينه سيما اذا لم تكن معادة ومن مات حل ما عليه
دون ماله **باب الرهن** وهو وثيقة للدين وشرطه
ان يكون عينا مقبوضة ولو لحظة وفايدته للراهن ولا تبطل
بالموت ولا يتصرف احدهما فيه الا باذن الاخر الا تصرفا غير
مضر به من الراهن كالوطي فاذا حل الدين وكان معسرا باعه
المرتهن ان كان وكيلا فيه والا طلب من مالكه البيع او الاذن
فيه فان لم يفعل رفع امره الى الحاكم وكذا لو كان مالكه غايبا

الراهن وقد اذنه فيه ولو تلف حينئذ ضمنه الراهن وان لم
يفرط وله اجباره على الانفكاك بعد الحلول واليسار لا
قبله **باب الضمان** وشرطه اهلية الضامن للتبرع
ورضاه ورضا المضمون له دون المضمون عنه ولا
حيوته وعدم التعليق الا على رضاء المضمون له وثبوت
المال في الذمة اما الاعيان فضمانها خروج عن اليقين الا
ضمان العهدة كضمان الثمن للبايع والمبيع للمشتري و
ان قصد الامكان خروجهما مستحقين وشرط لزومه ملاءة
الضامن او العلم باعسار ونيتقل الى ذمته ويبرء
المضمون عنه الا في الاعيان فيطالب ايهما شاء
ثم ان ضمن باذنه رجع اليه باقل الامرين مما ضمنه وما دفعه

على الاحوط والافلا ويصح الضمان عن الضامن والدور
باب الحوالة وشرطها رضاء الثلثة الا ان رضاء
المحال عليه احتياط وجاز عدم مقارنته العقد وعلم
المحيل بقدر المال وثبوته في ذمته وشرط لزومه ملاءة
المحال عليه او العلم باعساره وينتقل الى ذمته ويبرء
المحيل باب الكفالة وشرطها رضاء الثلثة كالحوالة
والمكفول هنا كالمحال عليه هناك وتعين المكفول له و
كذا الاجل ان كانت موجلة وكون الحق مما يصح ضمانه ولا
يكون من حقوق الله عز وجل ثم ان سلمه تسليما تاما او سلم
هو نفسه او كفيل اخر او اجنبي فقد برء والا حبس حتى
احضره فان كان غايبا انظر بعد الحلول والمطالبة بقدر

الذهاب اليه والعود به وان تعذرا ورضيا باداء ما عليه اداه
ثم ان كان الاداء او الكفالة مع تعذر الاحضار باذن المكفول
عنه رجع عليه والافلا وكل من اطلق غريما من صاحب الحق
قهرا فهو بمنزلة الكفيل باب الوكالة وشرطها
اهليتهما وصدور ما يدل عليها منهما وعدم التعليق والغرض
تعلق الغرض بمباشرة الفعل شرعا او عقلا كالعبادة وقسم الزوجات
ولكل منهما الفسخ فان فسخ الموكل فعليه الاعلام والا لم ينعزل
وتبطل بالموت والجنون والاغماء من كل منهما وتلف المتعلق
وفعل الموكل بنفسه وينبغي ان يختار ذا البصيرة فيما يوكل
فيه وان يوكل ذا المروة للخصومات كما وكل علي عليه السلم
عقيلا وان لا يقبلها للكافر على المسلم اما وكالة الكافر على

المسلم للمسلم فلا يجوز **باب الوديعة** وشرطها اهليتهما
وصدود ما يدل عليها امنهما ويجب الحفظ بما جرت العادة في
مثله ولو عين له موضعا اقتصر عليه الا مع خوف التلف
فيه ويرجع عليه بما غرم من الانفاق مع اذنه او اذن الحاكم
او الاشهاد او بنية الرجوع على الترتيب ولا يضمن الا مع
التفريط او التعدي ويجب الايصاء به عند الموت او الرد
والاشهاد ومع تعذر المالك او الوكيل جاز الدفع الى الحاكم
ان عجز عن الحفظ والا فلا ولهما الفسخ متى شاء او يجب الرد
عند المطالبة ولو كان كافرا **باب الاقرار** وشرطه
تعليقه اهلية المقر وعدم التعليق ويحمل على متفاهم العرف فان
انتفى فاللغة ويعمل على القراين ومع الابهام يرجع اليه و

يقر

يقبل منه الاقل الا ان يكون خلاف الاظهر ولا يسمع انكاره
بعده الا ان يكون متمما للكلام **باب الصلح** ويصح
ظاهرا مع الاقرار والانكار ومع علم كل منهما بالحق وجهله
به وباطنا لا يصح الا مع جهلهما معا او ايصال قدر الحق الى
المستحق او رضائه بما دون ويجوز على عين ومنفعة بعين و
منفعة بشرط العلم بالعوض الا ما احل حراما او حرم حلالا
واذا اصطلح الشريكان عند الفسخ على ان يكون لاحدهما راس
ماله وللاخر الباقي صح **كتاب النكاح** بسم الله
الرحمن الرحيم **باب التعداد** والجدوى وهو دايم ومنقطع وملك
يمين بملك الرقبة او بالتحليل من الغير وجدواه حفظ النفس
من الشيطان ونفي العزوبة المنهي عنها ورفع ملائكة لله دوام

العبادة وزيادة الرغبة فى لذات الجنة فانه انموذج منها وفراغ
القلب من تدبير البيت وكثرة العشيرة ليدفع بهم الشر والرياضة
بالقيام بحقوقهن واحتمال جفائهن وتحصيل حكمة ابقاء
النوع بالولد وبركة دعائه ان بقى بعده وشفاعته ان مات
قبله وتكثير الامة والاستنان بالسنة والتحرز عن
تعطيل الاعضاء من المقاصد وافاته كسب الحرام او الشبهة
للتوسع وفوات الحقوق والشغل عنه تعالى بتدبير
المعيشة وجمع المال والادخار والتفاخر والاستغراق
بالتمتع والموانسة فان تحققت الفايدة فى حقه وانتفت
الافة فهو افضل من التجرد وان انعكس انعكس وان تقابلا اخذ
بالراجح ويجتهد المتجرد فى ترك اغذية تحرك الشهوة و

وقطعها

وقطعها بالصوم وغض البصر بالاعتزال فان النظر يهيج
الوساوس وربما يتعلق القلب ويتعذر الوصول فيفضى الى
التعب الشديد ولا اثم ان فقد القصد فورد لك الاولى و
عليك الثانية والامر فى الامرد اشد لامتناع الوصول فى
الشرع ويراعى المتزوج الاعتدال فى الوقاع فالافراط يقهر
العقل ويصرف الهمة الى التمتع فيحرم عن المقصود ويفضى
الى تناول الاشياء المقوية وهو كتنبيه السبع الضارى و
الى العشق وهو يجعله اضل من الانعام والتفريط يضعف
القوة **باب المحارم** وهى من النسب والرضاع
الاصول وان علوا وفروعهم وان سفلوا ما عدا اولاد
العمومة والخولة ولابد فى الرضاع من وقوعه فى حولى

المرتضع وان نبت به اللحم وشد العظم وتحقق بيوم وليلة لا
يتغذى بغيره او خمس عشرة رضعة كاملة متواليه ومن اكتفى
بعشر فقد احتاط ومن اقتصر على واحدة فقد اخذ بالشاذ ومن
شرط اتحاد الفحل في تحريم احد المرتضعين على الاخر فقد ترك
الاحتياط وان اجتنب اب المرتضع اولاد الفحل ولادة ورضاعا
واولاد المرضعة ولادة فقد اخذ به وان اجتنب اولاد الذين
لم يرتضعوا من هذا اللبن ولادة فقد اخذ بالغلو في التزاهة
وكما يمنع النكاح سابقا يبطله لاحقا ومن المصاهرة
ام الزوجة وان علت وبناتها وان سفلن واختها جمعا
لا عينا وابنتا اخيها واختها كذلك بدون رضاها
اما معه فتركهما احتياط وزوجة الاب وان علا و

زوجة الابن وان سفل وتحرم بمجرد العقد سوى الربيبة فبالدخول
والزناء السابق ينشر الحرمة بخلاف اللاحق وكذا الايقاب على
الاب والابن والاخ وتحرم مدخولة الاب او الابن بالملك بل
ملموستهما ومنظورتهما بشهوة ايضا اخذا باليقين وذات
البعل وذات العدة فان تزوج بهما عالما بالتحريم والحال او جاهلا
ودخل بهما حرمتا ابدا وكذا لو زنا بهما وكانت العدة رجعية والتي
لاعنها او قذفها بما يوجبه وهي صماء او خرساء مع دعوى المشاهدة
وعدم البينة ومطلقة الحرة ثلثا او الامة ذات طلقتين حتى
تنكح زوجا غيره بعقد دائم ووطي معهود ومطلقته تسعا
طلاقا عديا قد نكحها بينها رجلان ومعقودته محرما عالما
بالتحريم ومدخولته قبل التسع والخامسة وثالثة الاماء بالعقد

للحر واكثر من حرتين اوحرة وامتين للعبد ويجوز متعته في الاربع و
تركها احوط والكوافر عدا الذمية فتركها اولى والمحتاط لا يعقد
عليها دائما ولا يطلب ولدها ويشترط في حل الامة للحر
بالعقد فقد الطول وخشية العنت احتياطا واذن الحرة
والصبر عنها مطلقا خير له والمحتاط لا يتزوجها على الحرة وان
اذنت ويجتنب المشهورات بالزنا الا مع توبتهن بان يدعون
اليه فلا يقبلن وقابلته ولا سيما اذا ربته وكفلته والاولى
ان لا يتزوج ابنة من راى منها ما يحرم على غيره ومن كانت
ضرة امه من غير ابيه ومن ولدت من الزنا وان عفت و
ان لا يزوج ولده من ولد منكوحة ابيه من غيره اذا ولدتها
بعد مفارقته ومن المخالف والفاسق سيما شارب الخمر وان

يتخير لنطفته ولا يضعها في غير الكفو وان يختار البكر الولود
العفيفة الحسنة الخلق الخفيفة المهر فورد يمن المرءة
خفة مهرها ويسر نكاحها وحسن خلقها ويجتنب العقرة
الدنسة اللجوجة العاصية الذليلة في قومها العزيزة
في نفسها الحصان على زوجها الهلوك على غيره ولا يقتصر
على الجمال والثروة وان يصلي ركعتين قبل التعيين ويدعو
بالماثور **باب الولاية** وهي للمولى على من يملكه مطلقا
وللاب والجد لهوان علا له على الصغير والسفيه والمجنون
ذكورا اوانا ثا وعلى البكر والثيب بغير الوطي الرشيدتين
تشريكا معهما اخذا باليقين ما لم يعضلاها فتسقط و
من استمتع بالبكر الرشيدة من غير اذن وليها فلا يقتضها

فيعاب على اهلها وغير هؤلاء امرهم بايديهم والسلطان
ولي من لا ولي له ولو اختلف الاب والجد قدم اختيار
الجد ولو سبقه الاب صح وان ترك الاولى ولو زوجها
الولي بالخصي او المجنون او زوجه بمن عليها احد العيوب
الموجبة للفسخ تخيرا بعد زوال الحجر والا فلا تخيير ويستحب
الخطبة منها او من وليها فالخطبة ثم الجواب ويكفي التحميد
واذن البكر صماتها وتجب اجابة المرضي دينا وخلقا وتكره
الخطبة على خطبة المؤمن بعد الاجابة والاحتياط تركها
ويحرم التصريح بها للمعتدة الا من الزوج في العدة التي يجوز
له نكاحها بعدها ويجوز التعريض ممن لم يحرم عليه مؤبدا
ويباح النظر الى وجه امرءة يريد تزويجها وكفيها وشعرها

رد.

بشرط عدم التلذذ وامكان الاجابة وربما يستحب قبل الخطبة
ان لم يتيسر بعث اليها امرءة تتاملها وتصفها له **باب العقد**
لا بد من بلوغ المتعاقدين وعقلهما واتيانهما بما يدل على الايجاب
والقبول صريحا وتعيين الزوجين اما ذكر الصداق والاجل فانما
يشترط في المنقطع خاصة ولو عجزا عن النطق اصلا اقتصرا على
الايماء ويقتصر في تحليل الامة على ما تناوله اللفظ فما دون
فحسب فلو احل القبلة حل اللمس دون الوطي ولو احل الوطي
حل ما خلا الخدمة ولا صداق فيه ولا اجل ولا يشترط في
تزويج امته من عبده القبول والفضولي يقف على الاجازة
والشغار باطل وكذا الشرط المنافي للشرع دون غيره كالحرية
والبكارة والقبيلة ويستحب الاشهاد والاعلان والخطبة

الشغار بكسر الشين نكاح كان في الجاهلية وهو ان يقول
الرجل زوجتك ابنتي او اختي على ان تزوجني
ابنتك او اختك على ان يكون مهر كل منهما بضع الاخرى
ع

امام العقد وايقاعه ليلا وان لا يكون القمر في العقرب والنية
وان يقصد به اقامة السنة وغض البصر وطلب الولد دون
مجرد الهوى والتمتع **باب الصداق** وهو ما تراضيا
عليه ويصح تملكه وان قل عينا كان او منفعة كتعليم
الصنعة والسورة والاولى ان لا يتجاوز السنة وهي خمسمائة
درهم فان لم يجيبها اخاه فقد عقه واستحق ان لا يزوجه
الله حورا ولا بد من تعيينه بما يرفع الجهالة ولو فوض تقديره
الى احدهما او اليهما معا صح وان كانت هي المفوض اليها لم يتجاوز
السنة فان فعلت رد اليها ولو لم يذكره او شرط ان لا
مهر في الحال فان اتفقا على شيء بعد العقد والا فان — صح سواء زاد على مهر المثل او نقص منه
دخل بها فمهر المثل والا فان طلقها فعلى الموسع قدره

وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين
والا فلا شيء لها وكلما فرض لها مهر وبانت قبل الدخول فلها
نصف ما فرض الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح
عن بعضه او يكون الفرقة من قبلها لغير العيب وصداق
الصغير المعسر والمملوك على الولي والمولى وصداق امته
وعقرها له والعقر هو عشر القيمة بكرا او نصف العشر ثيبا
ولا مهر لبغي وكلما وطئت بالشبهة او العقد الفاسد
او مكرهة فلها مهر المثل وينبغي ان لا يدخل بها حتى تقدم
المهر او شيئا منه او هدية **باب الخلوة** وادابها
المختصة باللقاء الاول ان يكون على طهر ويصلي ركعتين
ويامرها بذلك ويدعو بعدهما بحسن الاجتماع والايتلاف

في الجارية والحسن والسمانة للتمتع والحيوة بالتحرز عن المخاض لا
الخوف من ولادة الاناث ولا ارادة المبالغة في نظافتها ونحو
ذلك اما الخوف من الافضاء الى الكسب الحرام فانه ينافي التوكل
بالله والتوكل عليه وبالجملة الاحوط ان يستاذن الحرة الدائمة
فيه ومن اراد اليقين فليجتنب الدبر ولكل منهما الاستمناء بعضو
من الاخر لا بعضو نفسه ولا شيء اخر ويحرم وطي الحايض والنفساء
ويعزر الواطي ويكفر احتياطا ويكره قبل الغسل والاستمتاع
بما بين السرة والركبة ويحرم التمتع بالموطوءة بالشبهة في
عدتها منه ووطي الامة الغير المستبرءة والمدخولة بامها او
ان علت او بنتها وان سفلت وباختها قبل اخراج الاولى
عن ملكه **باب الحقوق** اما حقه عليها فالصيانة

والتستر وترك المطالبة بما وراء الحاجة وحفظ ماله عليه
وان تطيعه ولا تعصيه وتجتنب ما ينفره وتاتي بما يتوقف
عليه الاستمتاع وتستاذنه في امورها حتى الصيام تطوعا
واما حقها عليه فان يسد جوعتها ويستر عورتها ويقيم بما
تحتاج اليه امثالها من اسكان واخدام وفرش ووقود و
الة تنظيف وفواكه غالبة في اوقاتها وطلاقة وجه وان
لا يترك وطيها اكثر من اربعة اشهر ولا مضاجعتها اكثر من
ثلاث ليال احتياطا وذو العدد ان سوى بينهن في القسمة
مع ذلك فقد اخذ باليقين ولا يجوز له ترك الامرين معا
فورد في المايل جاء يوم القيمة واحد شقيه مايل و
للحرة مثلا ما للامة وتختص الجديدة بثلث ويقضي النفقة

وان يضع يده على ناصيتها ويدعو بالماثور وان يدخل عليها
ليلاً ويغسل رجليها ليلاً ويصب الماء في زوايا البيت ليدخل
البركة والمشتركة ان ينوي بالمباشرة تحصين الفرج وتفريغ
القلب ويغلق الابواب ويرخي الستور ويسمي عند الوقاع
ويسأل الله ان يرزقه ولداً ذكراً مسلماً سويّاً باراً تقياً
ويجنبه الشيطان وشركه ويتجنب اول ليلة من الشهر
ووسطه وفي المحاق وما بين طلوعي الصبح والشمس
وغروبي الشمس والشفق وعند آية في السماء وعرياناً
ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة وفي
سفر لا يجد الماء الا ان يخاف على نفسه وبعد الاحتلام
قبل الغسل او الوضوء فان فعل فليغسل او لا فرجه

يبول وكذا بعد مباشرة اخرى والكلام عند ذلك سيما من
الرجل وخصوصاً اذا اكثر وان ينظر في فرجها وان يواقع الحرة
وفي البيت مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما وان ينام بين
حرتين ومن الادب ان يغطي راسه ويغض صوته ويرسل اولاً
رسولاً من قبلة او كلام او استيناس وان تكون عليهما
السكينة والوقار فاذا قرب من الانزال قال في نفسه من
غير تحريك الشفتين الحمد لله الذي خلق من الماء بشراً فجعله
نسباً وصهراً وان يلبث بعد الفراغ حتى تتفرغ وتقضي
نهمتها لئلا يورث التنافر ويتخذ كل منهما خرقة لازالة
الاذى وان لا يعزل الماء الا بنية صحيحة كخوف حصول
الولد من الفاجرة وولد الزنا ونحوهما وكاستبقاء الملك

والقسمة مع الاخلال ولا نفقة للناشزة ولا قسمة لها
ولا للمملوكة ولا الصغيرة ولا المجنونة المطبقة ولا في
السفر ولا تسقط لعنته ولا خصائه ولا رتقه ولا جنونه
ولهما ان تهب ليلتها له او لبعضهن مع رضاه ويستحب
التسوية بينهن في الانفاق وحسن العشرة والمباشرة و
مقدماتها وان يظل عند صاحبه الليلة صبيحتها و
ان يقرع في استصحاب من شاء منهن في السفر وان ياذن
لها في زيارة اهلها وعيادة مرضاهم وحضور ميتهم و
يعتدل في الانفاق والغيرة وحسن الخلق والمداعبة و
يعلمها امر الدين ولا يطرقها ليلا وان لا يتفاخر عليه
بشي وتلازم الانقباض في غيبته والانبساط في حضوره

وان تقوم بكل خدمة تقدر عليه وتقدم حقه على الاقارب و
ينبغي لها ان تلزم قعر البيت ولا ترفع عليه ولا تنظر الى الخارج
فنظرهن الى الرجال فتنة ولا باس بالخروج في المهم باسوء
هيئة واخلى طريق متنكرة لمن يعرف غير مسمعة صوتها
ولها ان يتصدق ببقية طعام يستحل اذا تركت **باب
النشوز والشقاق** واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن
فان نشزن فاهجروهن في المضاجع فان اصررن فاضربوهن
غير متبرح ولو نشز الزمه الحاكم بايفاء حقها فان كرهها
لمرض او كبر تركت له بعض حقوقها استمالة له وهو الصلح
فان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من
اهلها ان يريد اصلاحا يوفق الله بينهما **باب الفسخ**

١٢٢

ويحصل بالارضاع كما علم وبتملك احدهما الاخر وبان يرتدا
او احدهما وكان ممن لا يقبل توبته او قبل الدخول او لم يتب الى
انقضاء العدة وبان يسلم احد الحربيين ولم يسلم الاخر الى
انقضائها او كان قبل الدخول وبان تسلم الذمية دونه اما
لو اسلم دونهن اختار اربعا وفارق سايرهن ولو كن حربيات
ولو اسلم بعضهن تخير بين اختيارها والتربص للباقيات
الى انقضاء العدة وله الفسخ بتقدم الجنون والجذام و
البرص والقرن والعفل والرتق والافضاء والعمى والعرج
والزمانة ولو تجددت قبل الدخول فليأخذ باليقين تحرزا
من الخلاف ولها الفسخ بالجنون مطلقا وبالعنن المطلق المتقدم
على الدخول وبالخصا والجب السابقين على العقد اما

القرن والعفل والرتق والافضاء
... الفسخ الرد ... ع وج

المتجدد ان بينهما والجذام والبرص ففيهما احتياط بل وفي
العنن بعد الدخول ايضا وللمعتقة الفسخ ولو كانت تحت حر
وفي المبيعة للمشتري وكذا المبيع الا اذا كانت حرة ففيه احتياط
ولوليهما الواحد فسخ نكاحهما متى شاء

باب الطلاق

وهو
ابغض المباحات الى الله ويكره مع التيام الحال وخصوصا
للمريض والاحوط الترك تركه ويشترط فيه العقل والاختيار
والقصد والصيغة وحضور عدلين سامعين لها معا
ودوام الزوجية وطهرها من الدمين من غير مواقعة فيه
ان كانت مدخولا بها ولم يستبن حملها مع امكان الاطلاع
على ذلك والا تربص شهرا من حين غيبته عنها احتياطا
والاحوط ثلثة اشهر ويتربص للمسترابة وهي التي لا تحيض

تحتهم

ويجري عن التعليق بامر على
وجه النهي ورد لا طلاق الا
ما اريد به الطلاق ولا ظهار الا
ما اريد به الظهار صح صح

وهي في سن من تحيض ثلثة اشهر من حين المواقعة وهو بائن
ورجعي فالبائن ما لا يصح معه الرجوع الا بعقد جديد
وهو للتي لم تبلغ المحيض واليائسة وغير المدخولة والمختلعة
والمباراة ما لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلثا بينها رجعتان
او عقدان او عقد ورجعة والرجعي ما يصح له معه الرجوع
ما دامت في العدة من دون عقد وهو لمن عداهن و
العدي من الرجعي ما راجع في العدة وواقع ثم طلق و
السني ما عداه او ما جمع الشرائط والبدعي ما فقدها
وتحقق الرجعة بالقول الصريح او الفعل كالوطي والقبلة
واللمس والنظر بشهوة بشرط بقصد الرجعة وبالكناية مع
النية وبانكار الطلاق ويستحب الاشهاد عليها ويكره

طلاق الحامل ازيد من واحدة لا سيما قبل مضي شهر باب من المراجعة صح
الخلع والمبارات وكل منهما طلاق بعوض ويشترط فيهما
ما يشترط فيه ويختصان برضاها وبالبذل وبكراهتها
للزوج والا لم يصحا ولم يملك العوض ويختص المبارات بكراهته
لها ايضا وعدم زيادة العوض على المهر والاولى اتباع صيغتهما
بالطلاق لا سيما اذا كني عنهما مع النية ولا يجوز اكراهها على البذل
ولا عضلها وسوء العشرة معها لتضطر اليه الا ان تاتي
بفاحشة مبينة وهي الزنا واذا صح العقدان فلا رجعة له
ولها الرجوع في البذل ومع رجوعها ما دامت في العدة يرجع ان شاء والاحوط
ان لا يرجع الا مع امكان رجوعه بل مع رضاه وبرجوعها تصير
العدة رجعية وان لم يرجع وكل ما صح ان يكون مهرا

صح ان يكون فداء ولو منفعة كالارضاع والحضانة ويشترط فيه
ان يكون معلوما بحيث لا غرر فيه **باب الظهار** وهو حرام
وان وقع اذا كان بشرايط الطلاق وكانت مدخولا بها فيحرم
عليه الوقاع يقينا ومقدماته احتياطا حتى يكفر بما في
القران فيحل والاحوط وقوعه من المنقطعة والامة وبغير الام
من المحارم بل وبغير الظهر من الاعضاء وبالكل ومع التعليق
بشرط او صفة او مدة فان لم يعد لما قال ولم تصبر هي ترك
ثلثة اشهر فان كفر وفاء والا اجبر على ذلك او الطلاق
باب الايلاء وهو الحلف على ترك الوطي ازيد من اربعة
اشهر اضرارا بها وهو حرام وان وقع بما يقع به اليمين من اسماء
الله عز وجل مع النية والتلفظ اذا كانت معقودة مدخولة

وهو ان يقول لامرأته انت علي كظهر امي

فيتربص اربعة اشهر فان فاء بالوطي مع القدرة وباظهار العزم عليه
مع العذر كفر لليمين اخذا باليقين وانحل عليه والا اجبره الحاكم
بذلك او الطلاق **باب اللعان** وهو ان يلعن كل منهما على
صاحبه لرميه اياها بالزنا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة
ثم يلعن نفسه في الخامسة
او لنفيه الولد ولو فعل الامرين فلعانان ويشترط فيهما البلوغ
والعقل ودوام العقد وعدم شهرتها بالزنا وان لا تكون صماء
او خرسا وصورته كما في القران وانما يقع عند الحاكم ويقيمها
مستقبلا بحذائه ويبدء بالرجل ويسقط به حد القذف عنه
ثم المرءة ويسقط به حد الزنا عنها ويزيل الفراش وتحرم مؤبدا
وينفي الولد ان كان لذلك ولا يجبر ان عليه بل يحد الممتنع بعد
ثبوته عليه **باب العدة** لا عدة على غير المدخول الا

للمتوفى ولا المدخولة الغير البالغة واليائسة الا له او احتياطا
ولا الزانية الحامل اما الحايل فاعتدادها احوط وتعتد
الحرة المدخوله المستقيمة الحيض من الطلاق والفسخ ووطي
الشبهة بل العتق ايضا احتياطا بثلثة اطهار كامل الثالث
والامة بطهرين وغير المستقيمة بثلثة اشهر والامة بشهر
ونصف والحامل بالوضع ولو ارتابت صبرت سنة وتعتد
المتمتع بها المدخولة الغير الحامل بعد انقضاء اجلها او
هبة بحيضتين على الاحوط حرة كانت او امة وان كانت لا
تحيض ولم تياس بخمسة واربعين يوما والحامل بابعد
الاجلين والحرة المتوفى عنها زوجها باربعة اشهر وعشر من
حين علمها بالوفاة كاينة من كانت الا الحامل فبابعد الاجلين

وعليها الحداد وهو ترك ما فيه الزينه والتبيت فى غير بيتها
والامة بشهرين وخمسة ايام الا اذا احتاطت فكالحرة لا سيما
اذا كانت ام ولد لمولاها من قبل ولا احداد عليها والموطوءة بالملك
كالحرة اذا احتاطت والا كفى الاستبراء والمفقود خبر زوجها
الغير الصابرة تؤجل اربع سنين من حين المرافعة متفحصة ثم
يطلقها الولي وتعتد ويتداخل العدد اذا احتاطت ولا تنقض
بالرجعة وان لم يواقع ولا تسقط بتجديد العقد فى العدة
البائنة وليس له اخراج الرجعية من بيته ولا لها الخروج الا
ان تاتى بفاحشة مبينة او مع الاضطرار وينفق عليها
وعلى الحامل فى عدة الطلاق ويكسوهما ويستبرء الامة
المبتاعة بحيضة والحيضتان احوط ويكتفى بالذى هي فيه

فحص عنه فان وقع الفحص فلا ... نفع
حسب الاربع الا لمن احاط ثم ان لم يجد من
ينفق عليها يطلقها الولي ثم الاولى بعد
عدة الوفاة على الاحتياط ثم ان جاء زوجها و
قبل انقضاء العدة فهو احق بها وان بعد
العدة فلا سبيل له عليها وهذا كله
لا اذا احتاطت منه

فان لم تحض ولم تياس فبخمسة واربعين يوما وعن زوجته يسقط
وعن اليائسة وعن البالغة والمعتدة من زوجها والمستبرءة
باخبار ثقة والمنتقلة من المرءة والحامل ذات اربعة
(اى المنتقلة الى الزوج من امرأة ١٢)
اشهر والاحوط ان تصبر حتى تضع **باب الولد** اقل مدة
الحمل ستة اشهر واقصاها سنة وهو لصاحب الفراش
ظاهرا مع الاحتمال ويجب عليه الاعتراف حينئذ وان
ظن خلافه ولا ينتفى فى غير الامة والشبهة الا باللعان
وان لم تحمل نفاه من دون قذف ويجب على النساء اعانتها
عند المخاض كفاية ومع فقدهن فالمحارم والا فالاجانب
وعليها ارضاعه ان لم يوجد غيرها او لم يكن له ولا لابيه
مال ولا متبرعة والا فهى احق به ان لم تزد على الغير فى الاجرة

والا فالاخرى ويستحب كونها مسلمة عاقلة عفيفة وضيئة
واقصى مدته حولان ويجوز احد وعشرون وما دونه جور عليه
وهى احق بحضانته تلك المدة واما بعدها الى سبع سنين
(اى الام)
فروايتان بشرط حريتهما واسلامهما وعقلهما وعدم تزويجها
(اى الام والعنين)
بالغير فان فقدها احدهما فالاخر احق ويتبع المسلم منهما و
الحر والاحوط اشتراط الحرية فى مختلف الابوين وتعيين
المالك فى المتعدد مالكها فان فقد الشرط فى ولد المحللة
فكه بالقيمة احتياطا ومن اولد امة الغير بشبهة فعليه
قيمة الولد يوم سقط حيا لمولاه وهو حر وولد الزانية لمالك
امه وولد المشتركة الموطوءة للجميع تقرع بينهم لو تداعوه
ويغرم الخارج اسمه حصص الباقين من القيمتين وحق المولود

ان يفرح به فورد انه نور في الدنيا سرور في الاخرة ولا تغتم
بالانثى لان الصلاح مستور بل يزداد فرحا مخالفة للجاهلية
وورد بركة المرءة بتكثيرها بالبنات من ابتلى بهن فاحسن
اليهن كن له سترا من النار ويحنك بالتمر او ماء الفرات او المطر
وتربة الحسين عليه السلام ويؤذن في اذنه اليمنى ويقيم
في اليسرى ليرفع عنه ام الصبيان والفزع ويقطع سرته و
يميط الاذى بالغسل ولا سيما ببكائه فهو ذكر ويختن
بالسابع فهو واجب للذكر ومكرمة للانثى نضير وجهها
ويفتر شهوتها ويلذ الوقاع ويجنب الى الزوج ويسمى فيه
يكنى ويحسن الاسم والتعبيد اصدق واسماء الانبياء
افضل والاولى محمد او احمد او علي او الحسن او الحسين او جعفر

او طالب او عبدالله وفاطمة من النساء فورد لا تدخل الفقر بيتا
فيه هذه الاسماء والاحب ان يسمى اولا محمد فاذا جاء التاسع
فان شاء غير ويكره الحكم والحكيم وخالد وحارث والتكنى
بالاولين وبابي عيسى وبابي القاسم اذا كان الاسم محمدا و بابي الحكم وابي مالك
يسمى السقط فان جهل صفه بما يصلح لهما ويحلق فيه راسه
ويتصدق على وزن شعره ذهبا او فضة ويعق عنه ببدنة
او شاة فورد انها اوجب من الضحية ويعطى القابلة الرجل
مع الورك ويطعم منها عشرة من اهل الولاية فان زاد فهو
افضل ويدعون له ولا تاكل منها الام ويذكر عند ذبحها
بالماثور ولا يكسر العظم ويحافظ الولد ولا يشتمه لا سيما في
الانبياء والائمة عليهم السلام ويلقن كلمة التوحيد في اول

ما ينطق ويترك سبع سنين يلعب ويودب سبعًا ويعلمه
الكتاب فيها ويلزمه نفسه سبعًا ويعلمه الحلال والحرام فيها
فان افلح والا فانه ممن لاخير فيه ويؤدبه على حب علي بن ابي طالب عليه السلام
ويعلمه السباحة والرماية والكتابة ويسوي بين الاولاد في
الاهداء ويبدء بالاطفال والبنات **باب القرابة**
يجب انفاق الغنى من العمودين على فقير الاخر قدر كفايته وان علوا
او سفلوا ويراعى الترتيب في كل من الطرفين ولا قضاء له لو فات
ونفقة الزوجة مقدمة عليه ويستحب لساير الاقارب و
لا سيما الوارث ويجوز النظر الى المحارم ما عدا العورة والى
وجوه الاجنبيات واكفهن واقدامهن وسماع صوتهن من غير
تلذذ ولا ريبة من غير المحتاط دون شعورهن وساير ابدانهن

الا لضرورة او من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحا وكذلك
المراة وليس لها ان تنظر الى ما عدا ما ذكر من الخصي وبالعكس
اخذا باليقين **كتاب المعيشة** بسم الله الرحمن الرحيم
باب الطعام وهو مخلوق للعبادة فما طاب منه وطهر فهو
حلال وما خبث كالفضلات او اضر بالحيوة كالسموم او
بالصحة كالطين الا الى قدر حمصة من طين الحسين عليه السلام
من غير شهوة فانه شفاء من كل داء او بالعقل كالمسكر
وما الحق به كالفقاع والعصير العنبي اذا غلا واشتد
قبل ان يذهب ثلثاه فهو حرام الا مع الاضطرار ومن
الحيوان يحرم النجسان وكل سبع وهو ما له ناب او ظفر
يفرس به قويا كان كالاسد والبازي او ضعيفا كالثعلب

والنسر والطير الذى صفيفه اكثر من دفيفه والذى ليس له
قانصة ولا حوصلة ولا صيصية وغير الطير الذى ليس على
صورة السمك من البحر وما ليس له فلس من السمك لا او لا و
لا اخرا على الاحتياط ولا سيما الجرى والحشرات والمسوخات
كلها وموطوء الانسان لحما ونسلا وشارب لبن الخنزير المقوى
به كذلك والجلال ويحل الاخيران بالاستبراء والميتة و
الدم والطحال والفرث والقضيب والانثيان والاحوط
اجتناب المرارة والحدق والمشيمة والفرج والمثانة والنخاع
والعلباء والغدد مع العروق والخرزة الدماغية و
اذنى الفؤاد ايضا ويحل ما وراء ذلك ويكره الحول الثلثة
والخطاف والهدهد والقبرة والصرد والصوام والشقراق و

من الاجزاء الكليتان والبيض واللبن تابعان ومع الاشتباه
يحل من البيض ما اختلف طرفاه لا ما اتفق ويشترط في
التذكية اسلام المذكى او حكمه كالصبى وذكر اسم الله و تغتفر
مع النسيان فيقول عند الذكر بسم الله على اوله واخره و
استقبال القبلة بالمذبح الا مع الجهل او النسيان او عدم
الامكان وكون الالة حديدا الا مع الضرورة فيجزى ما
يقطع الحلقوم ويخرج الدم والاحوط قطع الاوداج الاربعة
فى غير الابل والطعن فى وهدة اللبة فيه الا مع عدم
التمكن ومن اعتبر الحركة بعد الذبح او خروج الدم معتدلا
فقد احتاط واحوط منه اعتبارهما معا ويستحب فى ذبح
الغنم اطلاق احدى الرجلين وربط سائر القوائم وامساك

الصوف او الشعر حتى يبرد دون اليد والرجل وفى البقر عقال
قوايمها جميعا واطلاق ذنبها وفى الابل جمع يديه وربطهما
فيما بين الخف والركبة وفى الطير ارساله بعد الذبح وفى الكل
تحديد الشفرة وعدم اداءتها له وسرعة القطع واستقبال
الذابح القبلة وعدم تحريكه اياه ولا جره من مكان الى اخر بل تركه
الى ان يفارقه الحيوة وان يساق الى المذبح برفق ويعرض
عليه الماء قبل الذبح ويمر السكين بقوة ويحامل ذهابا
وعودا ويجد فى الاسراع ليكون اوحى واسهل ويكره ابانة
الراس عامدا وابلاغ السكين النخاع وسلخه او قطع شئ
منه قبل برده والذباحة ليلا ويوم الجمعة قبل الصلوة
الا مع الضرورة فيهما وان يقلب السكين ليدخلها تحت

الحلقوم ويقطعه الى الخارج وان يذبح حيوان اخر ينظر اليه و
ذكاة السمك والجراد اخذهما حيين سواء كان الاخذ مسلما
مسميا مستقبلا ام لا بشرط ان لا يموت السمك فى الماء و
استقل الجراد بالطيران فان راى اخذ الكافر لهما حيين
فقد اخذ باليقين وذكاة الجنين ذكاة امه بشرط تمام خلقته
والاصطياد القاتل يقوم مقام الذكاة فى الممتنع بشرط ان
يكون الالة الحيوانية سبعا عقورا معلما لاطيرا ومن
لحصها بهذا الذابح فقد اخذ باليقين وغير الحيوانية مشتملا
على نصل كالسيف والرمح والسهم سواء مات بجرحه او
اصابه معترضا او قاتلا بحده لا بثقله كالمعراض الخارق
دون المعترض وغير القاتل يفيد الملك للمثبت باية الة

كانت اذا لم يكن للغير ومال الغير لا يحل اكله الا بطيب نفس منه
او من بيوت من تضمنه الايه اذا لم يعلم منه الكراهة واذا
علم الحل والحرمة ثم شك في طريان الاخر استصحب الاول
واذا غلب على ظنه الطريان بسبب معتبر فهو شبهة و
كذا اذا تعارضت الامارات واذا اختلطا فهو له حلال
حتى يعرف الحرام بعينه واذا جهل حال مالكه الباذل لم
يجب السؤال بقرينة اليد والاسلام وان كان الاجتناب
مع الارتياب اولى **باب الاكل** وحقه ان يكون
الطعام بعد كونه حلالا في نفسه طيبا في مكسبه موافقا
للسنة والورع وان يغسل اليدين قبل الاكل وبعده تنظيفا
وتعظيما وورد الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي

اللمم ولا يمسح بالمنديل او لا ابقاء للبركة بالنداوة ويفتتح بالملح و
نختم به او بالخل ففيه مغفرة الذنوب ودفع سبعين بلاء ويأكل
على السفرة الموضوعة على الارض متادبا جالسا كجلسة العبد
تواضعا لله لا متكيا الا ما يتنقل به من الحبوب وينوي به
القوة على الطاعة دون التلذذ ويقدمه على الصلوة ان
امن فوتها لئلا يبرد ولا يلتفت القلب اليه ويرضى بالموجود
حاضرا ولا يكثر بل يمسك قبل الشبع ويجوع نفسه لوليمة
الفردوس ولا يأكل وحده بل يكثر الايدي فورد اجتمعوا على
طعامكم تبارك لكم فيه فان اتخذت القصعة فهو احب فلا
بركة في الصغيرة ولا في نحو النحاس ولا يطيل انتظارهم ولا
يواكل الاشرار ولا يشاربهم بل الاتقياء والعلماء فهو يورث

وانها زيادة في العمر وعيش في
سعة وعافية من بلوى الجسد و
اماطة للغمر عن الثياب وجلا
للبصر واكثار لخير البيت ويزيد
في الرزق

الحاضر

فان البطن اذا شبع طغى وما من شيء
ابغض الى الله من بطن مملو ويقتصر على
الغداء والعشاء ولا يأكل بينهما
فان فيه فساد البدن

الصفرة

الحكمة وتسمى في الابتداء والاحب في كل لقمة ويجهر تذكرا للغير
ويدعو بالماثور ولا يعيب ماكولا ولا يتجاوز عما يليه الا
في الثمار ولا ياكل من ذروة القصعة ولا من وسطها ولا
بالشمال ويحضر البقل فهو يحضر الملائكة ويطرد الشيطان
والخل فهو ينفي الفقر ويشد العقل وورد ما اقفر بيت
فيه الخل بتقديم القاف ويقر الحار حتى يبرد فهو اعظم
بركة وهو السنة ولا ينفخ فيه ويكرم الخبز فورد اكرموا الخبز
فان الله انزله من بركات السماء فلا يمسح به اليد ولا يضع
عليه القصعة ولا ينتظر الادام ويكسره باليد لا السكين
ويقدم المكسور على الصحيح ولا يلتفت يمينا ولا شمالا و
يصغر اللقمة ويجود المضغ ولا يقصد الاجود ولا نحو الثوم

لئلا ياكل معه الشيطان

ولا ياكل من انية ذهب ولا فضة ولا مفضضة فورد انية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون ولا على مائدة يشرب عليها مسكر فورد انه يحرم به المائدة ويا كل بيمينه وبثلث اصابع بل باصابعه لا باثنين كما يفعل الجبابرة

يغطى

والبصل والكراث اذا اراد المسجد لا سيما يوم الجمعة لتنفر
الملائكة والناس عن ريحه ولا يحتمي في الصحة فهو كتركه في
المرض ويمقل الذباب الواقع ثم ينقل ففي احد جناحيه دواء
وفي الاخر داء ويا كل الشعير فهو اكثر طعام الانبياء عليهم السلم
ويخلط البر به فهو سبب البركة وورد ثلثة اشياء لا يحاسب
عليهن المؤمن طعام ياكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة
تعاونه ويحصن بها فرجه ويقدم الثمار ويا كل من نحو الزبيب
والتمر الاوتار ويقدم الافضل في الغسل والاكل والشرب
ويقبل الاكرام كتقديم الطست فالكرامة لا ترد ولا يسكت
فهو سيرة العجم ويرافق الرفيق ويتعاهده غير ملح فلا يزيد
على الثلث ولا يحلف فورد الطعام اهون من ان يحلف عليه

ولا يحوجه الى التعهد بل يحسن الاكل عنده فانه بذلك يتبين محبته
له ويحترز عما يكره الرفيق قولا وفعلا كالنفخ والنظر الى اكله ونفض
اليد وتقريب الراس واخراج شيء من الفم متوجها واخذه باليمنى
وجعل المعضوضة في القصعة والدهن في الخل وبالعكس
والتكلم بالقاذورات والاهوال والاستيذان في التقديم و
الانتفاع قبل امتناعه والرفع قبل استيفائه ويطيل الجلوس
على المائدة فانه لا يحسب من العمر ويجتنب الشرب في اثناء
الاكل الا لتعلق لقمة او صدق عطش ولا يكثر فهو يقلل
الهضم ويلعق الاصابع فلا تدري في اي جزء منه البركة
والقصعة فهو كعتق رقبة ويأكل السواقط فهو مهور
الحور وسبب سعة العيش والعافية في الولد الا في الصحراء

فيدعها

فيدعها للدواب ويخلل الاسنان بغير عود الرمان ولا قضيب
الريحان ولا الخوص ولا القصب ويخرج ما بقي منه تصحيحا للفم
وجلبا للرزق واسرارا للملائكة كما ورد ويمضمض بعده و
يجمع ماء الكل في طست واحد ما امكن فوردا جمعوا وضوءكم
جمع الله شملكم فان امكنهم الاجتماع على الغسل معا في الطست
كان اقرب من التواضع وابعد من طول الانتظار ويمسح وجهه
وعينه مبداوة بيديه بعد غسله من الغمر اذهابا للكلف و
جلبا للرزق واما نا من الرمد كما ورد ولا يووي منديل الغمر
في البيت فانه مربض الشيطان ولا يقوم قبل الرفع ويحمد الله
تعالى ان عري عن الشبهة والا يستغفر ويغتم ويبكي و
يدعو في الحالتين بالماثور ويشكر الله في قلبه على ما اطعمه

فيرى الطعام نعمة منه سبحانه ويدعو لصاحبه ان اكل طعام الغير

ويستلقي على قفاه واضعًا رجله اليمنى على اليسرى ولا يدع

العشاء ففيه خراب البدن ولا سيما اذا اسن باب

الشراب وحقه ان ياخذ الكوز باليمنى ويشرب في ثلثة

انفاس مفتتحا بالتسمية ومختتما بالتحميد في كل وهو السنة

وهو السنة ويوجب الجنة ويسبح في بطنه وورد مصوا

الماء مصا ولا تعبوه عبا فان الكباد من العب ويشرب من

آنية الخزف او الخشب ثم بيده فهو افضل من الكرع وغيره

قايما بالنهار وجالسا بالليل وينظر فيه قبل الشرب ولا

يتنفس فيه ويحفظ اسفله عن الترشح عليه ويشرب في

شفته الوسطى ويجتنب اذن الكوز وموضع كسره فانه مشرب الشيطان

ولا يشرب من آنية الذهب والفضة فان لم يجد بدا من المفضض عدل عن موضع الفضة

ورد اشربوا الماء [illegible] فانه [illegible] اذا [illegible]

ويدعو بالماثور ويذكر الحسين عليه السلم وبالعن قاتليه ويتبرك بسؤر

المومنين ولا سيما الكبار فورد سؤر المؤمن شفاء ولا يرد

الماء ولا يعرض ويدار بالايمن باب الضيافة الضيف

يجيء برزقه ويذهب بذنوب اهله ولا خير فيمن لا يضيف و

يبتدي المضيف بوضع اليد ويتاخر برفعها ولا يستخدم

الضيف ويبتدي بالغسل قبل الاكل لئلا يحتشم احد ثم من

على يمينه ويتاخر بعده انتظارا للداخل وتعظيما للضيف

فيبدء بمن على يمين الباب او يسار المضيف ولا يتكلم له

بالاستقراض او تقديم ما يحتاج اليه العيال او لا يسامح

النفس به فانه يورث الانقطاع والوحشة ولا يحتقر ما حضر

ولا الضيف ما قدم اليه ويقدم ما يشتهي فورد من صادف

فانه من الجفاء

من اخيه شهوة فقضاها الله غفر له وما يكفي فالنقص ترك
المروة والزيادة رياء الا ان يجبر الذهاب به ويميز اولا نصيب
العيال تحاميا عن اهتمامهم ولا يرفعها الضيف الا ان يعلم
بروده واذا بات يريه القبلة والمتوضى ويكرمه فورد من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه وهو باظهار الانبساط و
السرور وصب الماء على اليد والتشييع الى الباب واخذ الركاب
للركوب ويرجع الضيف فرحا وان قصر في حقه برضاء المضيف
فهو حسن الخلق ولا يكون اكثر من ثلثة ايام فما زاد فصدقة
الا ان يلح ويعد فراش الضيف ويستاذن كل صاحبه في
الصوم التطوع وورد اذا دخل عليك اخوك فاعرض عليه
الطعام فان لم ياكل فاعرض عليه الماء فان لم يشرب فاعرض

عليه الوضوء ## باب اللباس وحقه ان يختار القطن والكتان
دون الصوف والشعر الا لعلة كالبرد ولا الشهرة فانه مبغوض
ولا المذهب فانه حرام على الرجال وكذا الحرير المحض والديباج الا
في الحرب ولا الاسود الا في الخف والعمامة والكساء فانه لباس
اهل النار بل الابيض فانه اطيب واطهر ويقصر فانه اتقى وابقى
وفي اسباله الى ما تحت الكعب وعيد بالنار بل المستحب ان
يرفع القميص الى فوق الكعب والازار الى نصف الساق والرداء
من بين يديه الى ثدييه ومن خلفه الى اليتيه وينوي به ستر العورة
والتزين لتودد المسلمين ويبدء بالايمن في لبس كل شيء و
بالايسر في النزع ويفتتح بالتسمية ويختتم بالتحميد ويلبس
السراويل قاعدا كيلا يصيبه آفة ويبدء بلبس القميص ويلبس

واما الوابر وعن ... عن
فاربع عرش وعلى ... وهو الغنا ...
الفضفه ونزيلها ... وانبر النو ... وهو بناء الدار
عنه ... وورد النهي عن ... بعض ...
عنه ... الاغنياء ... لبس ... الفقراء

وورد في لبس ثوب الشهرة كساه
يوم القيامة ثوبا من النار
والنظيف فانه يكبت العدو
ويذهب الهم والحزن وهو طهور
للصلوة

وان يرى نعمة الله عليه فان الله
جميل يحب الجمال
ويدعو بالماثور

الخشن تورد من رق ثوبه رق دينه الا اذا نسب الى الريا فمعتاد
اهل الزمان ولا ينزع حتى يرقع ويكسى المتورع فقيرا ليكون في حرزه
تعالى ولا يتبذل ثوب صونه فانه من السرف ويتعمم فالعمائم
تيجان العرب وفيه الوقار ويرسل الذيل بين الكتفين اقصر مما
يرسل الى صدره ويستجد ليلة الجمعة او يومه ويلبس ما اضاب
وينفض الخف قبل اللبس ويقعد في لبسه ونزعه ويحتفي احيانا
تواضعا ويلبس النعل الاصفر فهو يوجب السرور باب الطيب
وهو من السنن الوكيدة واخلاق الانبياء والمرسلين ولا
سيما في الشارب يقوى القلب ويحفظ العقل ويزيد في
الرزق والباه وصلوة متطيب افضل من سبعين صلوة بغير
طيب والملائكة تستنشق ريحه من المؤمن وما ينفق فيه

اخشن ثيابه

اذا اراد الصلوة

ولا يبيع ما عبد الله فيه

ويطوى الثياب فانه راحتها وهو ابقى لها ولا سيما بالليل فانها اذا كانت منشورة لبسها الشياطين

ويتختم بالفضة فانه من السنة دون الذهب والحديد فان الاول زينة الاخرة والثاني لباس اهل النار

دون الاسود فانه يورث غما وهما وهو من لباس الجبابرة بخلاف الخف فان السنة فيه الاسود ويبدا في لبسه باليمين وفي خلعها باليسار

ليس بسرف وكان رسول الله صلى الله عليه وآله ينفق في الطيب اكثر مما ينفق
في الطعام فان لم يقدر الرجل على مسه في كل يوم فيوم ويوم لا وان لا
ففي كل جمعة لا يدع ذلك واحبه للرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه
وللنساء بالعكس وينبغي ان يدخن ثيابه به اذا اقدر واذا اتى بريحان
فليشمه وليضعه على عينيه فانه من الجنة فان صلى على النبي كتب
له من الحسنات مثل رمل عالج ومحي عنه من السيئات مثل ذلك
ويكره رده لانه من الكرامة ولا يرد الكرامة الا حمار باب
المسكن من سعادة المرء سعة الدار وورد الجار ثم الدار
ولا يتوطن دار الحروب ولا يبنى اكثر من ثمانية اذرع فوردد فيه
نودي اين تريد يا فاسق وانه يسكنه الجن فان اراد دفعهم
فليكتب آية الكرسي فيما بين الثمانية والزايد ويبدء يوم الاحد

وينوى فيه التعبد ودفع الحر والبرد ولا يبالغ فيه فلم يضع صلى الله
عليه واله لبنة على لبنة ولا قصبة على قصبة ويتخذ موضعا
للوضوء والغسل وموضعا للبول والغايط وموضعا للضيافة
فورد ان زكوة البيت الزايد وبال على صاحبه ولا يكسو ولا
يزخرف ولا يصور التماثيل فورد لا يدخل الملائكة بيتا فيه كلب
او تمثال جسد او اناء يبال فيه فاذا غيرت روسها او كانت فيما
يوطى او الشجر وشبهه فلا باس ويكنس البيت فانه ينفى الفقر و
لا يوى التراب خلف الباب فانه ماوى الشياطين ويسرج قبل
الغروب فانه ينفى الفقر وينتقل من الصيف والشتاء ليلة
الجمعة وينظف الفناء ويدعو عند دخول الدار والخروج عنها
بالماثور ويسرع فى المشى الى البيت ولا يمشى بين المراتين ويترك

يوم القيمة وورد من كسب مالا من غير حله سلط الله عليه البناء والماء والطين

وورد بيت الشيطان من بيوتكم بيت العنكبوت ولا يدخل بيت مظلم الا بسراج

او من الصيف يوم الخميس و من الشتاء يوم الجمعة

الطريق الى الفناء ويميط الاذى عن الطريق ولا يختال فورد ولا
تمش فى الارض مرحا وياخذ العصا فى الكبر فهو سنة ويغلق الباب
ليلا اسميا ميامنا باب المنام وحقه ان يكون على طهارة
ليبيت وفراشه كمسجده وليكون روياه صادقة فان كان قد دخل
فراشه فليتيمم بغبار بساطه ويعد الطهور والسواك للقيام
ويكتحل ثلثا فى كل عين او فى اليمنى وثنتان فى اليسرى وورد عليكم
بالاثمد عند مضجعكم فانه مما يزيد فى البصر وينبت الشعر و
ينوى القيام فلكل امرئ ما نوى ويجتهد له فورد والذين
يبيتون لربهم سجدا وقياما ركعتان فى جوف الليل خير من الدنيا
وما فيها ولولا ان اشق على امتى لفرضتهما والمعين عليه ان لا
يكثر الاكل فيها ليكثر شرب الماء فيكثر النوم ولا يتكلف فى امور

وورد انه يطيب النكهة ويعذب الريق ويشد اشفار العين و يزيد فى النظر ويذهب بالدمعة ويعين على طول السجود وانه بالليل ينفع البدن وبالنهار زينة

تعى الاعضاء وتفرغ الاعصاب وتقيل ولا يذنب فهو سبب الحرمان
ويفرغ القلب عن هموم الدنيا ويلازم الخوف من الله تعالى وتقصير
الامل ويذكر ما ورد فى فضله وما وعد عليه والاصل محبته
تعالى واستحكام الايمان ليكون متغذيا به ويذكر الله تعالى كلما
استيقظ ويستاك ويقرء الخمس ايات من ال عمران ان فى خلق
السموات الى الميعاد ويضع وصيته مكتوبة تحاميا عن هجوم
الموت دونها ويتوب عن الذنوب وينوى الخير للمسلمين ليغفر له
ولا يبسط الفراش النعيم لغلبته النوم والانس بالترفه وينفضه
قبل الاتيان ويستقبل القبلة ووجهه واخمصاه اليها او
يكون كالملحود ويقرء اية الكرسى وايتين من اخر البقرة وايتين
من اخر الكهف وتسبيح الزهراء عليها السلم والذكر الماثور و

ورخص فى الافتراش بالحرير والديباج والقيام عليها لا الجلوس وورد فراش للرجل وفراش لاهله وفراش لضيفه وفراش للشيطان

يذكر الموت والنشور وينام على حبه تعالى وذكره ويوكى الاناء و
يطفى السراج ويرخى الستر ولا ينام وحده ولا على سطح غير محجر ولا
فيما لا باب له وبعد الصبح فانه مشوم يمنع الرزق ويصفر اللون
ولا بعد العصر فانه يختلس به العقل وليكن النوم ثلث الليلة و
اليوم ولا يقص الرويا الا على عالم ناصح ولا بكل ما يرى فان راى
مكروها يتفل عن يساره ثلثا ويتعوذ ويتحول عن جنبه ويذكر بالماثور
ويرد المعبر الى احسن التاويل **باب التحية** وحقها ان يسلم
على كل مسلم وان لقيه مرارا او حالت شجرة او جدار قبل الكلام ناويا
تجديد عهد الاسلام وان لا يوذى فى عرضه وماله مبتديا به
والاولى بالبدءة الداخل والماشى والراكب والصغير والقليل
وورد اذا سلم واحد من القوم اجزء عنهم وكذا ورد فى الرد

يجب الرد بالاحسن او المثل كما فى اية التحية والاحسن ان يزيد
رحمة الله فان قاله المسلم زاد وبركاته فان زاده فله الاكتفاء
بقوله وعليك ولو كان المسلم ذميا اقتصر على ذلك مطلقا كذا
جرت السنة ولا يسلم على عابد الوثن ولا على موائد الخمر ولا صاحب
الشطرنج والنرد ولا على المخنث ولا على الشاعر الذي يقذف
المحصنات ولا على آكل الربوا ولا على الفاسق المعلن بفسقه ولا
على المصلي لعدم تمكنه من الرد ولا فى الحمام ولا على جمع النساء لمن لا ميز ز عليه
ويرد عليهن ولا عند تلاوة القرآن والاذان وقضاء الحاجة
ونحوها فلا تكلم فيها ولا يرد بالاصبع ولا الكف فهو عادة الكفار
ولا يخص المعارف فهو من اشراط الساعة ولا يبدء بعليك
السلم فهو تحية الميت ويصافح ولا سيما الكبراء فى الدين فهو

من تمام التحية وورد فيها قسمة مائة مغفرة تسعة وتسعون لاحسنهما
بشرا وان الذنوب يتساقط عنهما كما يتساقط الورق عن الشجر ويجعل
الاصابع فى الاصابع ولا يدع حتى يدع فهو من السنة لا من وراء
الثوب فهو جفاء من عادة الكفار ويعانق القادم ويأخذ ركاب
العلماء للتوقير ويوسع المجلس ويكرم الداخل فيبسط له الثوب و
يخفف الصلوة ويشتغل به ثم يعاوده فيها ويوقر الكبراء كالعلماء
والصلحاء والشرفاء والشيوخ ويقدمهم فى المشى والكلام و والسادات
الجلوس فورد ليس منا من لم يوقر كبيرنا ولم يرحم صغيرنا واوعد
فى التقدم على الكبير بالفقر ويراعى قلب الصغار ويتكفل اليتيم
فورد انا وكافل اليتيم كهاتين فى الجنة اى المسبحة والوسطى و
يظهر البشاشة فورد ان الله يحب السهل الطلق ويمقت العاطس

بدعاء الرحمة والمغفرة ويجيب بدعاء الهداية والصلاح ففيه فضل
كثير الا اذا زاد على الثلث فورد فيه انه ركام ورد جواب الكتاب
في الكتاب
واجب كوجوب رد السلام كذا ورد ويفتتح بالتسمية والتحميد و
الصلوة ويذكر اولا نفسه ثم المكتوب اليه ويتربه فهو سبب — وان كان في حاجة استنجح
النجاح **باب الكلام** وحقه ان يفتتح بالتسمية والتحميد و
الاستعاذة والصلوة ويخفض الصوت ولا يكثر ويهذب اللفظ
ويبين الكلام ويتفكر في الحجة ويسكت عند الغضب ويذكر الله
في محله
تعالى عند النسيان ويستثني ولا يحلف عليه فهو اجتراء
ويراعي الادب ويتكلم بالقصير الجامع ويتوقف بين كلامين
ليحفظ السامع ولا يبحث قبل تمام الكلام ويستاذن السؤال
ويحترز عما لا يعني ففيه تضييع الوقت وقساوة القلب ووهن

البدن وتاخير الرزق وايذاء الحفظة وارسال كتب من اللغو الى الله تعالى
وقرائته بين يديه يوم القيمة على رؤس الاشهاد والحبس عن الجنة و
الحساب واللوم والتعيير وايقاع الحجة وترك الحياء من الله سبحانه
وعن الفضول وهو زيادة فيما يعني وعن الخوض في الباطل كذكر
تنعم الاغنياء وتجبر الملوك وعن المراء وهو الطعن في الكلام باظهار
خلل او طغيان والجدال وهو مراء يتعلق بالمذاهب ويعرف — الا بالتي هي احسن صح
بكراهة اصابة الخصم وارادة خطائه واظهار فضل النفس و
الخصومة وهي لجاج في الكلام لاستيفاء حق ابتداء واعتراضا
الا لمظلوم وعن الفحش وهو التصريح بالذمايم والسب واللعن على
غير اهلها والدعاء على احد فورد ان المظلوم ليدعو على الظالم حتى
يكافيه ثم يبقى للظالم عنده فضيلة يوم القيمة وعن التشدق

١٤١

بتكلف السجع والتصنع فيه اظهارا للفصاحة والبراعة اما
تحسين الالفاظ فى المواعظ للتاثير فى القلوب فلا باس و
عن المبالغة فى المزاح فانها تولد كثيرا من الذنوب والعيوب
كحقد العاقل وجراة السفيه وسقوط الوقار وذهاب حلاوة
المحبة والغفلة عن الله تعالى وظلمة القلب وورد لا تمار
اخاك ولا تمازحه وعن الاستهزاء فورد لا يسخر قوم من قوم و
عن افشاء السر وهو من لوم الطبع وورد لا يحل لاحد ان يفشى
على صاحبه ما يكره اذا احدث الرجل الحديث ثم التفت فهو
امانة وعن الوعد على عزم الخلف فهو من ثلث هن علامات
النفاق والواجب الوفاء فى كل وعد فهم منه الجزم وان
استثنى فورد اوفوا بالعقود ويعذر ان ترك لعذر فورد فيه

سقوط

اما اصل المزاح فمرغب فيه
وورد ما من مؤمن الا وفيه
دعابة وان المداعبة من حسن
الخلق وانك لتدخل بها
السرور على اخيك ولقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يداعب الرجل
يريد ان يسره صح

رفن

نفى الاثم ان كان فى نيته الوفاء وعن الكذب الا اذا وقع فى كرب
افحش منه فيورى حينئذ ان فورد فى المعاريض لمندوحة عن الكذب
وعن الغيبة وهى ذكرك اخاك بما يكره تصريحا او تعريضا او
غمزا او محاكاة فورد الغيبة اشد من ثلثين زنية فى الاسلام
ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا ويرخص فى الاجمال بحيث
لا يفهم المعين وفى التظلم فورد لا يحب الله الجهر بالسوء الا من — من القول ٢
ظلم ان لصاحب الحق مقالا والاستعانة على تغيير المنكر واصلاح
العاصى فهو ماثور والاستفتاء فلم تمنع هند ذاكرة بخل ابى
سفيان لاخذ ماله بغير علمه والتعريض اولى والتحذير عند خوف
سراية الفسق او الضرر الى الغير فورد اذكر الفاجر بما فيه ليحذره
الناس واشتهار المذكور باسم العيب كالاعمش والاعرج والعدول

اولى واظهاره الفسق فورد من القى جلباب الحياء عن وجهه فلا
غيبة له ونحو ذلك من الغرض الصحيح وعن القول بالظن وهو ما يغير
به القلب فورد اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم و
التجسس فهو هاتك الستر فورد ولا تجسسوا وعن النميمة و
هو انهاء كلام يقال في حق الغير اليه فورد همّاز مشاء بنميم الا
اخبركم بشراركم المشاؤن بالنميمة وعن التكلم مع كل من
المتعادين بما يوافقه فهو نفاق وورد من كان له وجهان
في الدنيا كان له لسانان في الاخرة وعن المدح فورد احثوا
في وجوه المداحين التراب وعن الحلف بالبراءة كما مر وورد
انه موجب للكفارة وعن السوال العامي عن القدر ونحوه وعن اذا لم يكن من اهله ٢
غير ذلك مما لا ينبغي وبالجملة اكثر خطايا ابن ادم في لسانه ففي

ففي

ففي الصمت الوقار واجتماع الهمة والفراغ للعبادة والسلامة
من افات الدارين فان البلايا موكلة بالمنطق والمستمع شريك وانه باب من ابواب الحكمة وانه يكسب المحبة وانه دليل على كل خير وبالجملة من صمت نجا ٣
القايل وفيه هيجان الوسواس (الوساوس) وبقاءها في النفس وورد اذا
سمعوا اللغو اعرضوا عنه والشعر من الكلام فحسنه حسن و
قبيحه قبيح وورد ما لا باس به منه فلا باس به وان من الشعر
لحكمة **باب الاخاء** وحقه ان يكون في الله عز وجل فيجب
عالما يستفاد من قوله او حاله او صالحا يتبرك به او امرءة
يفرغ قلبه للعبادة بتدبير امر البيت او غنيا يعطيه مالا
يصون الوقت عن الضياع في الطلب او متعبد الله تعالى فالمحب
للشيء محب لمحبه ومحبوبه وكذا البغض ويزدادان لقوة الطاعة
والمعصية وينتقصان لضعفهما فالادنى الاخوة ثم المحبة

وهي ما تمكن في حبه القلب ثم الخلة وهي ما تخلل في سر
ولا شركة فيها وورد ان المتحابين في الله على منابر من نور حول
العرش لباسهم نور ووجوههم نور يغبطهم النبيون والشهداء
وينبغي ان يصاحب العاقل والحسن الخلق والكريم والقانع والصالح
ويقدم حاجته في المال والنفس وهو الاولى ثم التسوية ثم
التاخير فلا اخاء وورد ما من صاحب يصحب صاحبا ولو ساعة
من نهار الا سئل عن صحبته هل اقام فيه حق الله او اضاعه
حين اعطى صلى الله عليه وآله اقوم المسواكين الى المصاحب
قال انت احق به يا رسول الله امرهم شورى بينهم ومما رزقناهم
ينفقون وكانوا لا يميزون املاكهم ويظهر البشاشة فيه و
السرور ويقبل المنة ولا يحوج الى السؤال فهو تقصير و

وان اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله وتوالي اولياء الله وتبرى من اعداء الله صح

دون الفاجر والاحمق والكذاب

وان علم هنا

في قضاء حاجته

وروى من سعى في حاجة اخيه المسلم [illegible] فكانما عبد الله تسع آلاف سنة صائما نهاره قائما ليله [illegible] العمى عن عبادي [illegible] فالحسنة [illegible] الحسنة [illegible]

يود باللسان ويتفقد الاحوال ويظهر المشاركة في السراء و
الضراء ويدعوه باحب الاسماء ويثني عليه وعلى اهله صادقا
مقتصدا بحيث يبلغ اليه فهو يوكد المحبة وينبهه على العيوب متلطفا
في الخلاء لا الملاء ففيه افضاح ووعيد بالعقاب يوم القيمة
ولا يقطع الطمع حينئذ لرجاء تاثير الصحبة فيه ويتجاهل عن تقصيره
الا اذا ادى الاستمرار الى القطع فالاولى الاحتمال ثم العتاب في الكتابة
في السر والكناية ثم التصريح ثم المشافهة اذ المقصود اصلاح
النفس رعاية الحق ويحمل الاذى ويقبل المعذرة فعلى من لم
يقبلها مثل اثم صاحب المكس يعني العشار ويدعو له فيستجاب
فيه ما لا يستجاب لنفسه وله مثل ذلك ويحفظ الوفاء بالثبات
على المحبة معه ومع اهله واخوانه بل كلبه وورد انها كانت

تاتينا ايام خديجة وان كرم العهد من الايمان حين اكرم صلى الله عليه وآله
عجوزا والاصل تسوية الظاهر والباطن والغيبة والحضور
ولا يغير الحال عند ارتفاع القدر فهو من اللوم ولا ينفرد عنه
في اكل اللذيذ وحضور السرور ويستوحش عند فراقه ويساعده
الا فيما يخالف الحق فالوفاء فيه الخلاف ويشاوره ولا يحفظ
السر عنه ولا يحب عدوه لئلا يكون شريكا في العداوة ويخفف
بترك التكلف والتكليف في اداء الحقوق وغيرها كنوافل
العبادة تركا واتيانا فوردانا والتقياء امتى برآء من التكلف
ويرفع الاداب عند تمام الاتحاد فالمقصود صفاء القلب
والادب عنوانه ويزور غبا فوردز رغبا تزدد حبا الا
ان يامن الملال وينوي فيها الاستيناس باللقاء والاستعانة

نعم ما قال [illegible] في [illegible]
[illegible] اذا [illegible] الزائر
[illegible] وطاب [illegible]

على الدين والتقرب اليه تعالى باقامة الحق وتحمل المؤنة وورد ما عبد الله
بشيء افضل من اداء حق المؤمن وفي الحديث النبوي صلى الله عليه وآله للمؤمن على اخيه
ثلثون حقا لابراءة منها الا بالاداء او العفو يغفر زلته ويرحم
غربته ويستر عورته ويقيل عثرته ويقبل معذرته ويرد غيبته و
يديم نصيحته ويحفظ خلته ويرعى ذمته ويعود مرضه ويشهد ميتته
ويجيب دعوته ويقبل هديته ويكافي صلته ويشكر نعمته ويحسن
نصرته ويحفظ حليلته ويقضي حاجته ويشفع مسئلته و
يسمت عطسته ويرشد ضالته ويرد سلامه ويطيب كلامه و
يبر انعامه ويصدق اقسامه ويواليه ولا يعاديه وينصره ظالما
ومظلوما فاما نصرته ظالما فيرده عن ظلمه واما نصرته مظلوما
فيعينه على اخذ حقه ولا يسلمه ولا يخذله ويحب له من الخير ما

يحب لنفسه ويكره له من الشر ما يكره لنفسه وفي رواية ان احدكم
ليدع من حقوق اخيه شيئا فيطالبه به يوم القيمة فيقضى له عليه

باب المعاشرة وحقها مع الابوين ان يبرهما فالعقوق من
الكباير لا سيما الام فورد برها ضعفان على الوالد مقدما على المندوبات
لا الواجبات فهو المراد بما ورد بر الوالدين افضل من الصلوة و
الصوم والحج والعمرة والجهاد ويستاذن الدخول عليهما ويستغفر
لهما وينفذ عهودهما ووصاياهما ويكرم اصدقائهما فورد ان ويقضي ديونهما
ابر البر ان يصل الرجل اهل ود ابيه بعد ان يولى الاب ويتصدق
لهما ويزورهما حيا وميتا فورد من زار قبر ابويه او احدهما في كل
جمعة غفر له وكتب له براءة ويقطع لسان السفيه عنهما بماله
فهو من البر ويقدم حق المعلم عليهما فهو سبب حيوة الروح و

وصحتها

لا يقرع باب داره فورد ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم
ويصل الرحم بما امكن من عطاء ودعاء فورد من كان يؤمن بالله و
اليوم الاخر فليصل رحمه بلوا الارحام ولو بالسلام ولا يتجاوز
القريب فهو يرفع الحرمة ويورث القطيعة ويزوره غبا ويراعي
حق الكبير كحق الابوين والصغير كالولد ويشتريه مملوكا ليعتق لا
سيما الوالدين فهو قضاء حقهما ويبالغ في استرضاء الجار فورد
لا زال جبرئيل يوصيني في الجار حتى ظننت انه سيورثه وورد في
حده اربعون دارا ويحترز عن النظر الى بيته واجراء الميزاب
اليه ووضع السارية على حائطه ولا يمنع عنه الريح برفع البناء
ولا نحو الملح والماء والنار ويرسل اليه ثمرة يشتريها او يخفيها
ولا يبلغه ريح القدر الا ان يرسل اليه ويسامح ما امكن و

يهذب اهل البيت ما امكن بالرياضة لاسيما الولد المراهق فهو اسير
وورد قوا انفسكم واهليكم نارا اضرب خادمك فى معصية الله
واعف عنه فيما ياتى اليك ويحسن المعاشرة مع المراة ويصبر على
سوء خلقها ويبسط معها العبا ومزاحا ولايدع الانقباض و
قد مضى ساير احكامها ولا يطأ حيوانا فانه يسئل عنه ولا يضرب
شيئا على الوجه ولا يعذب بالنار ويعرض العلف والماء على الدواب
مرارا ويصلح ذات البين فهو افضل الصدقة ويستر العيوب
فورد من ستر على مسلم ستره الله فى الدنيا والاخرة ويتقى مواضع
التهم تحرزا عن سوء ظنهم ووقوعهم فى الغيبة ويفرج المكروب
وينصر المظلوم فورد من فرج عن مغموم او اعان مظلوما غفر الله
له ثلثا وسبعين مغفرة ويسعى فى حاجة اخيه فالمشى فيها

ساعة خير من اعتكاف شهرين وان لم يقض ويعظه ان توقع القبول
ويعين الضعيف والمحسن ويحب التائب ويستغفر للمذنب فورد ان
صدقه ويعامل كل احد على حسب حاله فعرض الفقه لاهل اللهو والبيان
لثقيل اللسان ايذاء للنفسين وينتصف من نفسه فهو من ثلث
خصال يستكمل بها الايمان ولا يعلم احدا بمقدار ماله و
ان كان من اهل البيت فالعلم بالقلة يورث الاهانة وبالكثرة
عدم الرضا وورد استر ذهبك وذهابك ومذهبك ولا
يستحقر احدا فالعاقبة مستورة ولا يستعظم الدنيا فهي
حقيرة وما فيها ولا يتكبر على الفقير بل على المتكبر ويجالس
الفقير فهي السنة دون الغنى ويحب العافية والعامي و
اذا ابتلى لا يخوض فى كلامه ويتغافل عما يجرى عليه والسلطان

واذا ابتلى بكثير الحذر وان اظهر المحبة ولا يعتمد ويرافقه مرافقة
الطفل ويتكلم على حسب ارادته ولا يدخل بينه وبين اهل
بيته فهو مضر ويبالغ فى الادب ويستعيذ عند الدخول
عليه وعلى السلطان الاحتمال الا فى كشف السر والقدح فى
(اى من اداب السلطان)
الملك والتعرض للحرم ولا يصادق العامة لفساد الزمان
وورد خالطوا الناس باعمالهم وزايلوهم بالقلوب ولا يعتمد
الا على من جرب تحقيقا فى الاحوال المختلفة فلا يجد جزءا
من مائة مما يظهرونه ولا يطمع رعاية الحق ولا ما فى ايديهم
ولا يعاتب من لم يقض حاجته والا بطال الامر ويحمد الله تعالى
ان راى منهم كرامة ويكلهم الى الله ان راى مكروها ويستعيذ
بالله من شرهم ويشارك فى حقهم ويتغافل عن باطلهم ويحسب

الكبير كالاب والصغير كالابن والمساوى كالاخ ويبالغ فى الاحتمال
والاحسان الى اهله وغير اهله فان لم يصب اهله فهو من اهله
والاصل ان يحب له ما يحب له ما يحب لنفسه ولا يهجره فوق
ثلثة ايام فورد انه لا يحل ويستاذن للدخول ثلثا يمكث بعد كل
قدر ان يصلى اربع ركعات ويفرغ من الاكل فورد الاستيذان
ثلث فالاولى يستضيئون اى يستكشفون من هو ولما جاء
والثانية يستصلحون والثالثة ياذنون او يردون ولا يطلع
على الباب ويدقه لينا ولا يقول انا ولا يا غلام بل يحمد ويسبح
ويتنحنح ولا يدخل على الظلمة تحاميا عن استعمال دارهم وظلمتهم
وفراشهم والتواضع معهم والسكوت عن منكر راه عندهم والدعاء
لهم بالبقاء ومدحهم والمحبة بهم واستحقار نعمه تعالى على نفسه

متادنا بوقع النعل او التسبيح والتحميد والتكبير والتنحنح
٣

اودفع شره

برؤية التوسع عليهم الا لرعاية اطاعة الرعية او اعانة مؤمن
والاولى الاجتناب وعن خواصهم والتغافل عن احوالهم ويضطر
الذمي الى اضيق الطريق ولا يبدء بالسلام عليه ولا يزيد في
جوابه بل يقول وعليك كما مر ويدعو في تسميته بالهداية دون
الرحمة ولا يرشده الى معبده ولا يصافحه ولا يستقبل جنازته
بالوجه **باب العزلة** وجدواها الفراغ للعبادة فالخلق
شاغلون وكان صلى الله عليه وآله يعتزل في جبل حراء والجمع
متعذر الا لمن استغرق باطنه به تعالى فغاب عنهم قلبا و
شهدهم لسانا والخلاص عن المعاصي كالريا والغيبة والبدع و
مشاهدتها فهي تورث الاستحقار والجليس السوء لتاثير
الصحبة فورد مثل الجليس السوء مثل القين والفتن فورد

الزم بيتك واملك عليك لسانك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر
وعليك بامر الخاصة ودع عنك امر العامة حين قيل ماذا
تامر في زمان الفتن وايذائهم بنحو الغيبة والنميمة وطمعهم في رعاية
الحقوق شديد وفيها ضياع الاوقات وفوات المهمات والطمع
عنهم فالنظر الى زهرات الدنيا يحرك الحريص ولقاء الثقيل والاحمق
فهو اشد البلايا وافاتها فوات التعلم فهو متقدم لافتقار العبادة
والتقوى اليه والتعليم فهو اولى ايضا ان كان في علم الاخرة
وداعي حقه تعالى بالاحتراز عن الذمايم كالريا وحب الجاه فورد
اذا ظهرت الفتنة وسكت العالم فعليه لعنة الله والا فالعزلة
كما في زماننا لذهاب علم الاخرة والعمل عليه وتعذر رعاية
الحقوق وموج الفتن وفوات الانتفاع من الغير بالكسب للكفاية

اوالصدقة فهواولى من عمل الظاهر والتادّب بالارتياض في

البداية والتاديب بالرّياضة وهوكالتّعليم والموانسة فهي

مستحبّة لقطع الملالة المنفرة للعبادة وثواب اقامة

الجمعة ونحوها وحقوق الاخوان كالعيادة والتشييع والتواضع

والتبرّك بزيارتهم والتجارب فانه يتعلق بها مصالح الدارين

فان تحققت الفوايد اواكثرها في حقه وانتفت الافات واكثرها

فهي اولى من المخالطة وان انعكس انعكس وحقّها نية الاحتراز

عن شرّ النفس والغير والتقصير في رعاية الحقوق والتجرّد للعبادة

وتهذيب الاخلاق والسلوك في طريقه تعالى والحضور في

نحو الجمعة والجماعة والعيد والحج ومجلس العلم ويجوز الترك عند

معارضة الخش منه والاحبّ حينئذٍ ان يسكن موضعا يسقطها

والكون في رباط السالكين يفيد سلامة العزلة وبركة الجماعة و

التعاون على البرّ والتادّب فلسان الحال افصح والطريق اليها

الاستغراق بالعبادة فالاستيناس بالناس من علامة الافلاس

وقطع الطمع وذكر الافات وايثار الخمولة وقدم فضلها باب

الورد انّما خلق الانسان لتحصيل محبّته تعالى بالعبادة ظاهرا

وباطنا بان يذكر الله تعالى كثيرا ففي النّهار يشتغل بعد الفجر الى

الاشراق بالاذكار الماثورة لازما مكانه في المسجد الا ان يخاف الريا او

التّشويش فيرجع ويلزم زاويته ولا يتكلم وبعد العصر الى المغرب كذلك

فورد واذكر اسم ربك بكرة واصيلا وسبّح بحمد ربّك قبل

طلوع الشمس وقبل الغروب يا ابن آدم اذكرني بعد الفجر

ساعة وبعد العصر ساعة اكفك بينهما ثم يشتغل العالم و

المتعلم بالعلم فورد انه افضل من صلوة الف ركعة وشهود الف

جنازة وعيادة الف مريض وقراءة القران والمراد علم الاخرة

والمشتغل بامور الناس كالقاضي والوالي او اموره كالكاسب تلك

الامور مراعيا شروطها ذاكرا في اثنائها محضرا قلبه قاصرا كسبه

على الحاجة او اعانة المؤمن وغيرهم بغيرها من العبادات كعيادة المريض

وتشييع الجنازة وقضاء حاجة المؤمن وحضور مجلس العلم الى

غير ذلك وفي الليل يحافظ على ما بين العشائين الى القيام قبل

الصبح واداء الثلث عشر ركعة والاستغفار في الوتر مع

الادعية الماثورة ولا يكابد الليل ففيه تعبد الملال وورد

ان اثمه اكبر من نفعه فاذا غلبه النوم فليرقد فورد لا تبغض اليك

عبادة الله تكلفوا في الدين ما تطيقون وينبغي ان يكثر

لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ٣

و مما مدح امن
هو قانت اناء الليل ساجدا وقائما
وفيما والذين يبيتون لربهم سجدا و
وفيما من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فلا يبيتن الا بوتر وورد ان البيوت التي
فيها الليل تتلى القران تضيء لاهل السماء
كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض وورد
ينضر الوجه ويطيب الريح ويجلب الرزق
يذهب الهم ويجلو البصر ومفتحة
الباب ورضا الرب و

مثلك يا خلاف
الشيطان وفيه
الرحمة وادناه ٣

البكاء

البكاء فورد حرمت النار على ثلث اعين عين سهرت في سبيل الله

وعين غضت عن محارم الله وعين بكت من خشية الله دون

الضحك فهو يميت القلب ويذهب النور وورد فليضحكوا

قليلا وليبكوا كثيرا ويخفض صوت العطاس فالتصريح به حمق

ويستر بثوبه او يده ويستر الفم باليد في التثاوب ويلقي البزاق

في اليسار او تحت القدم دون القبلة واليمين ويستقبل

القبلة في الجلوس فهو عبادة وفيه قوة البصر ويجلس موضعا

اقرب الى التواضع ولا يفرق بين اثنين ولا يقيم احدا ويجي من

يقربه في النادي ولا يمد الرجل ويلزم الوقار والتواضع و

يجتنب الجلوس على القدمين والركبة واكثار النظر الى الكاهل

والعقب والالتفات والعبث باللحية والاصابع وتخليل

الاسنان وادخال الاصبع فى الانف واخراج البزاق والنخامة
والتثاؤب على الوجوه والجشاء والاشارة باليد والعين ونحوها
مما يكرهه الناس ويستغفر الله تعالى عند القيام ولا يقعد
فى السوق بلا حاجة ولا فى الطريق ويودى الحقوق ان جلس و
يتفال ولا يتطير ويتعفف عن طلب الحاجة ما امكن وحقه ان
يتوضا ويصلى ركعتين ويرفعها الى الله تعالى ويبكر به و يقصد
الاتقى والاكرم والاسمح والاحسن والارحم ولا يرتكب معصية
فيه ويشاور العاقل العالم الصالح الملايم ذلك الامر كالسخى
فى المال والشجاع فى الحرب فورد وشاورهم فى الامر ثم امراته و
يخالف فورد فيه البركة ويقدم الاستخارة ويختار اهون الامرين
وايسرهما ولا يحب المال اكثر من العرض ولا يبذل الدين بالدنيا

امرهم شورى بينهم ٢

ولا يركب بقرة ولا يحرث على حمار فكل خلق لعمل ويركب ما اصاب و
يردف الخادم فورد ان النبى صلى الله عليه واله لا يدخل البيت حتى
يتصدق بفاضل النفقة ويسعى فى الحاجات ويخصف النعل و
يخيط الثوب ويقطع اللحم ويشتغل بامر البيت مع النساء ولا يتكلف
ولا يحبه ولا يصيد ويحبه ويقبل الهدية ويكافى عليها ويرد المقرونة
بالمنة وان قلت **باب السفر** وهو اما دينى كالحج والعمره
والجهاد وطلب العلم والتفكر فى لطايف صنع الله تعالى وعظيم
صفاته والتجارب لاصلاح الاخلاق فان السفر يسفر عنها للبعد
عن المالوفات وزيارة المعصومين عليهم السلم وبيت المقدس و
المساجد الاربعة وملاقات الكبراء للاستفادة من مشاهدة
احوالهم فلسان الحال افصح وزيارة قبورهم والفرار عما يشوش العبادة

ولا يطلب الزايد على الكفاف

والزيارات والتبرك بالامكنة الشريفه ٢

كالجاه والمال وطلب المال للتعفف عن السؤال والتعطف على العيال
وغير ذلك واما دنيوى كالفرار من الفتنة والقحط ولاحرج فيهما
الا عن الطاعون فانه منهى عنه وكطلب المال للتوسع والرفاهية
والمعين في البداية السفر للتعلم وفي النهاية الاقامة ففيه شغل
من النظر الى المالوفات وحفظ النفس والمتاع واحتمال الشدايد و
الهموم فان لم يكن واجبا فالتوطن في موضع اقرب الى الخمولة و
سلامة الدين وفراغ القلب وتيسير العبادة فورد البلاد بلاد الله
والخلق عباده فاي موضع رايت فيه السلامة فاقم واحمد الله
وحق السفر ان يتوب ويرد المظالم والقروض ويودى النفقات الى
وقت الرجوع وياخذ الزاد الطيب ويوسع فيه ويطلب الرفيق
ويحسن صحابته
الصالح المعين على الخير وخير الرفقاء اربعة ويقصد وقبل

ايضا

الخروج ويصلى ركعتين استخلافا لهما على اهله ويستخير في غير الواجب
ويودع الاخوان ويرغب في دعائهم ويعرض الاشياء على المكاري
ويرضيه ويخرج في بكور الخميس والسبت والثلثا دون الجمعة قبل
الصلوة فان الملك يقول لا ردك الله ويشيعه اصحابه ويتعمم
ويديرها تحت حنكه ليرجع سالما ويتعصى بعصاء لو زمر فهو سنة
الفقر ولا يجاوره الشيطان ويصاحب السيف في المرآة والمكحلة والسواك
والمشط والمقلم والمدرى والموسى والركوة والحبل والابرة و
خيطها ويدعو عند الهم بالخروج واذا حصل على باب الدار و
عند الركوب وعند استوائه على الراحلة وحين استصعابها
ومهما اشرف على المنزل وعند النزول ومهما خاف الوحشة وعند
النزول بلوغ الجسر وركوب السفينة كل ذلك بالماثور ويكبر

المدرى بالدال المهملة وهو كالميل يتخذ من قرن او فضة تخلل به المرأة شعرها نم ممع ابرن
والمخى ذم

هلها
ويودع الارض التي حل بها ويسلم عليها ويصلي
فان لكل بقعة اهلا من الملائكة ويقرا القران
ما دام راكبا ويسبح ما دام عاملا
ويدعو ما دام خاليا وزاد
المسافر الحداء والشعر ما كان منه
ليس فيه خنا اي فحش م

في كل صعود ويسبح في كل هبوط ويصلي عند الركوب من المنزل و
النزول فيه ويكثر السير في الليل فورد عليكم بالدلجة فان الارض
تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار ولا ينزل ما لم يصر اليوم حارا
ويومر احدا لالتزام الراي ولا نتظام وليكن الامير احسنهم خلقا ومواساة
وورد اذا كنتم ثلثة فامروا احدكم ويعين الرفقة ويواسي عليهم و
لا ينفرد عنهم ويحرس بالنوبة ولا يصحب جرسا ولا شاعرا ولا
ساحرا ولا كاهنا ولا منجما ولا خالا له ولا كلبا ويرفق بالراحلة
وينزل احيانا ففيه اقامة السنة وترفية الدابة وسترة
المكاري ورياضة النفس والتحرز عن ضعف الاعصاب ولا ينام
عليها الا نومة خفيفة ولا يحملها ما لا يطيق ولا يضرب في وجهها
ولا على العثار ولا يعقبها ويبدء بعلفها اذا نزل ويعرض عليها

بالدلجة
هو سير الليل
وفي حديث اياك والسير من اول الليل وسر في اخره م
وان يتبعه م
ويقيم على المريض ثلثا ولا يصحب من يكفيه فانه مذلة للمؤمن ومن يرى من التفضل عليه كما يرى له م
او اذا كان في محل يمكنه التمدد ولا يجلس عليها م

الماء اذا مر به ويسمي عند الجامها ويجتنب الفضة في السرج واللجام
الا اذا كان مموها لا يقدر على نزعه ويؤذن ان ضل الطريق وورد
اذا اختلف عليكم الطريق فعليكم بذات اليمين فان عليها ملكا
يسمى هاديا ولا يدخل بلدا ليس فيها سلطان ولا اساس وما فيه
طاعون ويتبرك بزيارة الاحياء والاموات ويعجل الاوبة بعد
قضاء الحاجة ويدعو بالماثور ويأتي بالتحفة لاهل البيت و
الاقارب ولا يقدم بغتة ولا ليلا ويدخل المسجد اولا ويصلي
ركعتين ولا يحدث لهم ما يلقى في سفره من خير او شر ويقدم له
الضحا كتاب الجنايز بسم الله الرحمن الرحيم باب المرض
ينبغي للصحيح ان يغتنم بطول السلامة فورد لا يخلو المؤمن من علة
او قلة فلا بد وان يبتلى في كل اربعين يوما ولو بعثرة او اختلاج

واذا تحير فيه نزل وان شك في القصد وقف م
ويكتم على الرفقا امرهم م
او ذلة م

بعين فانه زكوة البدن كما مر ويسترجع في المصيبة ويذكر بالماثور ويان
المريض انينا خفيفا يخفف بعض ما به ويعصب الراس وينام على
الفراش استعانة على الصبر وتوقيا عن التشدد للبلاء ويستشفي
بالذكر والدعاء والصلوة والقران لاسيما الفاتحة فورد انه شفاء
من كل داء وببركات المومنين ودعواتهم واسارهم وبالتربة الحسينية
على مشرفها السلام ويحتمي ويداوي فورد تداووا عباد الله فما
من داء الا وله دواء الا السام ويستوهب من مهر امراته او
يستقرض منها شيئا يشتري به العسل ويمزجه بماء السماء فيشربه
ويحتجم فورد الامر بها والاحب في سبع عشرة وتسع عشرة واحدى
وعشرين لاسيما الثلثا سبع عشرة فهو دواء من داء سنة الا
في القفاء فيورث النسيان ويجتنب الكي ففيه خوف السراية

والرقية ونهي عنها ولا يكثر الشكوى بل يتلقى بلواه بصبر جميل لينال
الاجر الجزيل ويأذن العايدين بالدخول عليه ويجب على المذنب ان
يتوب وان بلغت نفسه الى حلقه الا ان يعاين وعليه تحمل الاذية

باب العيادة وهي من وكيد السنن الا في وجع العين وينبغي
ان يكون في ثياب نظيفة غير عابس مهديا اليه بتفاحة او سفرجلة
او لعقة من طيب ونحوها ليستريح اليه جالسا عند ركبته واضعا
يده على جبهته او يده سائلا كيف هو ويدعو له بالشفاء سبع مرات
ويأتي بالماثورات ويرغبه في التوبة والوصية ويخفف الجلوس
عنده فورد العيادة فواق ناقة الا ان يحب المريض الاطالة ولا
يحدث الا بما يسره وما هو خير له ويبشره بطول العمر وسرعة الصحة
ويغتنم دعاءه فهو كدعاء الملائكة وهي مرة سنة والزيادة نفل

فوردكاعيادة اقل من ثلثة ايام فان وجب فيوم ويوم لا ويومان
لا فاذا طالت العلة ترك وعيا له **باب الوصية** في يستحب
حال الصحة ويتاكد للمريض فورد الوصية حق على كل مسلم لا ينبغي
ان يبيت الانسان الا ووصيته تحت راسه من لم يحسن الوصية
عند موته كان ذلك نقصا في عقله ومروته ثم فسرها باقراره
بالعقايد الدينية عند جماعة من المومنين ويجب على من عليه حق
واجب ان يوصي نحو لك الحق سواء كان ماليا محضا كالزكوة والدين
او مشوبا بالبدن كالحج ويخرجان من اصل تركته وجوبا وان لم
يوص بهما ويستاجر لحجة الاسلام وعمرته من اقرب المواضع الى
مكة ومن بلده احوط لاسيما مع السعة فان عين وجب واما
البدني المحض كالصلوة والصوم فان كان له ولي تقضيه عنه

بجا

وجوبا وان لم يوص وهو اكبر ولده الذكور والا يتبرع به بعض اخوانه
ان شاء وله ضعف اجره ولا يجب الا مع الوصية والقبول اما الاستيجار
فصحته خروج عن اليقين وان كان احوط من الترك وليس بواجب
الا مع الوصية ولا يحسب من الاصل وان اوصى بل الثلث الا
اذا وقعت باذن الورثة او اجازوا بعدها وكذا الوصايا المتبرعة
الا انها متاخرة عن الواجبة وكذا كل تصرف معلق على الموت
وان لم يكن وصية كالتدبير اما التصرفات المنجزة المشتملة على
المحابات في المعاوضات وغيرها للمريض مطلقا او بالمرض المخوف المخوف ١٤
فنفوذها من الاصل ام الثلث من المتشابهات فلا بد فيها من
الاحتياط واذا تعددت الوصايا ولم يجز الورثة بدئ في الذكر بالاول
فالاول حتى يستوفي الثلث ولو اشتبه الاول اقرع ولو ذكرها

لايدل على الترتيب دخل النقص على الجميع فيقسم على جهة العول
ولايحمل على الرجوع الامع القرينة ويجب العمل بما رسمه مالم
يناف الشرع فى رد فمن بدّله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدّلونه والوصيّة متاخرة عن الدين متقدمة على الميراث و
ينبغى ان يوصى بالولاية على اطفاله ومجانينه الى امين ان لم
يكن لهم ولى بعده نظرا لهم وصيانة لاموالهم وتخفيفا على
المؤمنين مؤنتهم وله الرجوع ما دام حيّا وكذا للوصى لكن رجوعه
مشروط ببلوغه الى الموصى بل ردّه ايضا مشروط به على الاحوط
فان لم يوص على احد فعلى الحاكم النظر فان فقد فعلى من يوثق
به من المؤمنين كفاية فى رد تعاونوا على البرّ والمؤمنون والمؤمنات
بعضهم اولياء بعض وان يوصى بشئ من ماله لاقاربه المحتاجين

ان فضل عن غنى الورثة والا فلا والافضل ان يكون مما دون الثلث
فى رد من اوصى بالثلث فلم يترك وفى لفظ آخر فقد اضرّ بالورثة و
لا يصح الوصيّة فى معصية ولا باخراج بعض الورثة على الاحوط
الا ان لا يكون غرضه الانتقام منه بل الاحسان الى الغير فيجرى
مجرى الوصية بالجميع لمن عداه ولا باس بتخصيص بعضهم بزيادة
مع استحقاقه لذلك لعجز او صلاح او علم او نحو ذلك ومن
جرح نفسه بما يهلكه فلا وصية له الا ان يوصى قبل ذلك
باب الاحتضار ينبغى للمؤمن ان يغتنم الموت ولا يشتغل
عنده بغير الله تعالى ظاهرا وباطنا ويحضر الصلحاء ويطيب ما
حول البيت لتحضر الملئكة ولا يكره السكرات ويجتهد فى
هدو الجوارح وكلمة التوحيد وحسن الظن بالله وغلبة الرجاء

فی ردانا عند ظن عبدی بی فلیظن بی ما شاء وعلی الحاضرین
توجیهه الی القبلة بان یلقی علی ظهره ویجعل وجهه وباطن
قدمیه الیها وینبغی تلقینه الشهادتین والاقرار بالائمة علیهم السلم
وکلمات الفرج ونقله الی مصلاه مع تعسر النزع وقراءة الصافات
علیه وتغمیض عینیه وشد لحییه وتغطیته وعدم ترکه وحده
لئلا یلعب به الشیطان وعدم حضور الجنب والحایض و
لا اظهار الجزع عنده وتعجیل تجهیزه فی غیر المشتبه وایذان
المؤمنین بموته **باب التغسیل** یغسله اولی الناس به
ارثا او امسهم به رحما او اشدهم به علاقة او یامر ان غیرهما
ویشترط فی غیر الزوجین المماثلة او المحرمیة والاحوط تقدیم
المثل الا مع کفره فالمحرم فان فقد اسقط والافضل ان یکون

وهو اما امسهم به رحما
واشدهم به علاقة وله ان یامر
غیره د

من وراء الثوب مطلقا سیما فی غیر المثل ویجب ازالة العینیة اولا
ثم تغسیله ثلثا بماء السدر ثم بماء الکافور ای المخلوطین بهما
ان لم یکن محرما ثم بماء القراح ویستحب وضعه علی ساجة مرتفعة
للصیانة وستر عورته لیامن من النظر المحرم منه او من غیره وغسل
یده ثلثا الی نصف الذراع والبدءة بشق راسه الایمن و
غسل کل عضو ثلث مرات ومسح بطنه فی الاولیین لغیر
الحامل ویکره جعله بین الرجلین وقص اظفاره وترجیل شعره
وارسال الماء فی الکنیف ولو خیف من تغسیله تناثر جلده
یمم ویجب ان یمسح مساجده بما تیسر من الکافور الا ان یکون
محرما والمقتول فی سبیل الله یدفن فی ثیابه بدمائه بلا غسل
الا ان یدرک وبه رمق ثم یموت وواجب الاغتسال والحنوط

القتل یؤمره

قبل قتله وذو الاربعة من السقط يغسل ويلف في خرقة ويدفن

باب التكفين يجب ان يكفن في ثلثة اثواب شاملة للجسد

او قميص ولفافتين والثاني احبهما (والقميص احب) والحبرة العبرية من الثلثة

(او ازار وقميص ولفافة صح)

وجريتها مستحبة كاصل العمامة وتحنيكها والخرقة للفخذين و

ليستا من الكفن ويزاد للمرءة لفافة لثدييها وخمار بدل العمامة

وجوبا ويحرم الحرير ويكره الكتان ويستحب القطن الابيض الا

الحبرة فاحمر وان ينثر الذريرة عليها جميعا ويكتب في حاشيته

بغير سواد فلان يشهد ان لا اله الا الله ويوضع معه جريدتان

خضراوان من سعف النخل فان لم يوجد فمن السدر والا فمن الخلاف

والا فمن شجر رطب فورد انه يتجافى عنه العذاب والحساب ما

دام رطبا ويكفي وضعهما معه في كفنه او قبره والاولى ان يكون

قدر شبر وان يجعل احدهما من جانب الايمن ملاصقة بجلده من عند

الترقوة الى ما بلغت والاخرى من الايسر فوق القميص كذلك والكفن

الواجب من اصل التركة مقدما على الديون والوصايا ولذات البعل

على بعلها وان كانت موسرة وللمملوك على مولاه وكذا بقية المؤن

باب التشييع والتربيع وهما مستحبان والافضل في التشييع

ان يمشي وراءها او الى احد جانبيها خاشعا متفكرا في الموت و

الاستعداد له مسترجعا غير متكلم وفي التربيع ان يبدء بمقدم

السرير الايمن ثم يمر عليه الى مؤخره ثم بمؤخره الايسر ويمر عليه الى

مقدمه ومن بدء بالمقدم الايسر وعكس الدوران فلم يبعد اذ

الاضافة في مثلها قد تتعاكس وليس الترتيب شرطا فورد ايهما شاء

في جوانب اي جانب يبدء به وليس فيه دناءة ولا سقوط مروة

فقد فعله النبي صلى الله عليه وآله والصحابة والتابعون وورد والائمة المعصومون ١٤
من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر له اربعون كبيرة ويكره الجلوس
الى ان يوضع في اللحد **باب الصلوة** يصلى عليه اولى الناس
به ارثا او علاقة او يامر من يحب ولا يتقدم غيره من غير اذنه الا الموصى
اليه بذلك ووجوبها كفائي وهي خمس تكبيرات بينها اربع دعوات
وورد ليس فيها دعاء موقت تدعو بما بدا لك والاولى اشتمالها
على الشهادتين والصلوة على النبي والدعاء للميت كما في الماثورات
والفاظها احسن وان كان مخالفا اقتصر على اربع تكبيرات اتقاء
له بمقتضى مذهبه وورد ان كان جاحدا للحق فقل اللهم
املا جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب و
للمستضعف اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم

عذاب الجحيم وللمجهول احشره مع من يتولاه وللطفل اجعله لابويه ولنا سلفا
وفرطا واجرا ويجب فيها النية والاستقبال وجعل راس الجنازة الى
يمين المصلي في غير المأموم وكون الميت مستلقيا بحيث لو اضطجع
على يمينه لكان بازاء القبلة وعدم التباعد الكثير عرفا وان يكون
بعد التغسيل والتكفين ويستحب الطهارة عن الحدث والخبث و
رفع اليدين في كل تكبيرة وان لا يكونوا اقل من اربعين ووضع المرءة
وراء الرجل ان اتفقا ووقوف الامام عند وسط الرجل وصدر
المرءة ويتقدم الرجل ولو كان المأموم واحدا ولو كانت فيهم حايض
انفردت ومن ادرك الامام في الاثناء تابعه واتم بعد فراغه
متتابعا ويجوز الصلوة الواحدة على الجنايز المتعددة فان حضرت
في الاثناء اخرى اتمها والعكس مكروه مع التعاقب مطلقا او مقيدا

بالجماعة او اتحاد المصلي ويجب على المسلم ومن بحكمه فورد ولا تدعوا
احدا من امتي بلا صلوة اما الصبي فتابعه لصلوته في الشرعية والصلوة
الوجوب لكن الاحوط ان لا يترك على ذي الست ويصلى العظم العاري
من اللحم دون العكس **باب الدفن** والواجب مع القدرة
وضعه في حفيرة يستر عن الانس ريحه وعن السباع بدنه بحيث
يعسر نبشها غالبا واضجاعه على جانبه الايمن مستقبلا ولو كان
في البحر يوضع في خابية ويوكا راسها ويطرح في الماء او يثقل ويرمى به
ويستحب الحفر الى الترقوة والالحاد وكون النازل حافيا مكشوف
الراس محلول الازرار محرما غيراب ووضعه دون القبر هنيئة
ثم سله من قبل رجليه مسميا قاريا آية الكرسي داعيا له وان
يحل عقد كفنه من قبل راسه ورجليه ويكشف عن خده الايمن

ويلصقه بالارض ويلقنه الملحد الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام
ويشرج اللبن بحيث يمنع وصول التراب اليه داعيا له عند ذلك
ويخرج من قبل رجليه ويحثي التراب غير ذي الرحم بظهر كفه مسترجعا
او يمسكه في يده قايلا ايمانا بك وتصديقا بنبيك هذا ما
وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا
وتسليما ثم يطرحه يفعل ذلك ثلثا هكذا جرت السنة ويربع
القبر رافعا مقدار اربع اصابع منفرجات لا ازيد ويرش على
الوسط وورد يتجافى عنه العذاب مادام الندى في التراب
ويضع يده عليه بعد النضح مغمزا باسط الكف داعيا له و
يلقنه الولي بعد انصراف الناس بارفع صوته ويكره دفن
ميتين في قبر الا مع الضرورة والنقل الى بلد اخر فورد عجلوهم

عليه الماء مبتديا من عند الراس
فيدور عليه من الجانب الاخر ثم
يرش صح

الى مضاجعهم والبناء عليه والجلوس والتطئين والتجصيص
وربما يخص الاخير بما بعد الاندراس ويغير قبور المشاهير في
الدين ولا يجوز النبش الا مع الضرورة او الرمم باب التعزية
وهي طلب التسلي من المصاب باسناد الامر الى الله عز وجل
وعدله وحكمته وذكر ما وعد الله على الصبر من جزيل الثواب ليسكن
قلبه وورد من عزى الثكلى اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا
ظله وينبغي اظهار الحزن وقلة التكلم والشهادة له بالخير و
الايمان واقلها ان يراه صاحب المصيبة ويكره الجلوس لها
ازيد من ثلثة ايام الا المرءة على زوجها فتجلس حتى تنقضي عدتها
وعليها الحداد كما مر ويستحب اتخاذ الطعام لاهله ويكره
الاكل عندهم ويجوز النوح بالكلام الحسن وتعداد الفضائل

نظما

نظما ونثرا باعتماد الصدق وكذا اخذ الاجرة عليه ولكن من غير
تشارط وتركه اولى ولا يجوز اللطم والخدش وجز الشعر ولا شق
الثوب على غير الاب والاخ باب الهدية ويستحب الاهداء
اليه ليلة الدفن بصلوة ركعتين يقرء في الاولى بعد الحمد آية الكرسي
وفي الثانية القدر عشر مرات فاذا سلم قال اللهم صل على محمد
وال محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان وفي القراءة روايتان اخريان
وورد لا ياتي على الميت اشد من اول ليلة ويصل اليه ثواب
الصلوة والصيام والصدقة والحج والبر وكل عمل صالح يتبرع
به اخوه المؤمن بعد موته وينفعه حتى انه يكون في ضيق فيوسع
عليه ويكون مسخوطا عليه فيرضى عنه وورد من عمل من المسلمين
عن ميت عملا صالحا اضعف له اجره ونفع الله به الميت و

ينبغي ان يدعو له عند الذكر فورد لاتذكروا موتاكم الا بخير باب ١٥٢
زيارة القبر وهي مستحبة فورد زوروا القبور فانها تذكر
الاخرة وتدمع العين وترق القلب وليكن الزاير مستقبل القبلة
واضعا يده على القبر داعيا بالماثور وورد من اتى قبر اخيه المؤمن
من اي ناحية كان فوضع يده عليه وقرء انا انزلناه في ليلة
القدر سبع مرات امن من الفزع الاكبر وليطلب حاجته عند قبر
ابويه بعد الدعاء لهما وورد من زار قبر ابويه او احدهما كتب الله يوم الجمعة
له حجة مبرورة وليلبث ساعة فورد ان الميت يعلم بالزاير و
يانس به ويستوحش لانصرافه كتاب الفرايض بسم الله
الرحمن الرحيم باب الاسباب والطبقات سبب الارث ثلاثة
النسب والزوجية الدايمة والولاء وذو النسب على طبقات

اقربها الابوان من غير ارتفاع والاولاد وان نزلوا بشرط الترتيب
الاقرب فالاقرب ثم الاجداد والجدات وان علوا مرتبين و
الاخوة والاخوات واولادهم مع فقدهم كذلك ثم الاعمام و وان نزلوا ام
العمات والاخوال والخالات واولادهم مع فقدهم وان نزلوا
كذلك ثم اعمام الابوين وعماتهما واخوالهما وخالاتهما واولادهم
مع فقدهم كذلك ثم اعمام الجد والجدة وعماتهما واخوالهما و
خالاتهما واولادهم مع فقدهم وان نزلوا الاقرب فالاقرب و
هكذا ساير الطبقات ففي كل من الطبقتين الاوليين صنفان
وفي البواقي صنف واحد لانهم اخوة الاب او الام ولا يحجب الاقرب
من كل صنف الا بعد من الصنف الاخر الذي في طبقته بل يحجبه
اذا كان من صنفه والواحد من كل طبقة او درجة وان كان انثى

يحجب من وراءه من الطبقات والدرجات الا في صورة واحدة مخصوص
بها هي ان ابن العم للاب والام يحجب العم للاب وحده ويأخذ نصيبه ومن
له قرابة من جهتي الاب والام يحجب من له تلك القرابة من جهة الاب وحده
مطلقا او من جهة الام وحدها من الرد دون الفرض بشرط التساوي
في القرب اما من له قرابتان مختلفتان فلا يحجب من له قرابة واحده لكينه
ياخذ بجهتي استحقاقه اذا استويا في الرتبة ككون العم خالا والزوجان
يدخلان على جميع الطبقات ولا يحجبهما احد والولاء بعد النسب و
اقربه ولاء العتق ويختص الارث بالمنعم المتبرع الغير المتبرى دون
المنعم عليه ولا المكفر ولا المنكل ولا المستولد ولا المتبرى من ضمان
جريرته فان فقد وكان رجلا فلاولاده الذكور وان اشركوا الاناث
فقد اخذوا باليقين ثم لعصبته وان كان امرءة فلعصبتها دون اولادها

ومع فقد القرابة يرث مولى المولى ثم قرابته ثم معتق اب المعتق ثم معتق هذا
المعتق وهكذا ويرثون اولاد العتيق ايضا مع فقد النسب وبعده
ولاء ضامن الجريرة فيرث المضمون وان تعاكس الضمان ورثا ولا
يتعدى الى الاقارب فان فقد فالميراث للامام وهو اخر طبقات
الولاء ووارث من لا وارث له وفي غيبته يصرف الى
الفقراء والمساكين **باب الموانع** وهي خروج الحمل ميتا و
اقتران موت المتوارثين او اشتباه المتقدم الا في الغرقى والمهدوم
عليه فانه يرث كل منهم صاحبه اما مطلقا او مما لم يرث منه والكفر
الا اذا اسلم قبل القسمة مع تعدد الاخرين او كان المورث كافرا او
لا وارث له مسلم وان بعد سوى الامام والرق الا اذا اعتق قبلها
مع التعدد او لا وارث سواه فيشترى من التركة قهرا ويعطى البقية

والقتل الا اذا كان بحق او خطاء ولو لم ياخذ الخاطى وخصوصًا
من الدية فقد اخذ باليقين ولو اعطوه من الجميع فقد اخذوا ابده ولا
يرث الدية الاخوة والاخوات من الام **باب التعداد والقسمة**
وهى ستة الثلثان وهو فرض البنتين فصاعدا او الاختين فصاعدا
لاب وام او لاب مع فقد الاخوة والنصف وهو فرض البنت الواحدة
والاخت الواحدة لاب وام او لاب مع فقد الاخوة والزوج مع
عدم الولد وان نزل والثلث وهو فرض الام مع عدم من يحجبها من ولد
او اخوين فازيد لاب وام او لاب او اربع اخوات كذلك غير كفرة ولا
رقاب مع حيوة الاب وفرض الزايد على الواحد من ولد الام والربع
وهو فرض الزوج مع وجود الولد وان نزل والزوجة فازيد مع فقده
والسدس وهو فرض [illegible] مع وجود الولد وان نزل وللام المحجوبة

بمن ذكر والواحد من ولد الام وان نزل والثمن وهو فرض الزوجة فازيد
مع وجود الولد وللاب مع عدم الولد ما بقى بعد نصيب الام واحد الزوجين
والاولاد اذا كان فيهم ذكر فللذكر مثل حظ الانثيين والمتقرب باحد
الابوين ممن لا فرض له نصيبه او نصيب ممن يتقرب به اليه الا ان
المتقربين بالاب او الابوين يقتسمون ذلك النصيب للذكر ضعف
الانثى والمتقربين بالام يقتسمون بالسويه وان اختلف احدى القرابتين
بان يكون بعضها من جهة ام من يتقربون به وبعضها من جهة ابيه
كان للذى يتقرب بالام السدس من نصيب الجماعة ان كان واحدا والثلث
ان كان اكثر والباقى لمن يتقرب بالاب والجد والجدة من كل جهة كالاخ
والاخت من تلك الجهة ثم ان نقص المال عن السهام دخل النقص على
البنت او البنات او الاخت او الاخوات ولا عول وان فضل رد على

ذوی الانساب بقدر سهامهم ولا تعصیب واذا اجتمع المتقرب
بالابوین مع المتقرب بالام اختص الاول بالرد وکذا اذا اجتمع الاخت
للاب مع الاخت للام اختص الاول بالرد والمستیقن یحتاط فیه
ویستحب لکل من الابوین مع نصیبهما الاعلی طعمة ابویهما السدس و
یختص الابن الاکبر بسیف ابیه ومصحفه وخاتمه وثیاب بدنه اما
استحقاقا او استحبابا من الاصل او من نصیبه بالقیمة والمستیقن
یحتاط فیه وفی اشیاء اخر غیر ما ذکر والزوجة لا ترث من رقبة الارض
والعقار عینا ولا قیمة ومن ابنیتها والاتها الغیر المنتقلة عینا لا قیمة
والمستیقن یحتاط فی اصل الحکم ثم فی تفاصیله وکذا المستیقنة
لا سیما غیر ذات الولد منه ویعزل للحمل نصیب الذکرین استظهارا
فان فضل رد وذو الفرجین یعتبر ببوله فان بال منهما فبالسبق فان

استویا فبتاخر الانقطاع والا اعطی نصف النصیبین وللقسمة
کیفیتان وعدیمهما یورث بالقرعة وذو الراسین بالانتباه
والعلم عند الله هذا اخر ما اردنا ذکره فی هذا الکتاب وقد الف
فی الف وخمسین من الاعوام الهجریة والحمد لله وحده والصلوة
علی محمد واهل بیته والسلم وانشد المصنف قدس سره العالی
فی تاریخ اتمام الکتاب وختمه لخمسین تمت سوی الالف عام
لختمی لتاریخ ختمی تمام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على جزيل نواله والصلوة على النبي واله اما بعد فيقول محمد بن مرتضى المدعو بمحسن عفي عنه لما كان الشك والسهو والنسيان كالغريزي للانسان شرع في الصلوة الاحتياط والمرغمتان تخفيفا عن الانسان وارغاما للشيطان فمن الواجب معرفة احكام الثلثة فيها وكيفية الاخيرين فلنضبط مجامع ذلك في خمس ضوابط الاولى من زاد ركعة او ركنا فقد ابطل ولو سهوا وكذا من نقص ركنا ومن نقص ركعة اتم ولو بعد الفصل المنافي وقيل بل ان كان المنافي مما يبطل عمدا وسهوا كالحدث والفعل الماحي للصورة اعاد وهو احوط الثانية من شك في عدد الثنائية والثلثية والاوليين من الرباعية او لم يدر كم صلى مطلقا فقد ابطل وفيما على الاثنتين من الرباعية ان شك بين الاتمام والزيادة اتم واتى بالمرغمتين كما ياتي والا بنى على الاكثر واتم ثم احتاط بما شك فيه ان كانت

اثنتين فمن قيام وان كانت واحدة فركعتين من جلوس وان كانت مرددة بينهما اتى بالامرين وياتي فيهما بالنية والاحرام والفاتحة والتشهد والتسليم والاحوط تعقيبهما بالاصل من غير تخلل مناف ويتخير في النافلة بين البناء على الاقل والاكثر وليس فيها احتياط ولا مرغمتان الرابعة من تكلم سهوا او زاد غير ركن او نقصه او لم يدر زاد شيئا او نقص اتى بالمرغمتين بعد التسليم مبادرا بهما بنية واحرام وسجدتين

الرواية الواردة بثبوت المرغمتين في كل زيادة ونقصان رواية ضعيفة

ورفع راس بينهما وتشهد خفيف وتسليم ويقول فيهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد او بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وبعض ما فاته بعينه ولو اهملهما اتى بهما وان طالت المدة الخامسة لا شك للماموم مع حفظ الامام ولا له مع حفظهم ويرجع الظان منهما الى المتيقن وكذا الشاك



الى الظاة ولو اشتركا فى الشك واتحد لزمهما حكمه وان اختلف فان
جمعهما رابطة رجعا اليهما كما لو شك احدهما بين الثلث والاربع
والاخر بين الاثنين والثلث فرجعان الى الثلث والا انفردا ولزم كلا
حكمه ولا حكم للشك مع كثرته عرفا فيبنى على وقوع المشكوك فيه وان كان
فى محله ويستحب له ان يطعن فخذه اليسرى باصبعه اليمنى ثم يقول
بسم الله وبالله وتوكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم فانه يزجر الشيطان ويطرده انشا الله والحمد لله رب
العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد واله الطاهرين
تم تم

هذا هو الحرز الذى وجد فى جيب جاريته على بن موسى ع فى صندوقها بعد الحوال عنه قال ع هذه عوذة
من امسكها فى جيبه كان مدفوعا عنه وكانت له حرزا من الشيطان ومن السلطان وهى هذه بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله انى اعوذ بالرحمن منك ان كنت تقيا او غير تقى اخذت بالله السميع البصير على سمعك وبصرك
لا سلطان لك على ولا على سمعى ولا على بصرى ولا على شعرى ولا على بشرى ولا على لحمى ولا على دمى
ولا مخى ولا على عصبى ولا على عظامى ولا على مالى ولا على اهلى ولا على ما رزقنى ربى سترت بينى وبينك
بستر النبوة التى استتر به انبياء الله من سلطان الفراعنة جبرئيل على يمينى وميكائيل على يسارى واسرافيل
من ورائى ومحمد صلى الله عليه امامى والله مطلع على يمنعك منى ويمنع الشيطان منى اللهم لا يغلب جهله
اناتك ان يستفزنى ويستخفنى اللهم اليك التجات اللهم اليك التجات اللهم اليك التجات مم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

